



الجزء الثامن والستون

في الحيض والنفاس

جدول المحتويات

الباب الأول في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.....	٩
الباب الثاني في الصفرة والكدرة إذا حدثتا على المرأة في الوقت الذي يأتيها فيه الحيض تقدمهما الدم الخالص أولاً، وكذلك إذا جاءتها الصفرة أو الكدرة بعد طهر عشرة أيّام أو قبل وما أشبه ذلك.....	١٥
الباب الثالث في حيض الصبية وبلوغها.....	٥٦
الباب الرابع في حيض المرأة كبيرة السن.....	٦٣
الباب الخامس في أقلّ الحيض وأكثره.....	٦٧
الباب السادس في المرأة إذا استمر بها الدم ولم تعرف أيّام حيضها.....	٨٢
الباب السابع في الحائض هل تعلق التعاويذ عليها وفي دخولها المسجد.....	١٠٤
الباب الثامن في انتقال الحيض والطهر بزيادة أو نقصان وما تصنع الحائض في حالها ذلك وما أشبهه.....	١٠٧
الباب التاسع في الزوج إذا وطئ زوجته في انتظار العودة وفي الصفرة والكدرة في أيّام الحيض أو في غيره.....	١٦٠
الباب العاشر فيمن وطئ امرأته في الحيض متعمداً أو جاهلاً.....	١٧٤
الباب الحادي عشر في المرأة إذا أوطأت نفسها زوجها متعمدة أو جاهلة وما يسعها إذا أرادت التوبة من الفدية والتزين وما يسع زوجها منها وهل عليه قبول فديتها وما أشبه ذلك.....	١٨٨
الباب الثاني عشر فيما يلزم الزوج من قبول قول زوجته أنها حائض وفي تعللها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم وما أشبه ذلك.....	٢٢٠
الباب الثالث عشر فيمن وطئ زوجته وهما ناسيين للحيض أو أحدهما.....	٢٣٣
الباب الرابع عشر في وطء الخطأ في الدبر أو القبل وفي تصديق المرأة أنها وطئها في الحيض أو الدبر أو لا وما أشبه ذلك.....	٢٣٥

- الباب الخامس عشر في وطء الصبي والمعتوه والسكران زوجته في الحيض ٢٤٦
- الباب السادس عشر في وطء الحائض من فوق الثوب ٢٤٧
- الباب السابع عشر في وطء المستحاضة وما يكره ولا يجوز من ذلك ٢٥٠
- الباب الثامن عشر فيمن جامع امرأته فيما دون الفرج فولجت النطفة في الفرج ٢٥٢
- الباب التاسع عشر في وطء الحامل في حال حيضها ٢٥٥
- الباب العشرون فيمن وطئ امرأته بعدما طهرت من حيض ولم تغسل ٢٥٧
- الباب الحادي والعشرون في وطء الرجل زوجته إذا تيممت عند عدم الماء ٢٧٠
- الباب الثاني والعشرون في الرجل إذا وطئ زوجته وقد اغتسلت بماء نجس ٢٧٥
- الباب الثالث والعشرون في المرأة إذا وطئها زوجها وقد غسلت بعض جسدها ٢٧٧
- الباب الرابع والعشرون في المرأة إذا لم تلج أصبعها في الفرج عند الغسل ووطئها زوجها ٢٨١
- الباب الخامس والعشرون في الحائض إذا رأت الدم في ظاهر الفرج ولم يفيض ٢٨٨
- الباب السادس والعشرون في المستحاضة وما تؤمر به وفي صلاتها ٢٩٥
- الباب السابع والعشرون في صيام الحائض وصلاتها وبدلها بذلك ٣٠٦
- الباب الثامن والعشرون في الحائض تطهر في وقت صلاة أو يحدث حيضها في وقت صلاة وبدلها لذلك ٣٢٠
- الباب التاسع والعشرون في حيض الحامل ٣٣٦
- الباب الثلاثون في النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل طهرها أو زاد عليها وما تصنع النفساء في أول ولادتها وأقل النفاس وأكثره ٣٤٦
- الباب الحادي والثلاثون في السقط وما تفعل النفساء في ذلك ٣٦٤
- الباب الثاني والثلاثون في النفاس إذا انقطع في وقته أو بعد وقته ثم عاود وما أشبه ٣٧٤
- الباب الثالث والثلاثون في وطء النفساء ٣٩٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨١٤ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: حمد بن سلمان بن حميد بن رويشد المنوري.

تاريخ النسخ: رواح الأحد ١٧ جمادى الآخر ١٢٩٦ هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: في الفرق بين دم الحيض ودم

الاستحاضة. قال أبو المؤثر: دم الحيض عبيط أسود...".

نهاية النسخة: "... فإن أبي من ذلك فلا عليها في معاشرته على الأصح بأس

إن شاء الله، والله أعلم".

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش، وفيها زيادات المؤلف.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨١٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: لعلّه: حمد بن سعيد بن سالم الخميسي؛ فقد ذكر في آخر الجزء في جملة مستقلة عن متن الجزء والديباجة^(١): "للشيخ الكامل العالم الثقة الصفي حمد بن محمد بن خميس الخميسي بقلم الفقير إلى الله حمد بن سعيد بن سالم الخميسي".

تاريخ النسخ: غير مذكور.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: في الفرق بين دم الحيض من دم الاستحاضة. قال أبو المؤثر: دم الحيض دم غليظ أسود...".

نهاية النسخة: "... فإن أبي من ذلك فلا عليها في معاشرته على الأصح بأس إن شاء الله".

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

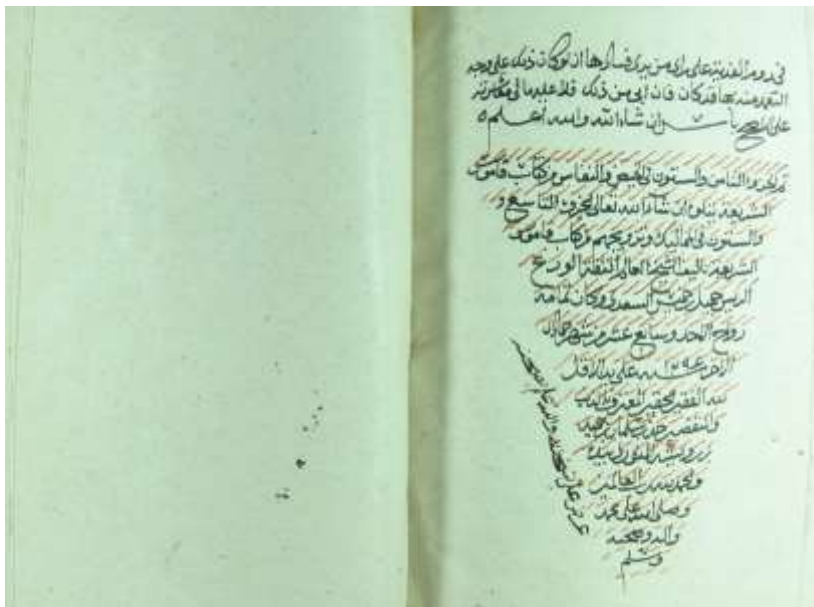
- الزيادات: من زيادات النسخة الأصل على النسخة (ث): زيادة بمقدار أربع صفحات ونصف صفحة وتتمثل في جواب لأحد المشايخ، وزيادة أخرى بمقدار سبع صفحات وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي.

(١) ولم يتبين التوافق الكامل بين خط ناسخ هذه الجملة وخط ناسخ متن الجزء.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الرابع والخمسون من كتاب بيان
الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

قال أبو المؤثر: دُمُ الحيض دُمٌ عبيط^(١) أسود أسيس^(٢) لا يكاد يخرج من الثوب إذا غسل. وقد ذكر أنّ عائشة كانت إذا اغتسلت فبقي له أثر غيرته بشيء من صفرة. ودُمُ الاستحاضة دُمٌ رقيق أحمر، هذا نحفظ، والله أعلم^(٣).

مسألة: وقد بين النبي ﷺ دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره، وعرف ذلك في قوله: «دُمُ الحيض أسودٌ ثخينٌ له زيادةٌ ورائحةٌ»^(٤)، وقوله ﷺ في دم الاستحاضة: «إنّهُ دُمٌ عرق»^(٥) يدلّ على أنّه قد جعل على دم تراه تعبدت فيه بعبادة دليلًا وعلامةً، وليس جهل من جهل من النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة دليلًا على أنّه غير متميّز في نفسه.

مسألة من كتاب المصنّف: ويروى عنه ﷺ في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أنّه قال: «دُمُ الحيض أسودٌ ثخينٌ له رائحةٌ، ودُمُ الاستحاضة دُمٌ عرقٍ أحمرٌ أصفرٌ أو يرجع إلى الصفرة»^(٦)، فإذا وجدت هذه العين القائمة على

(١) ث: غليظ.

(٢) ث: أسس.

(٣) زيادة من ث.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «دُمُ الحيض أسودٌ ثخينٌ له رائحةٌ...».

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الطهارات، رقم: ١٤٩؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب الحيض، رقم: ٩٠٦.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٧؛ وأحمد، رقم:

٢٧١٨؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٢٧٤٧٥.

الصفة الموصوفة حكم بأنه دم حيض أو دم استحاضة؛ لأنّ العبادات إذا كانت معلّقة بشروط ووصف /هـ/ يستدلّ به على صحّتها لزّم الفرض، وإذا عدم الدليل نزال^(١) الفرض عن^(٢) المتعبّد بأدائها.

مسألة: ومن غيره: وكلّ دم جاء من مخرج البول وهو أعلى وأضيق فليس بحيض، وإنّما الحيض ما جاء من موضع الولد والجماع وهو أسفل وأوسع.

مسألة: وسألته عن امرأة أتاها الدم في مجرى البول، أهو حيض؟ قال: لا.

قلت: فإن كان من أيّام حيضها ولم يأتها في موضع الحيض؟ قال: نعم، ليس ذلك بحيض وإن كان في أيّام الحيض.

قلت: فإن كان دمًا كثيرًا؟ قال: وإن كان دمًا كثيرًا.

قلت: تتوضأ أم تغتسل؟ قال: تتوضأ ولا غسل عليها، ولزوجه أن يطأها إن شاء.

مسألة: لعلها عن الصبحي: أسألك سيدي، هل فرق بين دم الحيض من دم الاستحاضة، وما الدلالة على الفرق بينهما؟ قال: الفرق في ذلك أنّ دم الحيض دم أسود ثخن منتن أسيس^(٣) له رائحة لا يكاد يخرج من الثوب على ما قالوا به، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق أو يرجع إلى الصفرة لا رائحة له؛ فهذا فيما عندي الفرق بينهما على ما وجدته، فإذا وجدت هذه العين القائمة على هذه

(١) ث: نزل (ع: نزال). ولعله: زال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٣) ث: أسس.

الصفة^(١) الموصوفة حكم بأنه دم حيض أو دم استحاضة؛ لأن العبادات إذا كانت معلّقة بشرائط ووصف يستدل به على صحتها لزم الفرض، وإذا عدم الدليل زال الفرض عن المتعبد /م٦/ بأدائها، والله أعلم.

مسألة: قال ابن سيرين: استحاضت امرأة من آل أنس بن مالك، وأمروني فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة. دم البحراني: دم الحيض بعينه لا دم الاستحاضة، وإنما سمّاه بحرانيًا لغلظه وشدة حرته حتى يكاد يسود ويشبه إلى البحر. والبحر عمق الرحم، ومنه قيل: تبحر فلان في العلم؛ أي تعمق فيه وتوسّع.

مسألة: والحيض الانفجار، يقال: حاضت الشجرة إذا انفجر منها شيء يسيل كحيض الدم. ويقال: من اجتماع الماء في الحوض فتقلب الواو ياء. والمحيض اسم يراذ به الحيض، وهو خروج الدم من فرج المرأة، لا كل خروج دم، وهو أصل في نفسه، يقال: لا اشتقاق له، ومفعّل يكون على ثلاثة أوجه على الفعل، كقولك: حاضت مريضًا مثل سار مسيرًا، وعلى الوقت كقولك: جاء وقت الحيض كالمسير، ويكون الموضع الذي يكون فيه، فالفرج محيض كالبيت مبيت^(٢)؛ لأنه يباث فيه، والذي أراد من أراد من ذلك الحيض نفسه لقوله أذى، والأذى لا يجوز على الزمان والمكان.

مسألة: يقال للمرأة: حاضت وأفرغت وعركت، فهي عارك وطامث، والطمث النكاح بالرومية، وواحد الحيض حيضة، وجمعه حيضات، /س٦/

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ونساء حِيَض. ويقال: ضحكت؛ أي حاضت، وهو قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ
فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ [هود: ٧١]، قال عكرمة وابن عباس: حاضت من قولهم:
ضحكت الأرنب إذا حاضت، وغيره يجعله الضحك بعينه.

الباب الثاني في الصفرة والكدرة إذا حدثتا على المرأة في الوقت الذي يأتيها فيه الحيض تقدمهما الدم المخلص أولاً، وكذلك إذا جاءت الصفرة أو الكدرة بعد طهر عشرة أيام [أو قبل]^(١) وما أشبه ذلك

ما تقول في امرأة ممن تحيض أتاها دم ولم تعرف أنه دم حيض أو غيره، أيجوز لها أن تترك الصلاة بقدر الأيام التي تعودت تحيض فيهن أم لا؟ فإن كانت تعرف دم الحيض، وأشكل عليها أمر هذا الدم فعليها الغسل والصلاة حتى يصح لها دم الحيض بنفسه، ثم لها ترك الصلاة. يقال: إن دم الحيض له زيادة ولو يعرف به من دم المستحاضة.

مسألة: وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في الوقت الذي كان يأتيها الحيض فيه فليس ذلك عندي بحيض، وإن كان قد قال بذلك أصحابنا. فإن اتصل بالصفرة دم فقد قال بعض أصحابنا: يكون ذلك حيضاً، إلا أن يتقدم الدم وتتصل الصفرة والكدرة به في أيام عدتها، فهذا القول العمل عليه أكثر والحجة له أقوى؛ لأن المرأة ما لم تر الدم فهي طاهرة باتفاق الأمة، فإذا رأت صفرة أو كدرة اختلف الناس في حكمها؛ فسمّاها ٧م/ بعضهم حائضاً، وبعضهم مستحاضةً، وبعضهم محدثةً كسائر الأحداث الموجبة برفع الطهارة، والاختلاف

(١) زيادة من ث.

غير مزيل للإجماع إلا بحجة؛ فهي عندي أبداً طاهر ما لم يتفقوا على أنها حائضٌ وترى دمًا ويكونُ دُمها ذلكَ دليلاً^(١) على حيضها، إذا كانت صفرة أو كدرة فهو من حيضها؛ لأنها دخلت بيقينٍ، ولا تخرج إلا بيقينٍ، وترى النقاء البينَ ما لم تجاوز ما تعلم أنه ليس بحيضٍ.

أما من ذهب من أصحابنا إلى أنَّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض إذا لم يكن الدم متصلاً بهما فهو حيضٌ فقول فيه نظرٌ؛ لما روي عن أم عطية، وكانت ممن تابع^(٢) النبي ﷺ، ولها قدرٌ في الإسلام قالت: كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة حيضًا، وهذا هو الصحيح عندي، وعليه أبو حنيفة، والشافعي وأبو يوسف عندهم أنها تدعُ الصلاة في الصفرة والكدرة إذا تقدّم الدم بها وإذا اتّصل بها إلى أن يبلغ غاية وقت الحيض.

مسألة: ويوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: في الصفرة والكدرة إذا لم يتقدّمها الدم؛ قال: فقال من قال: الصفرة من الحيض. وقال من قال: ما لم يتقدّمها الدم فليس بحيض حتى يتقدّمهما الدم. وقال آخرون: إذا تقدّمتا الدم ولحقهما الدم متصلاً فذلك محسوبٌ من الحيض.

مسألة: ٧/س/ قال: والصفرة والكدرة إذا تقدّمتا الحيض فلا أراهما حيضًا.

مسألة: قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ: الذي نأخذُ به أنَّ الصفرة في أيام حيضها ليس بحيضٍ، إلا أن يتقدّمها دمٌ.

(١) في النسختين: دليل.

(٢) في النسختين: تابعي. ولعله: تابع.

مسألة من كتاب الأشراف: واختلفوا في الكدرة والصفرة تراها المرأة في أيام الحيض؛ فمن قال بأن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضٌ: يحيى الأنصاري وربيعه ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي، وروينا عن عائشة أنها قالت: لا تصلين حتى ترين القصّة البيضاء. وكان أبو ثور يقول: إذا رأت كدرةً أو صفرةً قبل أن ترى ما قبلها لم تعتد به، وإنما الدم الذي تعتد به ما جاء عن النبي ﷺ إذا صحّ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي عن الصلاة»^(١)، والكدرة والصفرة في آخر الدم من الدم حتى ترى النقاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا تقدّمت الصفرة أو الكدرة؛ لم يكن ذلك حيضاً حتى يتقدّم الدم الفاضل العبيط^(٢)، فما كان بعد الدم الفاضل من صفرة أو كدرة أو حمرة أو ما أشبه ذلك فهو معهم محسوبٌ من الحيض، ولا يبين لي في معنى قولهم إلا أنه حائضٌ على هذا الوجه. وأحسب أنه يوجد من قولهم: إنه إنما يكون الحيض في الدم، ولا أعلم في هذا إلا ما يشبه الشاذ. وكذلك في بعض قولهم: إن الصفرة ٨/٠ م/ والكدرة متى ما كانتا في أيام الحيض؛ فهو حيضٌ فهو عندي يشبه الشاذ، إلا أنه إذا ثبت أنه لا حيض إلا بالدم؛ أشبه أن يكون الحيض إنما يكون به، وأن غيره ليس بحيض، وإذا ثبت أن الحيض قد يكون بالصفرة والكدرة إذا تقدّمه الدم؛ أشبه أن يكون حيضاً لهما من غير أن يتقدّم دم.

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة...».

(٢) العبيط: الدم الطري. لسان العرب. مادة (عبط).

وأما النقاء؛ فمعي أنه يخرج في قولهم: إنه إذا ثبت أحكام الحيض ما بقيت أيام حيضها ولو لم تر دمًا ولا صفرة ولا كدرة ولا ما أشبه ذلك من الفاضات. وفي بعض قولهم إنه إذا لم تر دمًا ولا صفرة ولا كدرة ولا ما أشبه ذلك فائضًا فذلك هو معنى الطهر إذ قد زایلها ما يكون به حائضًا، ومزيلة الحيض هو الطهر؛ لأنها في أيام الاستحاضة وبهذا الدم السائل تسمى طاهر، المعنى مزيلة الحيض لها.

مسألة: ومن غيره: وإن^(١) كان للمرأة وقت تعرفه وتغسل على آخره، فإذا اغتسلت أعقبها بعد طهرها بيوم أو يومين صفرة أو كدرة فعليها أن تتوضأ من ذلك وتصلّي، فإذا كانت الصفرة إثابة قد عودتها مرارًا فلا شيء على زوجها إن وطئها إذا لم يتقدّم الصفرة دم، فإن تقدّم الإثابة دم، ثم انقطع واتّصلت بها الصفرة والكدرة ما دون عشرة أيام فذلك من حيضها، وليس له أن يطأها، فإذا دامت الصفرة بعد دفعة من دم فيما دون العشرة أيام فإنها في حال الصفرة لا تصلّي /٨س/ حتى تنقطع أو تمضي عشرة أيام، ثم تكون مستحاضة بعد العشر إذا كان دم، فإن لم يكن دم وكان صفرة توضأت لكل صلاة وصلّت، وإنما تكون إثابة إذا دامت عليها ثلاث مرار.

مسألة: قيدتها على المعنى لا على اللفظ: قال أبو سعيد: الذي عندي أنه يختلف القول من أصحابنا فيما يثبت به حكم الحيض في أيام الحيض؛ فقال من قال: إنه لا يكون الحيض ولا تتعبّد المرأة بترك الصلاة فيه إذا جاءت أيامها إلا بالدم العبيط السائل أو القاطر من الفرج من موضع الجماع، فإذا انقطع الدم

(١) ث: إذا.

السائل أو القاطر فهي فيما سوى ذلك طاهر ولو كان فيها الصفرة والكدره والحمرة والغبرة السائلات أو القاطرات، وعليها في ذلك الاغتسال والصلاة والصوم ولو كان ذلك متصلاً فيها بالدم بعد انقطاعه، ولا يجوز لها على هذا الحال أن تترك الصلاة عند صاحب هذا القول؛ لأنها طاهرة، ولزوجه وطؤها فيحال ما يكون عليها فيه الصلاة ولها.

وقال من قال منهم: إنها بمنزلة الحائض في ذلك ما دام بها الصفرة والكدره أو الحمرة أو الغبرة، ولا يجوز لها الصلاة في ذلك الحال إذا كان شيء من ذلك قاطراً أو سائلاً، فإذا انقطع عنها ذلك وبقي ذلك مكمناً في الرحم أو الدم العبيط مكمناً في الرحم فهي بمنزلة الطاهر في ذلك /٩٩م/ وعليها الغسل والصلاة؛ لأنها قد خرجت من حكم الحيض عند صاحب هذا القول، ولزوجه وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة في ذلك الوقت.

وقال من قال منهم: إنها بمنزلة الحائض ما دام بها الدم المكمّن في الرحم، فإن زال عنها ذلك وانقطع ولو بقي فيها الصفرة والكدره مكمناً في الرحم فهي بمنزلة الطاهر بزوال الدم المكمّن، وعليها في ذلك الغسل والصلاة، ولزوجه وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة على هذا القول.

وقال من قال: إنها بمنزلة الحائض ما دام بها شيء من ذلك ولو كان مكمناً في الرحم حتى تطهر من ذلك، فإذا زال عنها ذلك كانت بمنزلة الطاهر وعليها الغسل والصلاة، ولزوجه وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة على هذا القول، وكان بها بلل غير الطهر أو ماء أو ييوس فهي طاهرة في ذلك إذا زال عنها ما قلنا من الصفرة المكمّنة وشبهها.

وقال من قال منهم: إنّها بمنزلة الحائض ما دام الطهرُ مشتبهًا عليها حتّى ترى الطهرَ البينَ الذي مثل الفضّة أو القطنِ يأتي كما يأتي الحيضُ إذا^(١) لم ترَ الطهرَ البينَ فهي بمنزلة الحائضِ حتّى ترى الطهرَ البينَ أو تنقضي أيّامها إن كان لها عادةٌ في أيّامٍ قد عودتها، فإن لم تكن لها عادةٌ كان لها تركُ الصلاة، وحكمُها حكمُ الحائضِ إلى ما قال المسلمون من أكثرَ الحيضِ وهو عشرةُ أيّامٍ في قول بعضهم أو خمسة عشر يومًا في قول ٩/س/ بعض، ويخرج في بعض القول: إن كانت المرأة ممّن يجيئها الطهرُ الذي ذكرنا الذي مثل القطنِ أو الفضّة كان القولُ فيها ما قد مضى، وإن كانت ممّن كان لا يرى الطهرَ ولا يجيئها كانت بانقطاعِ الصفرِ و^(٢) الكدرةِ والحمرةِ وما أشبه ذلك ممّا ذكرنا من الفائض والمكمن في الرحمِ محكومٌ لها بحكمِ الطاهرِ التي ترى الطهرَ الذي ذكرناه، وعليها من الصلاة ما على الطاهر؛ لأنّ النساءَ في هذا يختلفن، فلعلّ بعضهن يظهرُ عليه الطهرُ، وبعضهن لا تراه أبدًا فيلحق كلّ حكمه قد ثبت له، ولزوجها وطؤها في حالٍ ما تثبت لها الصلاة.

وقال من قال: هذا كلّهُ عندَ من يوجبُ عليها الصلاةَ بانقطاعِ الصفرِ أو غيرها عندَ كلّ من يذهبُ إلى شيءٍ من هذا الذي مضى ويأمرُها بالصلاةِ فيه ما لم يجيئها الطهرُ البينُ أنّ زوجها يؤمرُ أن لا يطأها، فإن وطئها لم تحرم عليه؛ لأنّها بمنزلة الطاهر. **وقال من قال:** ولو أتاها الطهرُ البينُ في أيّامِ الحيضِ وظهرَ عليها

(١) ث: إذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

اغتسلت وصلّت، ويؤمّر زوجها أن لا يطأها حتّى تنقضي أيّام حيضها، فإن وطئها لم تحرّم عليه إذا وطئها بعد الطهر والتطهير^(١)، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وامرأة حيضها أكثر من عشرة أيّام، فرأت الطهر فغسلت، ثمّ راجعتها صفرةً أو حمرةً أو كدرةً غير فائضٍ في العشر، ما يلزمها؟ فمعي أنّه قد قيل في ذلك اختلاف: على قول /١٠م/ من يقول: إنّها ما لم تطهر فهي حائض ولو كان غير فائضٍ. ولعلّ في بعض القول: أنّه لا يلزم بمثل هذا أحكام الحيض وتتوضأ وتصلّي.

وقلت: إن كان ذلك فائضًا؟ فمعي أنّه إذا كان ذلك فائضًا، فقد قيل فيه باختلافٍ، فبعض يقول: إنّّه حيضٌ. وقيل: ليس بحيضٍ، وسواء ذلك كانت تأتيها الصفرة والكدرّة في كلّ حيضةٍ أو تأتيها مرّةً، ومرّةً لا تأتيها.

مسألة: وامرأة انقضت أيّامها ولم تر طهرًا إلّا صفرةً أو كدرةً أو حمرةً فائضةً وكانت دون العشر، فمعي أنّه في أكثر القول: إنّها تغسل من الحيض وتصلّي وتتوضأ بعد ذلك من الصفرة وشبهها وتصلّي.

وقلت: ولو كان دمًا مكمنًا في الرحم؟ فمعي أنّه قد قيل تغسل وتصلّي.

وقلت: إن كانت بعد العشر، وكذلك في المسألة الأولى؟ فمعي أنّه قد قيل: ليس بعد العشر إثابة على قول من يقول: إنّ أكثر الحيض عشرة أيّام.

مسألة: وعن امرأة يجبس عنها الحيض أشهر، ثمّ رأت صفرةً أيّامًا، ثمّ رأت دمًا بعد الصفرة فطال بها، كيف تصنع؟ قال: أمّا ما كان من دمٍ أو صفرةٍ في

(١) ث: التطهر.

أَيَّامَ حَيْضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَهُوَ دَاءٌ؛ فَلْتَعْتَدِ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الصَّفْرَةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلِ وَتَصَلِّيَ.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: إذا تقدّم الصفرة الدم السائل أو القاطر فقد قيل: إنَّ ما بعد ذلك من الصفرة والكدره / ١٠ / س / حيضٌ إلى تمام حيضها، وإذا لم يتقدّمها فأحبُّ أن لا يكونَ حيضًا، ويستعمل من الدم فصاعدًا إلى تمام أَيَّامِها ثُمَّ تكونُ مستحاضةً.

مسألة: وامرأة انقضت^(١) أَيَّامُها ولم [تَرَ طهرًا]^(٢) إلا صفرةً أو كدرهً أو حمرةً فائضةً، وكانت دون العشر؛ فمعي أنه في أكثر القول: إنها تغتسل من الحيض وتصلّي وتتوضأ بعد ذلك من الصفرة وشبهها^(٣) وتصلّي.

وقلت: لو كان دمًا مكمّنًا في الرحم؟ فمعي أنه قيل: تغسل وتصلّي.

وقلت: إن كانت بعد العشر وكذلك في المسألة الأولى؛ فمعي أنه قد قيل: ليس بعد العشر إثابة على قول من يقول: إن أكثر الحيض عشرة أَيَّام.

مسألة: وكان الربيع يقول: النفساء إذا تطاول بها الدم، ولم يكن لها وقتٌ تعرفه نظرت إلى أقصى^(٤) ما كانت أمهاتها يقعدن؛ فلتقعد كما يقعدن، وإن كان لها وقتٌ، فلم ينقطع عنها الدم زادت يومين أو ثلاثة، ثم تغسل، والحائض تزيد يومًا أو يومين إذا لم ينقطع الدم. وكان يقول: أقصى وقت النفساء شهران.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشبهها.

(٤) زيادة من ث.

وقال محبوب: قد اختلف الفقهاء فيه؛ فمنهم من قال: لا تقعد المرأة أكثر من عشرة أيام، ثم تنتظر يوماً أو يومين، فإن طهرت وإلا فهي مستحاضة.
قال أبو سعيد: قد اختلف أصحابنا في الحيض وأكثر ما وجدنا و^(١) عرفنا: إن أكثره عشرة أيام، وإنه لا انتظار بعد العشر، بذلك يجب العمل إن شاء الله. / ١١١ م/

وقال في المرأة إذا رأت صفرةً في وقت طهرها: لم تزد، وإنما الزيادة في الدم تغسل وتصلّي، وإذا رأت دمًا بعد انقضاء أيام حيضها فلا أرى لها أن تزيد إذا كان الدم متصلاً، ويرى إذا زادت يوماً أو يومين ولم ينقطع الدم أن تقضي ما زادت، وإن انقطع ورأت الطهر فلا قضاء عليها.

قال أبو سعيد: إذا انتظرت يوماً أو يومين مع اتصال الدم بها في العشر، فانقطع الدم؛ فقد قيل: لا إعادة عليها، وإن لم ينقطع عنها الدم في اليومين واليوم فقد اختلف في إعادة صلاحها، ونحّب أن لا يكون عليها إعادة إذا أمرناها بالانتظار.

ومن الكتاب: وقال في المرأة إذا انقضت أيام حيضها، ولم تر الطهر، ولكن صفرةً: اغتسلت وصلّت أياماً.

قلت: فإن صلّت أياماً في الصفرة بعد الزيادة، ثم رأت دمًا في غير وقت صلاة فلما جاء وقت الصلاة انقطع الدم ورأت صفرةً؟ **قال:** تغسل؛ لأنها رأت دمًا، فإن رأت الطهر بعد الصفرة فلتغتسل أيضاً؛ لأنها لم تكن رأت الطهر حتى اغتسلت من الحيض.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: إذا اتَّصَلَتْ بها الصِّفْرَةُ بعد أَيَّامِ حَيْضِهَا فتَغَسَّلُ غَسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ فِي الصِّفْرَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فإذا طَهَرَتْ مِنَ الصِّفْرَةِ فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهَا الْغَسْلُ لِأَسْبَابِ اتِّصَالِ الصِّفْرَةِ بِهَا مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وقيل: لَا غَسْلَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَرَتْ ١/ ١س/ مِنَ الصِّفْرَةِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ اغْتَسَلَتْ مِنَ الدَّمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَيْضِهَا.

ومن الكتاب^(١): وعن امرأةٍ تَمَّتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَلَمْ تَرَ طَهْرًا، فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الطَّهَرَ فَلَمْ تَغْسِلْ مَرَّةً أُخْرَى؟ قال: أَرَى أَنْ تَغْسِلَ حِينَ تَرَى الطَّهَرَ.

قلت: فهل عليها القضاء؟ قال: إِنْ قَضَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

قال أبو سعيد: إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ السَّائِلُ أَوْ الْقَاطِرُ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصِّفْرَةِ وَالْكِدْرَةِ وَالْحَمْرَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَإِذَا طَهَرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ يَجْرِي عِنْدِي^(٢) الْاِخْتِلَافُ فِي وَجوبِ الْغَسْلِ عَلَيْهَا، وَأَحَبُّ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهَا غَسْلٌ، وَالَّذِي يَوْجِبُ عَلَيْهَا الْغَسْلَ فَلَمْ تَغْسِلْ وَصَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ لِحَقِّهَا عِنْدَهُ الْبَدْلُ لَمَّا صَلَّتْ مِنْذُ لَزِمَهَا الْغَسْلُ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَلْزِمَهَا الْبَدْلُ؛ لِأَنِّي لَا أَحَبُّ أَنْ يَلْزِمَهَا الْغَسْلُ.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ كَانَتْ تَصَلِّي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَقْعُدُ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَاسْتَحِضَتْ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: تَقْعُدُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الْعَشَرَ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَغْسِلُ وَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحِضَةُ.

(١) ث: غيره.

(٢) فِي النسختين: عند.

قلت: هل ترى عليها الغسلَ فالمستحاضة إذا اغتسلت لم ترَ دمًا جاء وقت صلاة أخرى؟ قال: إن كانت رأت الطهرَ بيّنًا فيه فلتغتسل لطهرها، و[ن لم] ^(١) (ع: إن لم) ترَ طهرًا فهي بعدُ مستحاضة.

قال أبو سعيد: ليس على المستحاضة عندنا قضاء قبل الغسل، إلا في الدم السائل أو ١٢م/ القاطر، فإذا اغتسلت عن زوالهما فلا غسلَ عليها بعد ذلك من سائر ما رأت، فإن اغتسلت والدمُ بها، السائل أو القاطر، وخرجت من مغتسلها ولا دمَ بها ولم تعلم أنه راجعها بعد الغسل فقد قيل: عليها الغسل حتى تعلم أنه انقطع عنها وغسلت بعد انقطاعه. وقيل: لا غسلَ عليها حتى تعلم أنه كان بها حين ما اغتسلت، وأي ذلك فعلت إن شاء الله فله أصل، والتنزه في الغسل أحب إلي في هذا الموضع.

ومن الكتاب: وعن امرأة كانت تقعد في حيضها ستة أيام، ثم صارت لا تطهر إلا في عشرة أيام، ما ترى؟ قال: تزيد على الستة الأيام يومًا أو يومين، ثم تغتسل وتصلّي.

قال أبو سعيد: حتى تصير إلى العشرة أيام عادة لها ثلاثة أقرأء، فإذا كان ذلك استعملتها في القرء الرابع وكان وقتها في بعض ما قيل، و ^(٢) هو أحب إلي. ومن الكتاب: وعن امرأة إذا تمت أيام حيضها، ولم ترَ طهرًا، وترى صفرة؟ قال: إذا تمت أيام حيضها فلتغتسل، وتصلّي ثم تتوضأ لكل صلاة عندي ^(٣) في

(١) ث: لم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عند.

وقتِها، فإذا رأت الطهرَ فلتغتسل أيضاً لטהرها.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في هذا. وقد قيل: إن كان حيضها أقل من عشرة أيامٍ انتظرت يوماً أو يومين في أول ما استمرَّ بها الدم، ثم لا تنتظر^(١) بعد ذلك، وإنما تتعدَّ أيامَ حيضها؛ لأنها قد علمت أنها ١٢/س / مستحاضة.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ تَمَّتْ أيامَ حيضها، فلم ينقطع عنها الدم، فزادت يوماً واحداً، ثم انقطع ولم تر طهرًا؟ **قال:** إن كان الذي [...] ^(٢) نظرت إلى الدم فهي مستحاضة؛ فلتقض اليوم الذي زادت فيه، وإن رأت صفرة؛ فلتوضأ لكل صلاة، وإن رأت الطهر اغتسلت مرةً أخرى.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: أمّا إعادةُ صلاتها فقد مضى القول فيها في الانتظار، وأمّا إن كانت لم تغتسل حين انقضاء أيام حيضها فهو كما قال: عليها الغسل من الصفرة والكدر، ولا انتظارَ فيهما في أكثر قول أصحابنا فيما عرفنا.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ تَمَّتْ أيامَ حيضها فأرادت أن تغتسل، وذلك عند غروب الشمس قبل المغرب، فرأت دمًا فلم تغتسل، فأصبحت وهي طاهرة، هل عليها قضاء؟ **قال:** تقضي صلاة العشاء أحب إلي.

قال أبو سعيد: إذا كان دمًا سائلاً فتركته منتظرةً ليومٍ أو يومين حتى جنَّ عليها الليل، ولم تعرف طهرت في الليل أو لم تطهر، وأصبحت طاهرة؛ فعليها

(١) ث: تنظر.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

صلاة الفجر، وأمّا صلاة الليل فإن احتاطت فذلك حسن، ولا يخرج ذلك عندي عليها في اللزوم.

مسألة: امرأة تمت أياّم حيضها، ولم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً أو يومين، فلم ينقطع عنها الدم، وهي في شهر رمضان، هل يجوز صيامها في اليوم واليومين؟ / ١٣ م / قال: تعيدُهما أحب إلينا إن كانت تركت فيهما الصلاة؛ فنرى عليها أن تأخذ في ذلك بالثقة.

قال أبو سعيد: عليها إعادتهما على قول من لا يرى عليها إعادة الصلاة في اليوم أو اليومين؛ لأنّها بمنزلة الحائض، وهو أحب إليّ؛ لأنّي إذا أمرتها بترك الصلاة أبطلت صومها، ولم أوجب عليها إعادة الصلاة.

مسألة: وعن امرأة تمت أياّم حيضها، فانقطع عنها الدم وهي ترى الصفرة والكدرّة يوماً أو يومين، وذلك في شهر رمضان، هل يجوز صيامها؟ قال: أحب إلينا أن تقضي. وكان أبو المنصور يقول: لا زيادة في الصفرة، والأخذ بالثقة أحب إلينا، ولا تدع الصلاة والصيام في الصفرة وتقضي الصيام، وأمّا الصلاة فلا إعادة عليها، فإن^(١) رأت الطهر^(٢) بعد الصفرة فلتغسل.

[قال أبو سعيد^(٣): إذا تمت أياّم حيضها فلا انتظار في أكثر قول أصحابنا في الصفرة، وتغسل غسلاً لتمام أياّم حيضها ثم تتوضأ به وتصلّي وتصوم،

(١) ث: فإذا.

(٢) ث: الطهارة.

(٣) ث: مسألة.

وصومها تاماً، وصلاتها تامة في أكثر قول أصحابنا، وأمّا الغسل بعد طهرها من الصفرة فقد مضى القول فيه.

مسألة: وإذا لم تعرف المرأة أياماً / ٣١ س / حيضها ولا أيام طهرها ومدّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، واغتسلت، وصلّت عشرة أيام، وإن عرفت أيام طهرها وأيام حيضها اغتسلت وصلّت أيام طهرها، وتركت الصلاة أيام حيضها، وإن كان حيض المرأة أربعة أيام ثم مدّ بها الدم فليس لها أن تنتظر يوماً ولا يومين وتغتسل وتصلّي. وقال محمد بن الحسن رحمه الله: تنتظر يوماً أو يومين ما كانت في العشرة أيام.

مسألة: وعن الحائض إذا استعملت قول من يقول: إنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فمدّ بها الدم بعد الخمسة عشر يوماً، هل لها أن تنتظر يوماً أو يومين في قول من يقول إنّ لها أن تنتظر بعد العشرة^(١) إذا استعملت ذلك؟ قال: **معى** أنّه إذا ثبت أنّ أكثر الحيض عشرة أيام بطل الانتظار بعد ذلك عند من يثبت ذلك؛ لأنّه لا يجوز للمرأة ترك الصلاة إلّا في حيض أو نفاس، وإنّما قال من قال بالانتظار بعد العشر إذا كان رأيّه أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وإذا وقع الإجماع على أن ليس بعد الخمسة عشر يوماً حيض فلا تنتظر، ولا يثبت الانتظار بعد ذلك؛ لأنّه إنّما يكون الانتظار جائزاً^(٢) في أيام الحيض، وإلّا فلا

(١) ث: العشر.

(٢) في النسختين: جائز.

يجوز ترك الصلاة لغير معنى سبب الحيض، وهذا قيده على المعنى قوله ورأيت مذهبه [أنه لا يرى] ^(١) / ١٤م / بعد العشر انتظاراً.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والتي تمت أيام حيضها، ولم ينقطع عنها الدم، فزادت يوماً أو يومين في رمضان، ولم ينقطع الدم أيضاً فهي مستحاضة، وليس عليها أن تعيد صيام اليوم واليومين إن كانت صامتتهما، وإن انقطع الدم في اليوم واليومين فعليها في اليوم واليومين البدل، كانت أفطرهما أو صامتتهما في رمضان؛ لأحكما من حيضها إذا كان ذلك عادة لها، وإن كان وقتها معروفاً، ولم يعد يراجعها شيء، ثم لم ينقطع الدم عنها في هذه الحيضة فلا أحب لها أن تزيد شيئاً على وقتها وتصوم وتصلّي وتفعل كما تفعل المستحاضة حتى تتم (وفي خ: تتم) بها تلك الزيادة ثلاث حيض، ثم يكون ذلك الذي عادت إليه هو وقتها.

مسألة: ومن غيره: سئل عن امرأة إذا تعدت أيام حيضها، ورأت صفرة أو كدرة أو حمرة، هل لها أن تنتظر؟ قال: **معي أنه قيل:** تغسل وتصلّي وتوضأ من الصفرة لكل صلاة، ولا غسل عليها، فإذا طهرت من الصفرة، وقد كانت متصلة بالحيض فمعي أن في بعض القول: عليها الغسل إذا طهرت. وقيل: لا غسل عليها إلا الأول.

مسألة: وقال أبو سعيد: إن الصفرة والكدرة والحمرة بمنزلة واحدة. قلت له: وكذلك / ١٤س / اليبوس والماء غير الطهر في أيام الحيض، أهو بمنزلة الصفرة؟ قال: **قد قال بعض ذلك.** وقال من قال: لا يكون بمنزلة ذلك.

(١) ث: أن يرى.

مسألة: وإن كَانَ للمرأة وقتٌ تعرفُهُ وتغسلُ على آخره، فإذا اغتسلتْ أعقبها بعد طهرها بيومٍ أو يومين صفرةً أو كدرةً فعليها أن تتوضأَ من ذلك وتصلِّي، فإن كانت تلك الصفرةُ إثابةً قد عودتها مرارًا فلا شيءَ على زوجها إن وطئها إذا لم يتقدَّم الصفرةُ دمٌ، فإن تقدَّم الإثابةُ دمٌ، ثمَّ انقطعَ واتَّصلتْ بها الصفرةُ والكدرةُ ما دون عشرةِ أيَّامٍ فذلك من حيضها، وليسَ له أن يطأها، فإذا دامت الصفرةُ بعد دفعةٍ من دمٍ فيما دونَ العشرةِ أيَّامٍ فإنَّها في حالِ الصفرةِ لا تصلِّي حتَّى ينقطعَ أو تمضي عشرةُ أيَّامٍ، ثمَّ تكونُ مستحاضةً بعد العشرِ إذا كانَ دمٌ، فإن لم يكنْ دمٌ وكانت صفرةً توضأت لكلِّ صلاةٍ وصلت، وإنَّما تكونُ إثابةً إذا دامت عليها ثلاث مرار^(١).

مسألة من الأثر: وقال: في المرأة إذا رأت صفرةً، وفي الصفرة دمٌ مختلطٌ فيها في أوَّل أيَّام قروئها، ولم يتقدَّم ذلك دمٌ: إنَّها لا تتركُ الصلاة، ولا يكونُ حيضًا حتَّى يكونَ الدمُ العبيطُ هو الأكثرُ الغالبُ على الصفرة والكدرة والحمرة، فإن كان الدمُ العبيطُ هو الأكثرُ، وكان غالبًا على ذلك كانَ ذلك من حيضها.

قلت له: ما حدَّ الدمِ السائل، /١٥م/ ومن أين يسيل؟ من موضعِ الجماعِ إلى الشقِّ في الفرجِ أو حتَّى يسيلَ في الفخذينِ أو في الثوبِ أو على موضعِ الشعرِ؟ **قال:** حتَّى يسيلَ في الثوبِ أو الفخذينِ أو يصلَ إلى موضعِ الشعرِ من خارجِ الفرجِ، وما دامَ مكمَّنًا في الشقِّ فليسَ ذلكَ [دمًا فائضًا]^(٢)، ولا تتركُ في ذلكَ الدمِ الصلاةَ إذا لم يتقدَّمها الدمُ السائلُ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مرارا.

(٢) في النسختين: دم فائض.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقالوا: كلّ صفرةٍ أو كدرةٍ كانت في أيّام حيض المرأة فهو من حيضها.

[ومن الكتاب^(١)]: وقالوا في امرأةٍ كانت تحيضُ أيّامًا معروفةً، فتقدّمت فيها قبلَ وقتِ حيضها فتأتيها الصفرةُ والكدرَةُ قبلَ الدم: إنّ تلك الصفرة لا تكون من حيضها حتّى يتقدّمها الدم العبيطُ، وفيها أيضًا اختلافٌ، وأنا أحبّ ذلك الرأي.

قال أبو الحواري: كلّ صفرةٍ لم يتقدّمها دمٌ فليس بحيضٍ، وبهذا نأخذ، وكذلك عن أبي الحسن رحمه الله.

فإذا^(٢) تمت أيّامُ حيضها، وانقطعَ الدم، وبقيت الصفرةُ فإنّها تغتسلُ إذا انقطعَ الدم، وتتوضّأ من تلك الصفرة، ولا غسلَ عليها منها إذا انقطعت. **وقال من قال:** إذا انقطعَ وبقيت الصفرةُ فليس لها أن تنتظرَ في ذلك يومًا ولا يومين كما تنتظرُ في الدم وتغسلُ إذا انقضى وقتها^(٣) وانقطعَ الدم وتتوضّأ وتصلّي، وإذا انقطعت الصفرةُ اغتسلت ٥/١س/ أيضًا على قولٍ من قال، وإن كان وقتها لم ينقض، وانقطعَ الدم، إلّا الصفرة والكدرَةُ فإنّها تنتظرُ في ذلك إلى آخرِ وقتِ حيضها.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا رأت المرأةُ الدمَ في وقتِ حيضها أو غيره ولو دفعةً، ثمّ انقطعَ عنها فعليها الغسلُ؛ لأنّها رأت الدم. **وقال من قال:** إن انقطعَ

(١) ث: مسألة.

(٢) ث: وإذا.

(٣) ث: وفيها.

الدم وبقيت صفرة في أيام حيضها فأثما تغسل^(١) إذا انقطع الدم وبقيت الصفرة وتصلّي، فإذا انقطعت الصفرة فعليها أن تغتسل منها أيضاً، إلا أن تكون الصفرة غير متصلة بالدم، وإثما جاءتها من بعد الطهر فأثما تتوضأ من ذلك.

قال أبو الحواري رحمه الله: إن كانت الصفرة متصلة بالدم انتظرت إلى آخر قرئها ثم تغتسل وتصلّي.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا كانت امرأة قرؤها خمسة أيام، فانقطع عنها الدم في آخر قرئها، ثم رأت صفرة، هل تزيد كما تزيد في الدم؟ فقول: كان أبو منصور يقول: ليس الزيادة إلا في الدم المتصل.

مسألة: ومن الكتاب: وكل صفرة أو كدرة أو ييوسة بعد الدم في أيام الحيض فهي من الحيض. وقيل: الطهر هو البين الذي لا شبهة فيه مثل الفضة ومثل القطن الأبيض.

مسألة: ومن الكتاب: وعن أبي عبد الله رحمه الله قال: إذا كانت عادة المرأة في وقت حيضها إثما يجيئها صفرة وليس / ١٦م / ترى الدم فلتجلس له كما تجلس للحيض.

قال محمد بن الحسن: قد مضى جوابنا في هذا، ولا تكون الصفرة في أيام الحيض معنا حيضاً حتى يتقدمها دم، وبهذا نأخذ.

وقال في امرأة اشتبه عليها الطهر في أيام حيضها فربما رأت مثل البزاق أو مثل الصفرة ولا تدري أظهر أو غير طهر، وذلك في شهر رمضان، كيف تصنع

(١) ث: تغتسل.

في الصوم والصلاة؟ قال: ليس على المرأة صيام ولا صلاة في أيّام حيضها إذا اشتبه عليها أمر الطهر حتى ترى طهرًا بينًا لا شبهة فيه.

[ومن الكتاب] ^(١): وإذا كانت المرأة في أيّام حيضها فأثأها ^(٢) (وفي خ: تأثيها) صفرة؟ قال من قال: هي حائض. وقال من قال: ليس ذلك حيضًا ^(٣) حتى يتقدّم لها دم، ونحن نأخذ بهذا القول.

مسألة: وسألته عن امرأة إذا حاضت يومًا في أيّام حيضها، ثم انقطع الدم وبقيت صفرة، هل تكون حائضًا حتى تنقضي أيّام حيضها؟ قال: معي أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن طهرت، ثم رجعتها الصفرة في أيّام حيضها، هل تكون حائضًا أيّام حيضها؟ قال: معي أنه قد قيل ذلك. وأحسب أن بعضًا لا يرى ذلك.

قلت: فهل تعلم أن أحدًا من أهل العلم قال: إن الصفرة ليست بحيض في أيّام الحيض ولو تقدّمها الدم؟ قال: ما أحفظ فلا أعلم ذلك، ولكني أحسب أن ذلك يوجد في الآثار ^(٤) التي تضاف / ١٦ س / إلى أهل العلم منهم.

قلت: فعلى هذا؛ إن علمت به وغسلت حين حتى انقطع الدم، ثم قامت تصلي والصفرة بها، ثم طهرت من الصفرة، هل عليها غسل لطهرها من الصفرة؟

(١) ث: مسألة.

(٢) ث: أثأ.

(٣) في النسختين: حيض.

(٤) ث: الأثر في الآثار.

قال: لا يبيِّن لي ذلك على معنَى قوله، إلَّا^(١) على قولٍ من يقول: إنَّ عليها الغسلَ إذا غسَلت من حيضِها وبها الصفرةُ بعد تمامِها، فإذا طهرت من الصفرة رأى عليها الغسلَ (ع: فعلِها الغسلُ).

مسألة: وعن امرأةٍ ترى الدَمَ في أيَّامِ حيضِها، ثمَّ ينقطعُ عنها قبلَ انقضاءِ قرئِها، وتلبثُ فيها الصفرةُ والكدرَةُ أو الحمرةُ لا تَظْهَرُ^(٢)؟ **قال:** أمَّا الصفرةُ والكدرَةُ إذا كانت على أثرِ الدَمِ فهي بمنزلةِ الدَمِ إلى انقضاءِ قرئِها، وأمَّا الحمرةُ التي لا تَظْهَرُ ولو كانت فإنَّها تَغسَلُ ولا تنتظرُها، وإن دامت بها لم تَغسَلِ منها ولكن تتوضَّأ وتصلِّي، فإن ظهرَ دَمٌ بعدَ ذلك وهي في أيَّامِ حيضِها أمسكت عن الصلاةِ حتَّى ينقطعَ أو يجاوزَ أقصَى وقتِها.

مسألة عن أبي عبد الله فيما عندي أني وجدت: والماءُ الأبيضُ في أيَّامِ الحيضِ ليسَ بحيضٍ، والصفرةُ والكدرَةُ في أيَّامِ الحيضِ حيضٌ.

قال غيره: وقد قيل: إنَّه إذا تقدَّم الدَمُ في أيَّامِ الحيضِ الذي يكونُ حكمُه حكمَ الحيضِ فما لم تر المرأةَ الطهرَ فهي حائضٌ، ولو كان ماءً غيرَ متغيَّرٍ أو ييوس أو ما أشبه ذلك؛ فما لم تر الطهرَ فهي حائضٌ. **وقال من قال:** إنَّما تكونُ حائضًا بالدَمِ والصفرةُ / ١٧م / والكدرَةُ والحمرةُ.

مسألة: والمرأةُ إذا رأت صفرةً بعدَ انقضاءِ وقتِ حيضِها لم تزد، وإنَّما الزيادةُ في الدَمِ السائلِ، وتغتسلُ وتصلِّي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) في النسختين: تَظْهَرُ.

مسألة: وكذلك المكمئن في الرحم فبعض يقول: إنه بمنزلة الصفرة. وبعض يقول: إنه بمنزلة اليوس وأشباهه.

مسألة: عن امرأة حاضت^(١) فقبل^(٢) أن تتم عدتها احتبس عنها الدم، وترى بيوسة أو بياضاً أو مثل البول، هل يكون ذلك طهراً، وكيف يكون الطهر؟ قال: إذا رأت بيوسة أو صفرة أو حمرة أو كدرة في أيام حيضها فهو حيض، والطهر البين مثل الفضة والقطن الأبيض.

مسألة: وعن امرأة تمت أيام حيضها، فانقطع عنها الدم العبيط، فاغتسلت وأخذت في الصلاة، غير أنه لا ينقطع عنها الصفرة أيامها، فهل يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد؟ قال: بلغنا أن التي ترى الصفرة تتوضأ لكل صلاة، إلا أن تكون^(٣) مريضة^(٤) فتجمع بين الصلاتين.

مسألة: وعن امرأة حاضت أيام عدتها، فلما مضت عدتها اغتسلت وصلّت، ولكنها ترى الصفرة كل يوم إذا قعدت للبول، هل يجوز جمع صلاتين بوضوء واحد؟ قال: لا يجوز جمع الصلاتين إلا للمستحاضة.

[ومن كتاب الأشراف]^(٥): واختلّفوا في الحائض تطهر وتصلّي ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام فقالت فرقة: لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة،

(١) ث: حاضت.

(٢) ث: فقد.

(٣) في النسختين: يكون.

(٤) ث: مريضة (خ: فريضة).

(٥) ث: مسألة.

١٧/س/ هذا مذهب عطاء وأحمد وأبي ثور، غير أنّ أحمد [قال]: حتّى يتبيّن له أنّه حيضٌ مستقبلٌ. وأمّا الثوري وأصحاب الرأي فإنّهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيّام الحيض.

وقال أبو بكر: وهذا شبه مذهب الشافعي، فإن رأت الدم على أيّام الحيض فذلك استحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيّام الحيض.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّّه إذا طهرت المرأة في أيّام حيضها، ثمّ راجعها الدم في أيّام حيضها إنّّه لا يشبهه^(١) عندي في قولهم ثبوت اختلاف، وإنّّه حيضٌ ما كانت في أيّام حيضها، وأمّا إن طهرت وصلّت وراجعها صفرةً أو كدرةً في أيّام حيضها فمعي أنّه يختلف في ذلك من قولهم ففي بعض قولهم: إنّ ذلك حيضٌ لتقدّم الدم في أيّام الحيض. وفي قول بعض: إنّّه ليس بحيض؛ لأنّه غير طهر أتاها^(٢) كان حيضاً في الأوّل إذا كان عن تقدّم دم فائض، فمعي أنّه قد يدخل عليهم عند ثبوت الاختلاف أنّه لا يكون حيضاً أن لا يكون الدم حيضاً على هذا الطهر، فإن كان ثبت عليهم ذلك فعلى^(٣) غير معاني باتّفاق في جميع معاني ذلك، إلّا أنّه يعجبني أن يثبت ذلك فلامر^(٤) الصلاة أن تصلي وتصوم ولا يطؤها زوجها وتعيد صومها لمعاني الاختلاف.

(١) ث: شبه.

(٢) ث: أتى.

(٣) في النسختين: فعل.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأمر.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الصفرة والكدرّة إذا تقدّمتا الدم فليستا بحيضٍ على أكثر قول المسلمين، وعلى هذه المرأة أن تصلّي في الصفرة والكدرّة، وأمّا في الوطء إن تنزّه^(١) الزوج عن وطء زوجته في الصفرة والكدرّة؛ فذلك /١٨م/ إليه، وإن وطئها فلا تحرّم عليه، والله أعلم.

مسألة عن الزاهد جمعة بن علي - فيما أحسب -: قلت: ما تقول في الصفرة والكدرّة والحمرة قبل الدم القاطر والسائل في أيّام الحيض، أيكون من الحيض أم لا؟

الجواب - وبالله التوفيق - : على صفتك هذه: أكثر القول والمعمول به: ليس كلّ ذلك بحيضٍ إذا لم يتقدّم ذلك الدم الفائض أو القاطر، والله أعلم.

مسألة من الأثر: والصفرة والكدرّة إذا تقدّمتا الحيض، هل هما حيضٌ، وتترك الصلاة لهما أم لا؟ قال: الذي يعجبني أنّ الصفرة والكدرّة إذا تقدّمتا الدم فلا أراهما حيضًا، وفي ذلك اختلافٌ، قال قوم: ليس هما حيضًا، وقال آخرون: هما حيضٌ. وقال قوم: استحاضةٌ. وقال قوم: إن جاءتا في أيّام الحيض فهما حيضٌ. وقال قوم: إن تقدّمتا الدم واتّصل بهما الحيض فهو حيضٌ. وقال آخرون: ليس بحيضٍ حتّى يتقدّمهما الدم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن طهرت الحائض أو النفساء في وقت حيضها أو نفاسها، وراجعتها صفرةً أو كدرّةً بعد ذلك قبل تمام أيّامها، ما المعمول به، أن يكون ذلك نفاسًا أو حيضًا أم لا عمل عليه وتترك الصلاة؟ قال: إن كانت الصفرة والكدرّة لم تتصل بالدم، ولم يكن الانقطاع كمدة الدم أو أكثر فهو

(١) ث: ينتزه.

لاحق [بالحيض والنفاس]^(١)، وإذا كان كمدة الدم أو أكثر فتغتسل وتصلّي، هكذا يعجبني، وقد عرفت الاختلاف / ١٨ س/ في ذلك، والله أعلم.

مسألة: في امرأة ترى الدم كل يوم دفعةً، وتطهر بقيّة اليوم، وهي كذلك إلى انقضاء أيّامها، أو كانت مبتدأة ولم يأتيها كذلك من ثلاثة أيّام فصاعدًا، أتكون تلك الأيام حيضها كلّها، وقت الدم ووقت الطهر، ولو كان وقت الطهر أكثر من وقت الدم على هذه الصفة، ولا بدل عليها فيما تركت من الصلاة في وقت ما يكون طاهرًا من اليوم والليلة أم لا؟ فإن كان يأتيها كل يوم ولا ينقطع يومًا تامًا فذلك كله حيضٌ، والله أعلم. وإذا أتاها الطهر في وقت صلاة فإنها تصلّي في ذلك الوقت، والله أعلم. وإذا كان يأتيها كل يوم فهو حيضٌ، والله أعلم. وحيث قالوا إذا رأت دمًا، ورأت طهرًا أكثر مما تقدّمه من الدم إنّه يبطل حكم الدم، أذلك معناه في الأوقات في الأيام؟ فإنّا نحفظ ذلك في الأيام، لا في أوقات اليوم الواحد، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: امرأة كان وقتها خمسة أيّام، فلما تمت الخمسة الأيام رأت صفرةً أو دمًا عبيطًا، هل يجوز لها أن تنتظر يومًا أو يومين؟ أمّا في الصفرة؛ فلا، وأمّا في الدم السائل العبيط فلتدع الصلاة يومًا أو يومين، ثمّ تغتسل كيف ما كانت وتصلّي، فإن لم ينقطع فهي مستحاضة، وتقضي صلاة اليوم

(١) ث: بالنفاس والحيض.

واليومين التي زادت^(١)، وإن رأت الطهر (خ: الصفرة)، [وانقطع في ذلك اليوم واليومين]^(٢)؛ فلا إعادة عليها. / ١٩ م/

مسألة: سألت أبا المؤثر عن امرأة رأت صفرة قبل وقتها بيومين، وذلك في شهر رمضان، فأكلت وهي ترى أنها حائض، ثم انقطعت عنها الصفرة والكدره، إذا تقدمت الدم ولو كان في وقت الحيض فليسهما من الحيض حتى يتقدم الدم، فإذا تقدم الدم في وقت الحيض، ثم انقطع وبقيت الصفرة والكدره متصله بالدم وهي طاهرة فهي من الحيض حتى ينقضي وقتها، فإن انقضى وقتها ولم تنقطع الصفرة والكدره اغتسلت من الحيض ثم لم يلزمها في الصفرة والكدره فيما بقي غسل إلا الوضوء، فإنها تتوضأ وتصلّي، وليس عليها أن تغتسل من الصفرة والكدره.

قال: وإذا حاضت، ثم انقطع الدم قبل أن تتم أيام حيضها، وبقي الدم أو الصفرة أو الكدره كامناً في الرحم ولم تكن ظاهراً^(٣)، كان على المرأة الغسل، ولا تنتظر حتى تطهر ما كمن من الدم والصفرة والكدره، وإنما تقعد من الصلاة ما كان الدم أو الصفرة والكدره ظاهراً، وكان ذلك في وقت الحيض.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: في امرأة رأت كدره أو صفرة أو دمًا في الرحم داخلاً، عند مجيء الحيض أو بعدما غسلت من الحيض أو كانت مستحاضة، / ٩ س/ هل عليها غسل في ذلك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رأت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتقطع ذلك في ذلك يوم أو يومين.

(٣) في النسختين: طاهراً.

أعني غسل رأسها وجسدها، وهل يجوز للزوج جماعها وهي ترى ذلك أم لا؟ قال: إذا لم يكن الدم فائضاً ولا قاطراً ولا سائلاً فلا يكون حيضاً، ولا يلزم المرأة الغسل لجميع بدنها، ولا تحرُّم على الزوج إن جامعها، وكذلك الصفرة والكدرة إذا كانتا قبل الدم السائل فلا غسل على المرأة من ذلك لجميع بدنها ولا يحرم^(١) على الزوج وطؤها؛ لأن ذلك ليس بحيضٍ على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا إذا تقدّم الصفرة والكدرة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع، واتّصلت الصفرة أو الكدرة بالدم السائل أو القاطر أو الفائض فذلك حيض، ولو سال الدم أو فاض أو قطر دفعةً واحدةً واتّصلت الصفرة أو الحمرة أو الكدرة بالدم السائل فذلك حيض على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، وجائز للمرأة أن تقطع الصلاة في الحمرة أو الكدرة المتّصلة بالدم على القول المعمول به، وكذلك لا يجوز للزوج جماع زوجته في الصفرة أو الكدرة المتّصلة بالدم السائل أو القاطر أو الفائض إذا كان هذا الدم السائل أو القاطر أو الفائض جاء بعد طهر عشرة أيّام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جاءت هذه المرأة صفرةً أو كدرةً بعد طهر عشرة أيّام فليس حيضاً ما لم يتقدّمهما دم سائل أو قاطر / ٢٠م / أو فائض على أكثر قول المسلمين، ولا يجوز للمرأة قطع الصلاة فيهما.

(١) في النسختين: تحرم.

وأَمَّا إِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ [دَمٌ سَائِلٌ أَوْ قَاطِرٌ] ^(١) أَوْ فَائِضٌ مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ مِنْ بَعْدِ طَهْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الصَّفْرَةُ أَوْ الْكَدْرَةُ بِالدَّمِ السَّائِلِ وَبَقِيَتْ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ مَكَانَ الدَّمِ فَإِنَّهَا تَكُونُ حَائِضًا فِي الصَّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِ حَيْضِهَا عَلَى أَكْثَرِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَنَا.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ دَمٌ قَاطِرٌ أَوْ سَائِلٌ أَوْ فَائِضٌ مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ أَوْ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ طَهَرَتْ طَهْرًا بَيِّنًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتْهَا صَفْرَةٌ أَوْ كَدْرَةٌ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ: قَالَ مِنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِذَا كَانَتْ الصَّفْرَةُ أَوْ الْكَدْرَةُ فَائِضَةً مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ حَائِضًا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّفْرَةُ أَوْ الْكَدْرَةُ غَيْرَ فَائِضَةٍ فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَائِضًا. وَقَالَ مِنْ قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الصَّفْرَةُ أَوْ الْكَدْرَةُ مَتَّصِلَةً بِالدَّمِ السَّائِلِ أَوْ الْقَاطِرِ أَوْ الْفَائِضِ فَلَا تَكُونُ ^(٢) الْمَرْأَةُ حَائِضًا، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَبِهِ أَعْمَلُ.

وَإِنْ جَاءَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ دَمٌ سَائِلٌ أَوْ قَاطِرٌ أَوْ فَائِضٌ مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ مِنْ بَعْدِ طَهْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَقَامَ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ حَيْضِهَا، إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا أَكْثَرَ مِمَّا قَامَ مَعَهَا الدَّمُ، ثُمَّ رَاجَعَتْهَا صَفْرَةٌ أَوْ كَدْرَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الصَّفْرَةِ أَوْ الْكَدْرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ مَتَّصِلَةً بِالدَّمِ، كَانَتْ الصَّفْرَةُ / ٢٠س/ أَوْ الْكَدْرَةُ فَائِضَةً أَوْ غَيْرَ فَائِضَةٍ عَلَى أَكْثَرِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دما سائلا أو قاطرا.

(٢) في النسختين: يكون.

مسألة: ومنه: وأمّا إذا جاء المرأة دمٌ سائلٌ أو قاطرٌ أو فائضٌ من موضع الجماع، وأقام يوماً أو يومين، ثمّ طهرت المرأة طهرًا بينًا، ثمّ بعد ذلك جاءتها صفرةٌ أو كدرةٌ؛ فيجري في هذه المسألة الاختلاف بين المسلمين: قال من قال من المسلمين: إذا كانت الصفرة أو الكدرة فائضةً من فرج المرأة؛ فإنّ هذه المرأة تكون حائضًا، وإن كانت الصفرة أو الكدرة غير فائضة؛ فلا تكون المرأة حائضًا. وقال من قال من المسلمين: إذا لم تكن الصفرة والكدرة متصلةً بالدم السائل أو القاطر أو الفائض؛ فلا تكون المرأة حائضًا، وهذا القول الأخير^(١) أحب إليّ وبه أعمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها). فعلى ما وصفت: إنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيضٌ على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، ولا يجوز وطء هذه المرأة على صفتك هذه، ولا يسعها المقام عند زوجها إذا وطئها وفيها صفرة أو كدرة في أيّام حيضها إذا كانت الصفرة أو الكدرة متصلةً بالدم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وحيث قيل: إنّ كلّ دمٍ جاء بعد طهر عشرة أيّام فهو حيضٌ، أذلك ولو لم يكن لونه وصفته كدم الحيض ٢١م/ أم لا؟ قال: نعم، في قول من لم ير التمييز^(٢)، وهو أيسر على من جهل حكمهما، والقول الآخر أحوط، وكلاهما صوابٌ معمولٌ بهما إن شاء.

قلت له: وإذا مدّ بالمرأة الدم، وكان لونه في الأيّام المحكوم بها أنّه حيضٌ كدم الاستحاضة، وفي الأيّام المحكوم بها أنّها استحاضة كدم الحيض، فهل لها ترك

(١) ث: الآخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التميز.

الصلاة في وقت الحيض على هذه الصفة، وهل يتم صومها ويحلّ جماعها في وقت الاستحاضة ولو كان كدم الحيض أم لا؟ قال: على قول من يقول بعموم الدم بلا تمييز، نرى جواز^(١) صومها وإباحة وطئها ولزوم الصلاة عليها، ولا يعتبر بصورة الدم، وخلاف هذا يضر من يرى التمييز ويقول به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: عن امرأة أتتها دفعة دم في غير أيام حيضها، وأقام بها الدم يومًا أو يومين أو أقلّ أو أكثر، أترك له الصلاة والصوم ما دام هذا الدم لم ينقطع عنها في أيام طهرها أم لا تترك له الصلاة ولا الصوم إلا في أيام حيضها، وإن جامعها زوجها في هذا الدم، أتحرم عليه أم لا؟ قال: إن جاءها الدم لأقلّ من عشرة أيام مذتت أيام حيضها فهو دم استحاضة، تغسل فيه لكل صلاة غسلاً، وتصلّي وتصوم، ويكره لزوجه ٢١/س/ وطؤها فيه من غير تحرّم، وإن مدّ بها الدم من بعد انقضاء العشر فهو حيض، تترك فيه الصلاة والصوم، وليس لزوجه وطؤها إلى أن تنقضي أيام حيضها، وإن جاءها يومًا أو يومين في أيام حيضها، وانقطع عنها وطهرت طهرًا بينًا ولم يراجعها في أيام حيضها إلى أن تمت أيام حيضها، وكان الطهر أكثر من أيام الدم فليس هو بحيض، وعليها بدل ما تركت له من الصلاة والصوم، وإن كان الطهر أقلّ من أيام الدم أو مثله وراجعها في أيام حيضها فذلك كله حيض، وليس عليها بدل ما تركت من الصلاة في أيام الدم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأة جاءت دفعة في أيام حيضها، وانقطع الدم، وبقيت صفرة أو كدرة أو غبرة إلى أن تمت أيام حيضها، وجاءها دم كثير بعد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

تمام أيام حيضها أو في آخر أيامها، وأنّصل ولم ينقطع، أيكون حيضها الأول أم الآخر؟ ومتى يجوز لزوجها مجامعتها، ومتى لا يجوز؟ وما تقول في جماع المستحاضة، أفیه كراهية أم لا؟ رأيت إن كان جماعها بعد طهرها بالماء، أعقب الطهر دم قبل الجماع أو لم يعقب، إلا بعد الجماع؟ قال: إن كان الحيض المتقدم فوق ثلاثة أيام؛ كان محيضاً، والصفرة والكدر في بقية الأيام. وقول: إنها حيض. وقول: ليست بحيض، وما جاء من الدم الكثير ٢٢/م بعد انقضاء أيامها فهو استحاضة، ولزوجها غشياً في الحال الذي تجب فيه الصلاة، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت في المرأة يأتيها الدم فلا ينقطع عنها، ولها أيام معروفة عندها تقعد فيها للحيض فتتقضي، ويمدّ بها الدم ولا ينقطع، قلت: كيف تصنع؟ فعلى ما وصفت: فالذي عرفنا في ذلك أنها إذا مدّ بها الدم بعد أيام حيضها، وكان ذلك الدم سائلاً أو قاطراً أو فائضاً متصلاً بها، انتظرت يوماً أو يومين مخيرة في ذلك تقعد^(١) في انتظارها عن الصلاة والصوم، فإن مدّ بها الدم فوق اليوم أو اليومين فقد قال من قال: إن عليها بدل الصلاة وصيامها في اليوم أو اليومين إن صامت فيهما تاماً^(٢). وقال من قال: أن ليس عليها بدل الصلاة ولو استمرّ بها الدم بعد اليوم أو اليومين، وصومها منتقض إن كانت صامت فيهنّ، فإن لم يستمرّ بها الدم إلا اليوم أو اليومين فلا إعادة عليها في الصلاة، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وعليها إعادة الصوم إن كانت صائمة في

(١) ث: تعد.

(٢) في النسختين: تام.

ذلك أو كانت مفطرةً. وأكثر القول: إذا استمرَّ بها الدمُّ أن ليسَ عليها إعادة الصلاة، وعليها إعادةُ صومِ اليوم واليومين إن كانت صامتَ فيهما؛ لأنَّه كلَّ حالٍ لا يكونُ عليها فيه بدلُ الصلاة؛ فلا يتمُّ صومُها فيه، فافهم ذلك، والله أعلم / ٢٢س / بالصواب.

وأما الصفرة والكدرة والحمرة والدمُّ المكمَّن في الرحمِ فليسَ في ذلك انتظارٌ، وتغتسلُ وتصلِّي ثمَّ تتوضأُ بعد ذلك ما دامَ بها شيءٌ ممَّا وصفت لك لكلِّ صلاةٍ وتصلِّي ما دامَ بها، فإذا طهرت طهرًا بينًا فقد قال من قال: تغتسلُ لطيهرها غسلًا جديدًا. وقال من قال: إنَّه ليسَ عليها إلَّا الغسل الأول. وكلَّ ذلك صوابٌ معنا، والاحتياطُ أولى ما عملَ به إن شاء الله، وإنَّما عليها الانتظارُ يومًا أو يومين، ويجوزُ لها ذلك إذا كانَ الدمُّ السائلُ أو الفائضُ متَّصلًا بأيَّامِ الحيضِ.

وأما إن ختمت آخر ساعة من أيَّامها بصفرة أو كدرة أو طهرٍ أو دمٍ مكمَّن في الرحم، ثمَّ راجعها من حينٍ ما دخلت في الليل، وقد ختمت آخر ساعة من أيَّامها بشيءٍ ممَّا وصفت لك فهذه تغسلُ وتصلِّي، ولا تنتظرُ شيئًا، وإن كان بها دمٌّ سائلٌ اغتسلت لكلِّ صلاتين غسلًا، وكانت بمنزلة المستحاضة، وكذلك التي تنتظرُ يومًا أو يومين ويستمرُّ بها الدمُّ بعد اليوم واليومين، فتلك تكونُ بعد ذلك بمنزلة المستحاضة إلى تمام عشرة أيَّام غير اليوم واليومين إن كانت انتظرتهما ولزمها على ما وصفت لك انتظارهما، وإن لم يكن انتظرتهما وإنَّما لزمها الاغتسال والصلاة على ما وصفت لك من حينها، فهذه تغتسلُ وتصلِّي إلى عشرة أيَّام بعد انقضاء أيَّام / ٢٣م / حيضها، فافهم ذلك، فهذه إذا كانت تعرفُ أيَّامَ حيضها.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا أَوْ عَلَى هَذِهِ الْحَيْطَةِ كَانَ أَوْ بَلَوْغُهَا
 فَهَذِهِ تَقَعْدُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي عَشْرَةَ أَيَّامٍ،
 وَيَكُونُ بِهَذَا دَأْبُهَا إِلَى أَنْ يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ بَعْدَ الْعَشْرِ انْتِظَارُ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.
 وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ الْحَيْضَ يَأْتِيهَا مُخْتَلِفٌ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى، وَلَا
 تَعْرِفُ فِي حِينِهَا هَذَا أَنَّهُ اتَّفَقَ لَهَا فِي اخْتِلَافِهِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ عَلَى حَالٍ
 وَاحِدٍ، وَلَا عَرَفَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَاضَتْهَا عَلَى كَمِّ طَهَرَتْ، فَهَذِهِ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ
 تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ أَقْصَى أَوْقَاتِهَا الَّتِي عَوَدَتْ تَقَعْدُ فِيهِنَّ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى
 عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّهَا كَانَتْ تَقَعْدُ عَشْرَةَ فِي بَعْضِ أَيَّامِ حَيْضِهَا قَعَدَتْ
 أَقْصَى مَا عَوَدَتْ تَقَعْدُ وَتَحِيضُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَلَا تَجَاوُزُ الْعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ كَانَتْ
 بِجَهْلِهَا قَدْ كَانَتْ تَقَعْدُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ غَلْطُ مِنْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا
 يَحْتَسِبُ بِهِ الْحَيْضُ، فَإِذَا قَعَدَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَقْصَى مَا عَرَفَتْ السَّاعَةَ أَنَّهَا كَانَتْ
 تَقَعْدُ فِيهِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ
 مِنْ بَعْدِ أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّتِي وَصَفْتُ لَكِ، /٢٣س/ انتظرت يوماً أو يومين ما لم
 تجاوز العشرة؛ فليس بعد العشر انتظار، ثم إن استمرَّ بها الدَّمُ اغتسلت وصلَّت
 وكانت بمنزلة المستحاضة في عشرة أَيَّامٍ كما وصفتُ لكِ في أوَّلِ المسألة في حالِ
 الانتظارِ و^(١) في غيرِ حالِ الانتظارِ، ثُمَّ تَقَعْدُ أَقْصَى أَيَّامِهَا الَّتِي عَوَدَتْ يَأْتِيهَا
 فِيهِنَّ الدَّمُ، فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ شَيْئاً، وَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ عَشْرَةَ
 أَيَّامٍ، وَتَصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ إِحْدَى عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ
 حَيْضِهَا الْوَاتِي وَصَفْتُ لَكِ، وَهُوَ أَقْصَى مَا كَانَ يَأْتِيهَا، وَجَمِيعُ الْمُسْتَحَاضَاتِ فِي

(١) زيادة من ث.

الصلاة فإنَّهن يغسلن ويصلين عشرة أيَّامٍ، وتصلِّي صلاةَ الفجرِ من يومٍ إحدى عشر يوماً، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها.

وإن كانت هذه المرأة قد عرفت أوَّل ما طهرت أوَّل حيضَةٍ، ثمَّ التبسَ عليها بعد ذلك، وكانَ يختلفُ عليها، فأوَّل^(١) حيضَةٍ حاضتها فهي عليها، وبها تعمل إذا كانت قعدت في أوَّل حيضَةٍ ثلاثة أيَّامٍ فصاعداً؛ فعليه يكونُ عملُها حتَّى تعلمَ أنَّها تحوَّلت في اختلافِ ذلك عليها على حالٍ واحدٍ ثلاثة أقرأ على أقلِّ ما كانت بلغت عليه أو أكثر، فإذا صحَّ معها ذلك رجعت إلى هذا القراء، وتركت الأولى، واعتدَّت به في جميع ما وصفنا في صلاتها وغسلها، فتترك ٤/ ٢٢/ الصلاة أيَّامَ حيضِها، وتغتسل، وتصلِّي عشرة أيَّامٍ، وتصلِّي صلاةَ الفجرِ من يومٍ إحدى عشر، وليسَ تنتظرُ اليومَ أو اليومين بعد أيَّامَ حيضِها المعدودة التي هي لها عادة وبها تعمل أوَّل ما استمرَّ بها الدَّمُ في أوَّل مرَّة، فإن استمرَّ بها الدَّمُ حتَّى تأتي أيَّامَ حيضِها وتقعدهنَّ فيهنَّ عن الصلاة والصوم، ثمَّ يستمرَّ بها أيضاً لم تنتظر في هذا الوجه شيئاً، وغسلت، وصلَّت عشرة أيَّامٍ، وتركت الصلاة أيَّامَ حيضِها حتَّى يفرجَ الله عنها بما شاء، فافهم ما فسرْتُ لك من أمرِ هذه المرأة، فإنِّي أرجو له أن يأتي ما أردت من مسألتك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ كانَ يختلف عليها حيضُها، مرَّةً تأتيها خمسة أيَّامٍ، ومرَّةً سبعة أيَّامٍ، ومرَّةً ثمانية أيَّامٍ، ثمَّ اشتبه عليها فلم تعرف لنفسِها وقتاً، فمدَّ بها الدَّمُ في أيَّامَ حيضِها، قال: فهذه تأخذُ لنفسِها بالاحتياطِ في الصلاة فتترك الصلاة أوَّل ما كانت تحيضُ، وهو خمسة أيَّامٍ، ثمَّ تنتظرُ يوماً أو يومين، فإن مدَّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأو.

بها الدم اغتسلت وصلّت، ولا يطؤها زوجها حتى تجاوز أقصى ما كانت تقعد في حيضها، وهو ثمانية أيّام، فإن مدّ بها الدم أيضاً اغتسلت وصلّت، ولم يطأها زوجها في اليوم واليومين من بعد الثمانية أيّام.

وإنما أخذت /٢٤س/ بالاحتياط في الصلاة؛ لأنّه لعلّه أوّل حيض حاضته كان خمسة أيّام؛ فهي عليه لا تتحوّل عنه حتى تعلم أنّه قد دام لها على حال غيره ثلاثة أقرء، وإلاّ فهو قرؤها، وعليه عملها في الاحتياط بما أن لو علمت به كان عليه عملها باليقين. وأخذت لها بالاحتياط في ترك الوطء؛ لأنّه لعلّه ثمانية أيّام أوّل قرئها، وكان عليه عملها؛ فيكون زوجها قد وطئها في حيضها. وكذلك أخذت لها في اليوم أو اليومين بعد الثمانية أيّام بترك الوطء فيهما لهذه العلّة التي ذكرتها لك لعلّه أن يكون الثماني^(١) هو قرؤها، فتنتظر بعد ذلك يوماً أو يومين في العشر؛ فيكون ذلك استبراءً للصلاة واستبراءً للرحم، وإن كان ذلك في صوم احتاطت لبدل الأيّام كلّها الذي قلنا أنّها تحتاط بالتنزّه عن الوطء.

مسألة: وعن امرأةٍ تمّت أيّام عدّها ولم تر طهرًا، ورأت صفرةً، فاغتسلت وصلّت وجعلت تتوضّأ لكلّ صلاة، ثمّ رأت الدم في غير وقت صلاة، فلمّا جاء وقت الصلاة انقطع عنها الدم وعادتها الصفرة، هل تغتسل؟ قال: نعم؛ لأنّها رأت الدم ثمّ رأت الصفرة، وإن رأت بعد الصفرة الطهر فلتغتسل لطهرها أيضاً.

قال أبو سعيد: عليها الغسل لموضع الدم عندي لغسل الاستحاضة، لا على سبيل غسل الحيض.

(١) في النسختين: الثمان.

مسألة: وسألت عن امرأةٍ مستحاضةٍ /٢٥م/ دَامَ بها الدَّمُ، فاغتسلت واحتشَتَ بخرقَةٍ فيها دُمٌ حيضٍ وصلَّت؟ **قال:** تفسدُ صلاحُها.

قلت: فإنَّ الدَّم الذي بها، أليس هو وما في الخرقَةِ سَوَاء؟ **قال:** لا؛ لأنَّ ذلك الذي يجيء منها قد جاءَ فيه الأثرُ أنَّها تحتشي وتصلِّي، وهذه الخرقَةُ التي احتشَت بها وفيها دُمٌ حيضٍ لم^(١) يجيء فيها أثرٌ، وهي تفسدُ عليها.

مسألة: وأما المطلَّقةُ التي كثرَ دُمُها، فلم تدرِ ما حيضُها، فإن كانت تعلم ما كانت تصلِّي الشهرَ أو أكثرَ من ذلك ثمَّ تحيضُ وتعلم أَيَّامَ حيضِها فلتصلِّ أَيَّامَ طهرِها، تغتسلُ ثلاثَ مرَّاتٍ في الخمسِ الصلواتِ ولا تصلِّي في أَيَّامَ حيضِها وذلك عدَّتُها، فإنَّه يقال: إنَّ الدَّمَ يزيدُ في أَيَّامَ حيضِها. وإن كانت لا تعرفُ أَيَّامَ طهرِها ولا أَيَّامَ حيضِها فقد اختلفَ الناسُ في ذلك، **منهم من قال:** تنظرُ إلى أمَّهاتها وأخواتها كم طهرنَ وحيضنَ. **ومنهم من قال** غير ذلك.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: قد قيل في المطلَّقةِ إذا استمرَّ بها الدَّم واشتبَه عليها أمرُها في أَيَّامَ الحيضِ وأَيَّامَ الطهرِ **فقال قوم:** تتركُ الصلاةَ أَيَّامَ حيضِها وتصلِّي عشراً، فإذا مضى ذلك على ذلك ثلاثةَ أقرء انقضت عدَّتُها. **وقال من قال:** تتركُ الصلاةَ أَيَّامَ حيضِها وتصلِّي خمسةَ عشرَ يوماً، فإذا انقضت على ذلك ثلاثةَ أقرء فهو عدَّتُها. **وقال /٢٥س/ من قال:** تتركُ الصلاةَ أَيَّامَ حيضِها وتصلِّي عشرينَ يوماً على هذا السبيل. **وقال من قال:** تتركُ الصلاةَ أَيَّامَ حيضِها وتصلِّي شهراً، فإذا انقضى لذلك ثلاثةَ أقرء فذلك عدَّتُها. **وقال من قال:** عدَّتُها التي عودت تصلِّي فيها، وتتركُ الصلاةَ أَيَّامَ حيضِها التي كانت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

تتركها، فإذا انقضى على هذا ثلاثة أقراء فتلك عدتها ثلاثة أشهر للربية إذا كان مستمرًا بها الدم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].
وقال من قال: أربعة أشهر وخمسة أيام، وثلاثة أشهر عندي أشبه بعدة هذه المسترابة؛ لأنها إن كان ذلك حيضها فقد مضى في الثلاثة أشهر كل شهر حيضة، وإن كان ذلك ليس بحيض، وقد زایلها الحيض، فقد مضت عدة الشهر التي لا تحيض إن كان ذلك ليس بحيض.

مسألة: وامرأة استكملت قرأها فتطهرت وصلت يومًا أو يومين أو ثلاثة، ثم رأت دمًا أو صفرة، فإنها لا تترك الصلاة، فإن كان دمًا غسلت عند كل صلاتين ثم صلت، وإن كانت صفرة توضأت ثم صلت، فإن دام بها الدم أو الصفرة فإنها تصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تصلي قبل ذلك، فإن كان ٢٦/م/ قرؤها مختلفًا تصلي مرة عشرين يومًا، ومرة ثمانية عشر يومًا، ومرة ستة عشر يومًا، فإنها تصلي حتى تبلغ أقصى قرئها، ثم تترك الصلاة بعد ثلاثة أيام، فإن دام بها صلت حتى تبلغ مثل ذلك من قرئها.

وقال الربيع: تصلي إلى أقصى أقرئها، ثم تترك الصلاة يومًا أو يومين، والنفساء تترك الصلاة يومين^(١) أو ثلاثة.

قال أبو سعيد: تصلي عشرة أيام، فما كان فيها في الشعر صفرة توضأت فيها من دم سائل أو قاطر اغتسلت وصلت، فإن كان ينقطع اغتسلت لكل صلاة وصلتها في وقتها، وإن كان مسترسلًا جمعت الصلاتين بغسل واحد،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوما.

وللغداة غسلا، ثم تترك الصلاة أيام حيضها. فعلى هذا يكون، يفرج الله عنها أو تموت على ذلك إن شاء الله.

مسألة من كتاب الأشراف: واختلفوا في المرأة يكون لها أيام معروفة ثم تستحيض، ففي قول مالك: إنها تمكث بعد أيام حيضها ليالیا^(١) ثم تغتسل وتصلّي. وكان الأوزاعي يقول: تستظهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي مستحاضة، وكذلك الحسن البصري. وأنكر الشافعي مذهب مالك ورأى إذا انقضت^(٢) الأيام التي كانت تحيض فيهن أن تغتسل وتصلّي وتتوضأ لكل صلاة ما دامت كذلك حتى ٢٦س/ تعود أيام حيضها، وبه قال أحمد بن حنبل وأكثر أصحابنا.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا انقضت أيام حيضها وأيام حيضها التي لها عادة من أقل من أكثر الحيض، انتظرت يوماً أو يومين ما لم تجاوز أكثر الحيض، وقد مضى ذكر أكثر الحيض بمعاني قولهم، ثم تغتسل وتصلّي أيام الطهر الذي هو أقل الحيض معهم، وقد مضى ذكر ذلك بمعاني اختلافه، فإذا انقضت أيام الطهر في هذه الاستحاضة تركت الصلاة أيام حيضها وكانت حائضاً، فإن استمر بها الدم لم تنتظر في هذه الاستحاضة شيئاً ولا فيما يستقبل؛ لأنه قد علم أن تلك استحاضة^(٣)، وإنما الانتظار في أول

(١) في النسختين: ليال.

(٢) ث: نقضت.

(٣) في النسختين: الاستحاضة.

وقتٍ. ومعني أنه قد قيل: إنها لا تنتظر، وإنما تقعد أيام حيضها، ثم تغتسل وتصلّي في أيام الطهر. انقضى.

مسألة: وأما التي نقص حيضها وارتفعت حتى لا تدري ما حيضها، فمنهم من قال: تربص تسعة أشهر، ثم تعتد بالشهور. ومنهم من قال: اثني (١) عشر شهرًا. ومنهم من قال: حتى تياس من الحيض، ثم تعتد بالشهور.

قال أبو سعيد: أحب القول الأخير في العدة حتى تصير بحد من تياس من الحيض من الكبير، ثم حينئذ تعتد بالشهور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

مسألة: وأما التي أيام طهرها مختلفة، تصلي مرة شهرًا ومرة خمسة وعشرين يومًا؛ فإنها تصلي حتى تبلغ أقصى أيامها، ثم تترك الصلاة بقدر ما كانت تحيض. وذكروا عن أبي المنصور أنه قال: تترك الصلاة أيام حيضها، ثم تصلي بقبّة الشهر، إن كان حيضها عشرة أيام، صلت عشرين يومًا، وإن كان اثنا عشر يومًا؛ صلت في الشهر في ثمانية عشر يومًا، وإن كان ثمانية أيام، صلت اثنين وعشرين يومًا على هذا النحو إذا صارت مستحاضة.

قال أبو سعيد: معني أنه قد قيل هذا. وقيل: إنها إذا استحاضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ولا تقعد عن الصلاة أكثر من عشرة أيام، ثم تغتسل وتصلّي. قال بعض: خمسة عشر يومًا. وقال بعض: عشرة أيام، والعشر أحب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اثنا.

إلينا؛ لأنه أكثر ما وجدنا عليه العمل والقول من أصحابنا أنهم يذهبون أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام وأقلّ الطهر عشرة أيّام، وإذا لزم العمل والمحنة استعمل الأقلّ من الأمور؛ لأن لا يتناول عليها أسباب الغسل والصلاة ولما ثبت عن النبي ﷺ فيما قيل أنه قال في المستحاضة أنه: «أمرها أن تدع الصلاة أيّام حيضها وتغتسل وتصلّي أيّام طهرها»؛ فقال أصحابنا ٢٧/س/ إنه إذا كان الحيض أيّاماً والطهر أيّاماً لم يكن الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة أيّام؛ لقوله: أيّام؛ لأنك تقول: يوم ويومان وثلاثة أيّام؛ فثبت اسم الأيّام في الثلاث فصاعداً، وتقول: ثلاثة أيّام [إلى تسعة أيّام]^(١) إلى عشرة أيّام، ثم تقول: إحدى عشر يوماً، فتسقط اسم الأيّام من أحد عشر يوماً فصاعداً؛ فثبت عندهم أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام لا تجاوزه، وثبت عندهم أنّ الطهر عشرة أيّام فيما خاطب به النبي ﷺ المرأة أن تغتسل وتصلّي أيّام طهرها؛ لثبوت اسم الأيّام في العشرة أيّام وزوالها بعد ذلك، وإذا لم يكن هكذا، وكان على كلّ امرأة أن تغتسل أيّام طهرها التي تعودت تصلّيها في سائر زمانها في غير المحنة، ثبت عليها أن تغتسل وتصلّي ستة أيّام إذا كانت تلك عاداتها الضرر وخروج ذلك من حدّ التعارف لما جعل الله من الأقراء في الأشهر ولا يساوي بين الحيض والطهر في الأقلّ والأكثر، ولكننا نجعل أكثر الحيض أقلّ الطهر؛ لأن لا تساوي بينهما.

فإن قال قائل: فقد ساويت بينهما إذ^(٢) جعلت الحيض عشرة أيّام والطهر

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

عشرة أيّام، فقلنا: إنّنا جعلنا أقلّ الحيض ثلاثاً و^(١) أكثره عشرًا وجعلنا أقلّ الطهر عشرة أيّام؛ فلم نساوِ بين الحيض والطهر، وإن ساوينا بينهما فللكلفة والمحنة /٢٨م/ التي تلزم في أيّام الطهر من الاغتسال والصلاة التي تدخل فيه المشقة والعسر على المرأة في أمر دينها، ولصحة زوال العسر من دين الله تبارك وتعالى والضيق والخروج، ولشبهت السنة في الحائض أنها تترك الصلاة أيّام حيضها فلم نجد تعبدها بالصلاة في أيّام طهرها أوجب من تعبدها بترك الصلاة في أيّام حيضها، وجدناهما متكافئين في دين الله وسنة نبيه ﷺ، إذ أمرها بترك الصلاة في أيّام حيضها وبالصلاة في أيّام طهرها، فكان ذلك متكافئًا عندنا؛ فجعلنا لها العشر عند الشبهة إذا لم تعرف حيضها في أوّل ما تعبدها به من الحيض، قيل^(٢): إن أيّام طهرها احتياطا منّا على ثبوت سنة النبي ﷺ بالعشر في الحيض والطهر لصحة ذلك في أكثر من الحيض وصحة ذلك في أقلّ من الطهر.

مسألة: وامرأة كان قرؤها مستقيمًا لا يختلف، تصلي عشرين، لا يختلف عليها، فصلت عشرة أيّام ثم رأت دمًا؛ فإنّها تصلي حتى تبلغ العشرين، ثم تترك الصلاة على قدر قرئها، فإن كان قرؤها مختلفًا تقعد في حيضها مرّة سبعة ومرّة عشرة ومرّة ثمانية؛ فلتترك الصلاة أكثر أقرائها، ثم تقعد بعده ثلاثة أيّام ثم^(٣) تصلي إن لم ينقطع عنها الدم /٢٨س/، إن كان دمًا اغتسلت بين كلّ صلاتين غسلًا، وإن كانت صفرة؛ فلتتوضأ وتصلي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) ث: قبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

وقال الربيع: تقعدُ يوماً أو يومين وتقعدُ إلى انقضاءِ أقرائها. وكان يقول: إذا مضت عشرة أيام بعد الطهر فهو حيضٌ وما دون العشر فهو من غيض الأرحام؛ تتوضأ وتصلّي إذا كانَ صفرَةً، فإن كان دماً اغتسلت لكلِّ صلاتين وللغداة غسلً.

قال أبو سعيد: إنّها تصلّي عشرة أيام وتقعدُ أيامَ حيضها، فإن كانَ تعرفهُ وهو أوّل حيضةٍ حاضتها أو استقامَ على غيره ثلاثة أقرء في وقتٍ واحدٍ فهو قرؤها وتستعمله، وإن لم تعرف من ذلك وقتاً تعتمده إلا أنّها تعرف أنه مختلفٌ عليها، مرّةً ثلاثاً ومرّةً خمساً ومرّةً ستّاً ومرّةً عشراً، أو لا تعرف الأصل من ذلك ما هو فإنّ هذه تقعدُ عن الصلاة أقلّ أوقاتها احتياطاً للصلاة؛ إذ لعلّه هو وقتها في الأصل ثمّ تغسل وتصلّي إلى آخر أوقاتها، ولا يطؤها زوجها إلى انقضاءِ وقتها الذي كانت تعرفه في اختلاف أوقاتها، فإن كان ذلك أقلّ من عشرة أيام استحاطت أيضاً بيوم أو يومين، ولا يطؤها فيهما زوجها فاغتسلت وصلّت فيهما ثمّ اغتسلت وصلّت عشرة أيام وهي^(١) مستحاضة، تصلّي فيهن وتصوم، وإن أرادَ زوجها وطئها، فإذا انقضين وصلّت صلاة الغداة / ٢٩م / يوم إحدى عشرة تركت الصلاة على ما وصفت أقلّ أوقاتها ثمّ اغتسلت وصلّت إلى أقصى أوقاتها، ولا تنتظر في هذا ولا فيما يستقبل فيما قيل وتغتسل وتصلّي لاستحاضتها، ويكونُ هذا سبيلها إلى أن يفرج الله أو تموت على ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: هي فيهن.

الباب الثالث في حيض الصبية وبلوغها

من كتاب بيان الشرع: وسألت عن الصبية إذا رأت الدم أول حيضة، [و] رأت الدم يوماً واحداً، ثم طهرت يوم ثاني، ثم رأت الدم يوم ثالث، قلت له: أكون ذلك لها عادةً، وتعتد بثلاثة أيام في الحيضة الثانية، فإن استمر بها الدم بعد ثلاثة أيام انتظرت يوماً أو يومين ثم اغتسلت وصلّت؟ قال: نعم، ذلك حيضاً لها^(١) إذا رأت الدم في أول مرة.

قلت: وكذلك لو رأت الدم في أول حيضة يوماً ثم استمرت بها الصفرة والكدره، أكون ذلك حيضاً لها وتعتد به ما دامت الصفرة والكدره فيها بمنزلة الدم؟ قال: نعم.

قلت له: وكذلك لو استمر بها ما يكون فيه الحيض ممّا هو يكون في أيام الحيض التي قد اتخذت وقتاً؟ قال: نعم، إذا تقدّمها الدم اعتدت بما رأت من الدم والصفرة والكدره، وغير ذلك ما لم تر الطهر البين الذي يكون طهراً فتعتد بذلك كله.

وقال: اليبوس في أيام الحيض وما / ٢٩ س / يشبه البول والماء الذي مثل غسالة اللحم والماء الأبيض غير الطهر البين، وكل ذلك في أيام الحيض يحسب من الحيض.

مسألة: قلت له: ما تقول في امرأة رأت الدم أول حيضة حاضتها، وهي صبية، وعليها بلغت، فرأت الدم أول مرة تسعة أيام، وبانت ليلة عاشر بها صفرة

(١) في النسختين: حيضاً.

أو كدرة، ثمَّ إنَّها أصبحت يومَ عاشر فلم تنظر نفسها أوَّل النهار فتبصر أظھر أم حيضٌ حتَّى أبصرت نفسها بعدما طهرت، فإذا هي طاهرٌ، أتكون يومَ عاشر من أيَّام قرئها إذ قد فرطت أن تنظر أوَّل النهار، أو يكون ذلك اليوم يومَ^(١) طهر؟ فقال: ذلك اليوم يوم طهر.

قلت له: فما لم تر في ذلك اليوم ما يكون فيه به حائضًا ولو أنَّها قد فرطت إذا لم تنظر في أوَّل النهار؛ فذلك اليوم يوم^(٢) طهر إذا لم تنظر ما تكون به حائضًا في ذلك اليوم؟ قال: نعم، إن شاء الله.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن البكر لا ترى عند بلوغها إلَّا الصفرة والكدره، فإنَّ ذلك ليسه بحيض، ولا تغسل من ذلك، ولا يجب عليها ما يجب على البوالغ إذا لم تر الدم. قال بعض: إذا قلن النساء أنَّ الصفرة والكدره هي التي تأتيهن في الحيض على مثل هذا فإنه يجب عليها ما يجب على البوالغ، ولا يكون بذلك منها حيض ويكون بلوغها، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن: وسألته عن /٣٠م/ صبيّة لم تبلغ، ثمَّ رأت الدم، وكان الدم قليلًا لم ينقطع (وفي خ: لم يقطر) ولم يفيض، وإنَّما هو يصبغ القطنه؟ قال: إذا لم يقطر ولم يفيض فليس به شيء، وتتوضأ وتصلّي.

قلت: أفيلزمها غسل؟ قال: لا.

قلت: فإنَّها لما رأت الدم كذلك تركت الصلاة، أيلزمها كفارة؟ قال: لا، ولكن تبدل ما تركت وتستغفر ربَّها.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن امرأةٍ بلغت وهي شابةٌ أول أيام حيضها فلم تر دمًا، ولكن رأت صفرةً، ثم دامت بها تلك الصفرة، فلم ينقطع عنها أشهرًا أو أكثر من سنة، كيف تصنع؟ قال: الله أعلم، سل.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا كان عادتها في كل وقت حيضها إنما تأتيتها الصفرة فهي عندي حائض؛ تجلس كما تجلس الحائض.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. وقيل: إنه ليس بحيض، وتتوضأ وتصلّي، ولا غسل عليها فيه، ويعجبني أن لا يطأها زوجها إذا كان تلك عادتها على هذا القول.

مسألة: وعن البكر لا ترى عند بلوغها إلا الصفرة والكدره فإن ذلك ليسه بحيض، ولا يجب عليها ما يجب على البلوغ. وقال من قال: يجب عليها ما يجب على البلوغ إذا لم تر الدم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه ليس بحيض، ولكن يجب عليها ما يجب على البلوغ. وقال من قال: تريه النساء، فإن كانت تلك الصفرة والكدره هي التي /٣٠س/ تراها النساء في وقت الحيض فهو بلوغ، وإن لم يكن كذلك فليس ذلك ببلوغ. وقال من قال: ذلك حيض إذا أعقبها الدم. وقال من قال: هو حيض، والصفرة والكدره حيض في أيام الحيض.

مسألة: عزان بن الصقر: والجارية التي لم تحض، إذا أتناها الصفرة تتوضأ وتصلّي، وليس ذلك بحيض، فإن رأت الدم فلا تصلّي، وإن انقطع قبل ثلاثة أيام؛ اغتسلت وصلّت. وفي بدل ما تركت من الصلاة اختلاف، قال بعض: تبدل. وقول: لا بدل عليها، ولو مكث الدم يومًا ثم انقطع فلا بدل عليها.

مسألة: قال بعض أصحابنا في المبتدأة للحيض والنفاس: إنها تقعد للحيض والنفاس كعادة أمهاتها، وقد قال بذلك [بعض] مخالفيها. والنظر يوجب عندي غير ذلك، وفي إجازة هذا القول إغفال من قائله؛ إذ فرض الله عليها أن تدع الصلاة؛ لأنها حائض أو نفساء؛ لأن أمها كانت حائضاً أو نفساء؛ فالفرض عليها غير الفرض على أمها؛ فلا معنى لقولهم بفعل خالفي^(١) من عليها غير الفرض على أمها فلا معنى لقولهم تفعل كفعل أمها، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: **الصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ:** في المبتدأة بالحيض والنفاس إذا طهرت منه قبل الأربعين أو العشرة الأيّام قليلاً أو كثيراً، ثم راجعها الدم في الأربعين أو العشرة الأيّام، هل /م٣١/ يكون جميع ذلك نفاساً أو حيضاً، أم يكون استحاضةً ويكون من وقتها ما طهرت عليه؟ عرّفي ما عليه العمل وتروّنه صواباً.

الجواب^(٢): إن هذا ممّا يختلف فيه، وإن جعل حيضاً أو نفاساً لم يبعد من الصواب، وهذا أكثر ما نرى عليه العمل من اختيار بعض المسلمين، والله أعلم. **وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها:** إن كان هذا أول نفاس جاءها، فإذا طهرت قبل الأربعين ولم يعاودها إلى أن تمت الأربعين فعدّها^(٣) في النفاس مدة ذلك الدم، وإن جاءها بعد الأربعين فهو حيض إذا كان دم حيض، وإن كان عاودها قبل تمام الأربعين فهو نفاس، ويكون ذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خالقي.

(٢) ث: قال أبو سعيد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فعلها.

عدَّتْهَا فِي النَّفَاسِ. وَاخْتَلَفَ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَقِيلَ: تَصَلِّيَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ، وَتَتْرُكُ أَيَّامَ حَيْضِهَا هَكَذَا إِلَى ثَلَاثِ حِيضَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ، صَلَّتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَرَكْتَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، هَذَا [عَلَى أَكْثَرِ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ حَدًّا] ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمِنْهُ: وَالْمَبْتَدَأُ بِالنَّفَاسِ إِذَا طَهَرَتْ فِي الْأَرْبَعِينَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، ثُمَّ رَاجَعَهَا الدَّمُ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِينَ، أَيْكُونُ نَفَاسًا أَوْ حَيْضًا، وَيَكُونُ وَقْتُهَا مَا طَهَرَتْ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَمَا الْحَدُّ فِي الطَّهْرِ الَّذِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ لِيَكُونَ الثَّانِي حَيْضًا؟ قَالَ: فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ؛ **قَوْل:** إِنَّ عَدَّتْهَا فِي النَّفَاسِ عَلَى أَوَّلِ ٣١ س/ وَلِدِ تَلَدُهُ إِذَا طَهَرَتْ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ إِنْ لَمْ يَرَاغِعْهَا فِي الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْأَرْبَعِينَ؛ فَهُوَ مِنْ نَفَاسِهَا، وَأَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ وَالْمَعْمُولُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِنَا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَبْتَدَأُ بِالْحَيْضِ إِذَا طَهَرَتْ فِي الْعَشْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَرَاجَعَهَا فِي الْعَشْرِ، أَيْكُونُ حَيْضًا، أَمْ يَكُونُ وَقْتُهَا مَا طَهَرَتْ عَلَيْهِ أَوَّلًا؟ قَالَ: يَكُونُ وَقْتُهَا عَلَى أَوَّلِ حَيْضَةٍ طَهَرَتْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقَوْلٌ مِنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَكُونُ كَأَمَّهَاتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، أَيْعَجْبُكَ هَذَا، أَمْ يَكُونُ لَهَا حُكْمُهَا وَلَا تَعْتَبَرُ بِوَقْتِ غَيْرِهَا؟ قَالَ: فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، وَالْعَمَلُ إِلَّا كَمَا تَتَعَوَّدُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

(١) ث: "على الأكثر، والاختلاف في ذلك جدًّا".

ولعلَّ فيه إذا اشتبه عليها ولم تعرف عادتها واستمرَّ بها الدَّم وهي مبتدأة،
فقليل: إنَّها تتعدُّ كأَمْهَاتِهَا، وجاءَ الأثرُ أنَّ دَمَ الحيضِ متميِّزٌ عن دم الاستحاضة،
وكلَّ له لونٌ ورائحةٌ.

وقد حفظت عن الشيخ خميس بن سعيد: إنَّ كلَّ دمٍ أحمرٍ وأسود، رقيقاً
كانَ أو غليظاً جاءَ بعدَ طهرٍ عشرةَ أيَّامٍ فهو حيضٌ، ولزوجها وطؤها في دم
الاستحاضة في غيرِ الدَّم السائلِ منها. وبعضُ كره ذلك من غيرِ تحریم، والله
أعلم.

مسألة: وأمَّا المبتدأة بالحيض إذا طهرت فيما دونَ العشر، ثمَّ راجعها الدَّم قبل
تمامِ العشرِ فعندي أنَّ تلكَ الأيَّامَ تحسب من أيَّامِ حيضِها إلى انقضاءِ
العشرِ/٣٢م/ على القول الذي نعمل عليه، وكذلك النفساء إذا راجعها الدَّم في
الأربعين، فإنَّ تلكَ الأيَّامَ محسوبةٌ من أيَّامِ نفاسِها إلى تمامِ الأربعين على القول
الذي نراه ونعملُ عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن يرى على النساءِ التميِّزَ بين دَمِ الحيضِ
والاستحاضة، فذلكَ في ابتداءِ الدَّم عند الحيض، لا بعدَ ذلك؛ لأنَّ في الحيضِ
الصفرةَ والكدرَةَ والحمرةَ، ولا ينظر إلى ذلك إذا تقدَّم الدم الخالص، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

ويلزم المرأة أن تميزا	بين دم الحيض وما تميزا
عنه وبعض قال لا يلزمها	مسألة في كتبنا نعلمها
وأول القولين لي قد أعجبا	لأنَّه من الصواب أقربا

وقال في موضع آخر:

لزومه قد قيل في ابتداء	الدم والعلم شفاء الداء
------------------------	------------------------

لأنّ فيه صفرة وكدره تحدث من بعد به وحمرة
كلّ دم من مخرج البول أتى ليس بحيض قيل فيه يا فتى
وأنه من موضع الأولاد أضيق أعلى قال ذو الرشاد
وموضع الأولاد إن جاء الدم منه محيض قاله من يعلم
وأنه أسفل ثمّ أوسع من موضع البول عليه مجمع

مسألة: في المرأة المبتدأة بالحيض أو كانت تحيض من قبل، /٣٢س/ إذا
جاءها في اليوم الأوّل دفعةً، ثمّ لم تر شيئاً إلى وقت الغد من اليوم الثاني، ثمّ
جاءتها كذلك دفعة، وذهب عنها، ثمّ كذلك في اليوم الثالث، إنّ هذا حيض؛
لأنّه جاء في ثلاثة أيّام، والبكر والثيب في هذا سواء إذا رآته الثيب بعد طهر
عشرة أيّام.

الباب الرابع في حيض المرأة كبيرة السن

وعن المرأة التي قد انقطع عنها الحيض من كبر السن، كيف حدّها في السنين، فرمّا كانت بنت أربعين سنة وخمس وأربعين سنة وأكثر من ذلك، فأخبرني ما يبلغها الوقت الذي لا ينبغي لها أن تدع الصلاة إذا رأت الدم؟ قال: إذا انقطع عنها الحيض وعن أترابها، وأمّا السنون فما^(١) أحفظ لها عددًا. قال أبو سعيد: قد [قيل هذا]^(٢)؛ إنّها تقعد كما تقعد أترابها في السنين. وقيل: إذا خلا لها^(٣) من السنين [ستون سنة]^(٤)؛ فهي بحد من تأيس من الحيض. وقيل: خمس^(٥) وخمسون سنة. وقيل: بخمسين سنة. وعنه: وقال من قال: لخمس^(٦) وأربعين سنة، هكذا وجدت عنه في موضع آخر.

مسألة: وعن امرأة أدبرت من الحيض، ينقطع منها ثلاثة أشهر أو أربعة، ثمّ تأتيها صفرة وكدره يومًا، ثمّ ينقطع ما شاء الله، ثمّ يأتيها يومين أو ثلاثًا، ثمّ ينقطع، ترى تلك الصفرة في وقت من النهار، ثمّ ينقطع [إلى وقت آخر من

(١) ث: فلا.

(٢) ث: قيل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: خمسة.

(٦) ث: خمسة.

الغد، ثم ينقطع، وقد ترى الدم دفعةً، ثم ينقطع^(١) عنها شهراً، أو أنّها رأت الدم في أول ٣٣م/ النهار ثم انقطع عنها فغسلت للطهر وصلت، فلمّا كان من الليل لابسها زوجها وهي ترى أنّها طاهرة، فلمّا أصبحت راجعها الدم؟ فعلى ما وصفت: فإنّي أرجو أن لا يبلغ ذلك إلى فساد إذا كان وطئها بعد طهرها واغتسلها إن شاء الله، وهذه إذا أتاها الدم فدام بها حتى ينقضي وقت صلاة، تركت تلك الصلاة، فإذا طهرت اغتسلت وصلت فيما يستأنف إن شاء الله.

قال أبو سعيد: إذا كانت قد يئست من الحيض فقد قيل: إنّ أحكام الحيض قد ذهبت عنها، وإنّما هذا الدم وهذه الصفرة من غيظ الأرحام من الداء، وتغتسل وتصلّي في حال الدم، وتتوضأ وتصلّي في الصفرة والكدر غير الطهر، وأحبّ لزوجها أن لا يطأها في أيّام ما تكون فيه بمنزلة الحائض احتياطاً للصلاة والفرج جميعاً؛ لقول بعض: إنّها تترك الصلاة وتكون بمنزلة الحائض إذا جاءها في أوقات الحيض، فلا أحبّ أن يطأها زوجها لهذه العلة، ولا أحبّ أن تترك الصلاة لعلّها يأسها من الحيض.

مسألة: ومنه: ومن جامع ابن جعفر: والمرأة إذا يئست من الحيض، ثمّ جاءها الدم من بعد فهي بمنزلة المستحاضة.

ومن الكتاب: وقال أبو عبد الله: حفظ لنا أبو صفرة ٣٣س/ أنّ العجوز المدبرة عن الحيض التي قد يئست منه، إنّها إذا راجعها الدم تركت الصيام والصلاة بقدر أيّام حيضها، وليس ذلك برأي متفق عليه.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. وقال من قال: إذا رأت الدم اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة.

مسألة: ومن جواب لأبي صفرة رَحِمَهُ اللهُ إلى محبوب بن أصرم: وعن عجزٍ انقطع عنها الدم قبل ستين سنة، ثم رأت الدم من بعد ستين سنة، هل يحسب ذلك من الحيض، سألت حشانة^(١) بنت المعتمر محبوباً^(٢)، فقالت: إني امرأة قد أتى علي أكثر من ستين سنة، وإني أرى الصفرة فما ترى في ترك الصلاة؟ فإن كانت الصفرة تريها أيام عودك الحيض فدعي الصلاة في الصفرة في وقت الحيض، صير الصفرة للعجز بمنزلة الدم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تتوضأ وتصلّي العجز وغير العجز.

مسألة: وعن المرأة إذا يئست من الحيض، ثم أتاها الدم، ما يكون حكم هذا الدم؟ قال: معي أنه يكون بمنزلة المستحاضة.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد]^(٣) الصائغي:

قلت له الحيض إذا ما انقطعا	عن الفتاة والإياس وقعا
ثم أتاها بعده كمثل ما	قد عودته سابقا من الدما
فقال لي بأنه استحاضة	وهي به تصير مستحاضة / ٣٤م

(١) ث: حشاشة.

(٢) في النسختين: محبوب.

(٣) زيادة من ث.

وقال بعض إنّه محيض	إن كان في أيامها يفيض
وأول القولين عندي أحلى	الأخذ به فيما أراه أولى

الباب الخامس في أقل الحيض وأكثره

من كتاب بيان الشرع: قال الثوري: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. وذكر أبو ثور أنّ ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم، وحكي ذلك عن النعمان وصاحبه وأبي بكر وأحمد وإسحاق في ذلك. وقال أحمد: [ليس ذا بشيء]^(١) بين الحيضتين على ما يكون. وقال إسحاق: توقيتها ولا الخمس عشرة باطل.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنهم لا يجدون^(٢) في الطهر، وإن ما طهرت عليه فهو طهر، ولا معنى للاختلاف في ذلك. وإنما يخرج في معاني اختلافهم في أقل الطهر ما هو، فقل: أقل الطهر في بعض قولهم: عشرون يوماً. وقيل: خمسة عشر يوماً. وقيل: عشرة أيام. ولا أعلم أنه قد قيل من قولهم بأقل من عشرة أيام، ولا أعلم من قولهم بالنص؛ لأنه لا وقت له في معاني ثبوت الدم [...] ^(٣) واستعماله، وإنما هو لا وقت له عندهم ما لم يأت أحكام الذي يفصل به عندهم بين الحيض والاستحاضة، فإذا كان ذلك لم يحسن إلا أن يكون له معهم أقل لتكون^(٤) فيه المرأة مستحاضة، وتكون^(٥) فيما

(١) زيادة من زيادات الإشراف (٣١٨/١).

(٢) في النسختين: يجدون.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث: مسألة.

(٤) في النسختين: ليكون.

(٥) في النسختين: يكون.

سوى ذلك حائضاً؛ لثبوت حكم ذلك كله لثبوت / ٣٤س / حكم الحيض، ولا صوم ولا صلاة لثبوت حكم ذلك كله ووجوبه في الاستحاضة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: كل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيضٌ.

وقال الربيع: كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيضٌ، وبه أخذ. ومن غيره: برأي الربيع نأخذ.

مسألة: ومن الكتاب: وفي بعض كتب المسلمين: قال أنس بن مالك والربيع بن حبيب: إذا طهرت المرأة عشرة أيام، ثم جاءها الدم فهو حيضٌ. وقال عطاء وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومحبوب بن الرحيل رحمه الله: حتى تطهر خمسة عشر يوماً، ثم جاءها بعد ذلك فهو حيضٌ.

ومن جامع ابن جعفر: ولو أن هذه المرأة كان حيضها خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام أو تسعة أيام إلى عشرة أيام، فحاضت ثلاثة أيام وطهرت بقيّة أيامها، فهذه حائضٌ، وقد كملت عدّها إذا حاضت ثلاثاً في أيامها، ولو حاضت يومين ثم طهرت بقيّة أيامها، لم تكن حائضاً، وأقلّ الحيض معاً ثلاثة أيام، ولو حاضت يوماً ثم طهرت يوماً ثم حاضت يوماً، فإذا كان الطهر أكثر من الحيض لم تكن حائضاً، وإذا كان الحيض أكثر / ٣٥م / من الطهر كانت حائضاً، وهذا في أيام حيضها وما تقعد فيه المرأة عند أول بلوغها.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في أقلّ الحيض وأكثره، فقالت طائفة: أقلّ الحيض يوم^(١) وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً، هذا قول عطاء بن أبي رباح

(١) في النسختين: يوماً.

والشافعي وأحمد وأبي ثور. وفيه قول ثانٍ: وهو أنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةَ أيَّامٍ وأكثره خمسةَ أيَّامٍ، هذا قولُ الثوري والنعمان ومحمد ويعقوب. وفيه قول ثالث: وهو أنَّ الحيضَ إلى ثلاثة عشر يومًا فيما سوى ذلك وهي مستحاضةٌ، هذا قولُ سعيد بن جبير. وقد بلغني عن نساء [...] ^(١) [آل الماجشون] ^(٢) أنهنَّ كنَّ يحضنَّ تسعةَ عشر ^(٣). وقال حماد ^(٤): أكثر ما سمعنا تسعةَ عشر يومًا. وقال الأوزاعي: تحيضُ يومًا وتنفس ثلاثًا. وقالت فرقة: ليس لأقلَّ الحيضِ بالأيَّام حدٌّ ولا لأكثره، وقت الحيضِ إقبال الدم المفصل من دم الاستحاضة والطهر إدباره.

قال أبو سعيد: [معاني قول أصحابنا يخرج] ^(٥) على شبه ما قال من معاني الاختلاف، إلَّا قول من قال في الحيضِ أنَّه أكثر من خمسة عشر يومًا أو أنَّه لا وقت له؛ فإنَّ هذا أشدَّ عندي عن معاني قول أصحابنا المعروفة عندي. وقد يخرج في معاني قولهم /٣٥س/ ما يشبه ذلك في الإطلاق لها يخرج فيه بالحجة عليهم ولهم؛ لقول النبي ﷺ للمرأة: «دعي الصلاةَ أيَّام حيضك» ^(٦)، ولم

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) في النسختين: إلى الماجشون.

(٣) في النسختين: عشرة.

(٤) ث: أحمد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: معي أنه يخرج في قول أصحابنا يخرج.

(٦) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤١٤٥؛ وأبو الحسن الهيثمي في غاية المقصد في مجمع الزوائد، رقم:

يحدّ لها حدًّا معروفاً^(١) فيمكن ما قال أنّ أيّامَ حيضها أكثر من خمسة عشر يوماً على معنى الرواية، وإنّما ذكرتُ هذا؛ لأنّ [لا تخرج]^(٢) هذه المعاني على معاني الدين، وإن اتّفق القول من البعض على الشيء، فإذا فيه معاني الاختلاف، ولم يمتنع من الاختلاف عندي إلّا ما فحش من الأمر وقبح في المعاني، فإنّ الحقّ حسنٌ لا تقبّح معانيه، فما خرج من حدّ الحسن دخله^(٣) معاني الارتباب والإشكال بالباطل؛ لأنّه قد يخرج في قولهم أنّه لكلّ شهرٍ حيضةً وطهرٌ، وقد يخرج من قولهم أن يكون الحيض أكثر من الطهر فيكون الحيض خمسة عشر يوماً والطهر عشرة أيّام، فإذا ثبت هذا لم يتعرّ عندي الإطلاق أن يكون أكثر من خمسة يوماً إذا كان الطهر في بعض قولهم أقلّه عشرين يوماً. وفي بعض قولهم: إنّ الطهر والحيض ليس له أقلّ إلّا ما اعتادته المرأة في الأوقات؛ فتترك أيّامَ حيضها على العادة وتصلّي أيّامَ طهرها على العادة، والحيض يتّسع فيه القول فيما عندي، وينبغي الأخذ بالاحتياط في معاني ذلك ما لم يقع / ٣٦م / الاختلاف فيما يخرج إلى الدينونة والتخطئة، فإذا كان على هذا فيضيق عندي أن يخطأ أحدٌ في معنى الاختلاف في الحيض لكثرة ما جاء فيه، إلّا لمعنى ما يخرج من الحسن إلى القبيح فيما لا يخرج في معاني قول أهل العلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال بعض الفقهاء: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معروفة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وخلة.

وقال الربيع: [أكثر الحيض]^(١) عشرة أيّام، وأكثر النفاس أربعون يوماً.

وقال بعض: في النفاس ستون يوماً. **وقال بعض:** تسعون يوماً.

ومن غيره: قد قيل: هذا كله عن المسلمين، ونأخذ بهذا كله، وإنّما هذا في الأبقار التي تلد أول ولد.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا رأت المرأة الدم يومين^(٢)، ثمّ طهرت، فليس بحيض حتى تكون ثلاثة أيّام تامّة ثمّ هو حيض. **وقال من قال:** إذا رأت الدم يومين، وكان ذلك لها عادة فهو حيض.

مسألة: ومن الأثر: ممّا يوجد فيه ردّ عن أبي عبد الله رحمه الله: وسألته عن جارية لم تحض بعد، ثمّ حاضت، وقد أتى على ذلك شهر، كيف تصنع؟ قال: تقعدُ عشرًا، فإن كانت أمّها أو أختها تقعدُ أقلّ من عشرة أيّام، قعدت هي عشرة أيّام، ثمّ صلّت.

مسألة: قال أبو صفرة: وقال محبوب: سألت الربيع: إذا اغتسلت المرأة من الحيض، ثمّ رأت الدم ٣٦/س/ قبل عشرة أيّام؛ فليس بشيء، تتوضأ عند كلّ صلاة وتصلّي، فإذا صلّت عشرة أيّام قعدت وحسبت الدم من حيضها.

مسألة: مختصر من كتاب الأشياخ: احتجّ من قال أكثر الحيض عشرًا وأقلّ الطهر عشرًا لقول النبي ﷺ للسائلة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة أيّام أقرائك، فإن مدّ بك الدم فاغتسلي وصلّي، إلّا أن يعود إليك مثل ذلك»^(٣).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أكثره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوما.

(٣) لم نجده.

وأكثر الأيام عشرًا فصاعدًا؛ لأنّ ذلك لا يقع عليه اسم أيّام، إنّما يقال: إحدى عشرَ يومًا تمام العدد. وقال آخرون: أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشرَ يومًا؛ والحجة لهم قولُ النبي ﷺ للسائلة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي واصلّي»^(١)، ولم ينصّ على أيّام معلومةٍ، فأقلّه يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشرَ يومًا؛ إذ لم يختلف أحدٌ أنّ الحيض لا يكون أكثرَ من خمسة عشرَ يومًا. فقالوا: أخذنا بالإجماع وتركنا الاختلاف؛ فهذان أصلان لما اختلفوا فيه.

مسألة: وعن أبي سعيد: وقال: في القراء، ما هو؟ الحيضُ أو الطهرُ الذي بينهما؟ فمعي أنّه يختلفُ في ذلك؛ فبعض يقول: الحيضُ. وبعض يقول: الأطهارُ.

مسألة: البكر تدعُ الصلاةَ أوّلَ ما ترى الدمَ إلى أقصى وقتِ اتّفاقِ الناسِ على أنّه آخرُ وقتِ الحيضِ ومنتهاهُ له، وهو خمسة عشرَ يومًا، وبذلك يقول أبو ٣٧م/ معاوية وجماعة من أهل خراسان وأكثر أصحابنا قالوا: أكثرُ الحيضِ ومنتهى وقته عشرةُ أيّامٍ. وافقهم على ذلك أبو حنيفة، وأمّا القولُ بما قلنا فوافق من قال به من أصحابنا مالك والشافعي ودّاود.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا صلّت المرأةُ عشرًا بعد طهرها من حيضها وكمال عدّها منه، فكلُّ دمٍ جاء من بعدِ العشرِ التي تصلّي فيها فهو

(١) أخرجه دون قوله: «لها» كل من: البخاري، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٠؛ وأبو داود، كتاب الحيض، رقم: ٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٦.

حيضٌ، وبهذا نأخذ. وقال من قال غير هذا؛ إنَّ طهرها خمسة عشر يوماً، ونحن نأخذ بقول من قال: عشر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن امرأةٍ غسلت من الدم، ثمَّ راجعها قبل عشرة أيام، هل تترك الصلاة؟ فلا تترك الصلاة؛ فإنَّ ذلك ليس بحيضٍ عندنا، فلتغسل وتصلِّي، فإنَّها مستحاضةٌ.

قال محمد بن الحسن: إن كانت لها إثابة معروفة يرجع إليها الدم في العشر في كلِّ حيضةٍ، فتلك إثابة، وتترك فيها الصلاة كما تركت في الحيض.

مسألة عن أبي عبد الله: في امرأةٍ صلَّت عشرة أيام، ثمَّ رأت الدم يوماً أو يومين، أكون ذلك حيضاً؟ فقد جاء عن الربيع وعن وائل: إذا صلَّت المرأة عشرة أيام، ثمَّ رأت دمًا فهو حيضٌ، وإن كان أقلَّ من يومٍ وليلةٍ فليس هو بحيضٍ. وفيها قول آخر: إذا طهرت خمسة عشر يوماً، ثمَّ رأت الدم^(١) فحينئذٍ يكون / ٣٧س/ حيضاً، وإن كان يوماً أو يومين فهو حيضٌ لقول أبي عبيدة.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد: كان بعض الفقهاء يقول: أقلَّ الحيض دفعة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للمرأة التي سألته: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي»^(٢)، ولم يوقت لها وقتاً، هذا حكم المبتدئ.

(١) ث: دما.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٧٣٩. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٥٥٢.

وقال بعض أصحابنا: إنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ. وقال بعض: يومٌ وليلةٌ. وقال بعض: ثلاثة أيَّامٍ.

وأكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّ الأُمَّةَ مجمعةٌ على أنَّ الحيضَ لا يكونُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا، وإن اختلفُوا في عددِ ذلك، فلم يُقلَّ أحدٌ منهم أنَّه أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا.

وقال: إنَّ النفاسَ أقلُّه ساعةٌ، ولو أنَّ امرأةً ولدت، ثمَّ انقطعَ عنها الدَّمُ من وقتِها، وجبَ عليها أن تغتسلَ وتصلِّي، وإنَّما قالوا: أربعينَ وأكثرَ؛ ذلك ما كانت ترى الدَّم، وأمَّا إن انقطعَ الدَّمُ عنها فليس لها أن تترك الصلاةَ.

مسألة: اختلف أصحابنا في وقتِ الحيضِ؛ فقال قوم: أقلُّ الحيضِ دفعةً، فإذا انقطعَ، كانَ الوقتُ الذي كانتِ الدفعةُ فيه وصارت به طاهرًا وجعلت لها حيضةً بتلكِ الدفعة. وقال بعضهم: أقلُّه يومٌ وليلةٌ، وما دونَ يومٍ وليلةٍ لا يكونُ حيضًا. وقال بعضهم -وهو قولُ شاذٍّ-: أقلُّ الحيضِ ساعةً. وقال الجمهور منهم: أقلُّ الحيضِ ثلاثة أيَّامٍ.

ولم يختلفوا في أنَّ أقلَّ الحيضِ أكثرَ من ثلاثة أيَّامٍ. /٣٨٨م/ واختلفوا في أكثرَ وقته؛ فقال قوم: أكثره خمسةَ عشرَ يومًا؛ كأهم يقولون إنَّ الدَّم إذا دامَ بالمرأة تركتَ له الصلاةَ خمسةَ عشرَ يومًا، وكلَّ هذا حكمُ المبتدأة من النساءِ التي لم تكن لها عادة. وقال جلَّ الفقهاء والمعتمد عليه منهم والمعمول به: إنَّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ، ولم يختلف أحدٌ من أهلِ الوفاقِ والخلافِ أنَّه فوقَ الخمسة عشرَ يومًا، فأما من ذهبَ أنَّ أقلَّ الحيضِ [يومٌ

وليلة^(١) دفعة من أصحابنا؛ فوافق في ذلك من قول أهل الخلاف: سعيد بن المسيب ومالك وداود. ومن ذهب منهم إلى أنّ أقلّ الحيض يومٌ وليلة؛ فوافق في ذلك من أهل الخلاف الشافعي وأهل الحجاز، ومن ذهب منهم إلى أنّ أقلّ الحيض يومٌ وليلة؛ فوافق في ذلك أبا حنيفة وأهل العراق.

وحجة من ذهب إلى أنّ أقلّ الحيض دفعة قول النبي ﷺ لفاطمة بنت (ع: جحش) أنّه قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة، وإن أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٢)، فلم يجعل للحيض وقتاً أكثر من انقطاعه، لقوله ﷺ: «وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»، وقد احتج بعض من لم يجعل للحيض أياماً معلومةً ولا وقتاً مفهوماً ولا مدّةً ينتهي إليها بهذا الخبر، وقال لما قال ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة أياماً أقرأئك»^(٣)، /٣٨س/ ولم يحد لها حدّاً، علمنا أنّه لا حدّ لأقلّ الحيض وأكثره، والله أعلم.

وحجة أصحاب الثلاثة أيام قول النبي ﷺ لامرأة سألته عن حيضها فقالت: يا رسول الله إنّي حضتُ حيضةً منكراً يثجّ ثجّاً، (قالوا: الثجّ الدم) فقال^(٤) لها: «إذا أقبلت الحيضة فاعتدي أياماً أقرأئك»^(٥)، وفي خبر: «فدعي لها الصلاة أياماً أقرأئك، فإن مدّ بك الدم فاغتسلي واحتشي كرسفاً (يعني: القطن)

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «دعي الصلاة أياماً أقرأئك».

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٥) سيأتي عزوه بلفظ: «دعي الصلاة أياماً أقرأئك».

وتلجمي^(١)»^(٢)، أو قال: «استقرّي وصلّي إلى أن يعود إليك مثل ذلك الوقت»^(٣)، وفي خبر: «ثم اغتسلي وتلجمي»^(٤)»^(٥)، فلمّا قال عليه السلام: «دعي الصلاة أيّام أفرائك»^(٦) علم أنّ الأيّام ثلاثة أيّام فصاعداً، وإنّ العرب لا تعقل الأيّام دون الثلاثة، ولا تعرف ذلك في مذاهبها.

مسألة: بلغنا عن الربيع أنّه كان يقول: أيّما امرأة رأت الطهر إذا تمت أيّام حيضها، فصلّت عشرة أيّام، ثم رأت الدم، إنّها تدع الصلاة وهي حائض.
قال غيره: خمسة عشر يوماً. وقال بعض: تصلي أيّام طهرها، كان قليلاً أو كثيراً.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد يوجد ذلك عن أبي زياد الوضاح بن عقبة رحمه الله: إنّها تصلي أيّام طهرها الذي كانت تعرفه، وترك الصلاة أيّام حيضها الذي كانت تعرفه. وقال /م٣٩/ آخرون: في كلّ شهر حيضة وطهر. وقول

(١) في الأصل: التحمي.

(٢) أخرجه بلفظ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّني استحضت حيضة منكراً شديدة، قال لها: «احتشي كرسفاً» قالت له: إنّني أشد من ذلك، إنّني أنج نجاً، قال: «تلجمي، وتحيضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام، أو سبعة أيّام...» كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٧؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٤٤. وأورده الكندي في بيان

الشرع، ١٩٦/٥٤.

(٣) لم نجده.

(٤) في الأصل: التحمي.

(٥) لم نجده.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم: ٨٢٢.

الربيع هو الأكثر، وعليه العامة، وبه نأخذ: إِنَّ كُلَّ دِمٍ جَاءَ بَعْدَ طَهْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا، فَهُوَ حَيْضٌ. وَقَالَ بَعْضُ: كُلَّ دِمٍ جَاءَ بَعْدَ طَهْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ حَيْضٌ، وَلَا نَفْسٌ^(١) إِذَا تَمَّ حَيْضُهَا. وَكَذَلِكَ فِي النَّفَاسِ. انْقَضَى الَّذِي مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ.

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: اختلف أصحابنا في أقل الحيض وأكثره؛ فقول: أقله دفعة. وقول: أقله ساعة.

ووجدت أَنَّ السَّاعَةَ أَثَرَانِ، وَأَرْجُو أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الضِّيَاءِ أَنَّ السَّاعَةَ أَثَرٌ مِنَ النَّهَارِ؛ فَيَنْظَرُ فِيهِ.

وقول: أقله يومٌ. وقول: أقله يومٌ وليلةٌ. وقول: ثلاثة أيام، وهو قول الربيع، وعليه العمل في هذا الزمان.

وأما إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ يَوْمَيْنِ وَانْقَطَعَ عَنْهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ مَبْتَدَأَةً، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَدَامَ بِهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ؛ فَأَكْثَرُ مَا عَرَفْتُ عَنِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ حَيْضَهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ؛ فَقَوْل: عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وقول: ثلاثة عشر يومًا، وقول: خمسة عشر يومًا، ولعله قد قيل: سبعة عشر يومًا، وقول: عشرون يومًا. ولعله قد قيل: لا غاية لذلك، وغايته انقطاعه، الله أعلم بذلك.

وأما أَقَلُّ الطَّهْرِ؛ فَقَوْل: عشرون يومًا، وقول: خمسة / ٣٩ س/ عشر يومًا، وقول: عشرة أيام، [الله أعلم]^(٢).

(١) هذا في ث، وكتب فوقها: نفسر. وفي الأصل: نفسر.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعلى قول من يقول: أقل الحيض ثلاثة أيّام، فإذا عودت المرأة حيضها يأتيها الدّم ساعة أو يومًا^(١) أو أقل من ثلاثة أيّام، وينقطع عنها، ما تكون على هذا؟

الجواب: إنّ المعمول به أكثر: إنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، وأقلّ الطهر عشرة أيّام، وليس له أكثر، وإنّ ما دون الثلاثة أيّام لا تترك في ذلك الصلاة، ولا تمكن نفسها من زوجها في ذلك إذا كانت تلك عادتها، والله أعلم.

مسألة من الضياء: أجمع المسلمون على أنّ أقلّ الحيض يومٌ.

قال غيره: لا أعلم أنّه يخرج في أقلّ الحيض ولا في أكثره إجماع، لا، ولا صح فيه معنى اتّفاق من أهل الخلاف، لا، ولا من أهل الوفاق، بل قد جاء فيه الاختلاف في أقلّه؛ فقليل: ثلاثة أيّام. وقيل: يومٌ وليلة. وقيل: يومٌ. وقيل: ساعة. وقيل: دفعة، ولا أعلم أنّه قال أحدٌ في أقلّ الحيض بأكثر من الثلاث. وذكر أكثر ما قالوه في أقلّه بل هو موضع لاجتماع هذه الأقاويل كلّها، ويندرج معنى التوافق لها بأنّه يكون الدّم فيها حيضًا على قول الجميع؛ لأنّها كلّها تقتضي بمعانيها هذه الأيّام أنّها أيّام حيض؛ إذ لا يستقيم في المعنى رأي من مال إلى الأقلّ وراه حيضًا، إلّا أن يكون ما وراء ٤٠م/ قوله وزاد على حده حيضًا في قوله لكون الإجماع أنّه يكون أكثره أكثر من ثلاثة أيّام إلى عشرة أيّام بالاتّفاق وإلى خمسة عشر يومًا في بعض القول؛ فلذلك لم يكن بينه وإياها عن أن يكون لها موطنًا لاجتماعها حاجزًا، كلاً بل هناك يحصل التوافق بين معاني الأقاويل

(١) في النسختين: يوم.

المختلفة في أقل الحيض على أنه يكون الدم فيها حيضاً بلا خلافٍ من أهل الوفاق ولا من أهل الخلاف، وما دون ذلك في أقله فيدخله الاختلاف كما أتى الكلام به^(١) مسبقاً من الثلاث إلى الدفعة، ولا أعلم أنه قيل فيه بأقل من الدفعة، ولعله أكثر ما جاء فيه بالثلاث في أقله عن المسلمين من أولي العلم، وإنه لا يكون كما كان من الدم أقل من ثلاثة أيامٍ حيضاً لمعنى العدة ولا في معنى الصلاة والصوم وأشباه ذلك، والله أعلم. انتهى. وأظن هذه الردة في هذه المسألة عن أبي نيهان؛ لأني نقلتها من تأليفه وخطه.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي المبتدأة بالنفاس إذا طهرت في الأربعين، قليلاً أو كثيراً، ثم راجعها دم في الأربعين، أذلك نفاس ولو كان طهرها من خمسة عشر يوماً فصاعداً، أم هذا يكون حيضاً، وبثبت وقتها على ما طهرت عليه من الأيام، قليلاً كان أو كثيراً؟ وإن كان للطهر هاهنا حدٌ فعرفني يرحمك الله؟

الجواب: / ٤٠ س/ إذا طهرت على وقت أقل النفاس، كان نفاساً، فإن اتصل ماء الطهر على ما فوق أقل الطهر، فقد انقضى النفاس، وكان ما أتاها من الدم حيضاً، وإن كان دون ذلك فهو نفاس، والله أعلم، وفي هذا اختلاف.

مسألة: ومنه: وكذلك المبتدأة بالحيض إذا جاءها الدم ثلاثة أيام، وطهرت ستة أيام، ثم جاءها الدم يومٍ عاشر، أيكون^(٢) هذا الدم الثاني والطهر الذي بين

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

الدمين كله حيضًا، وتصير عادتها عشرة أيّام على هذه الصفة، أم ما حكم هذا الدم؟

الجواب: الذي يعجبني من القول: أن تكون هذه الثلاث حيضًا، وما جاء دون أقل الطهر استحاضةً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من قال في الحائض والنفساء: تكون عدتها كعدّة أمهاتها، أعلّى هذا أعمل أم المعمول به أن يعتبر بحالها ووقتها ولا يعتبر^(١) بوقت غيرها، ولو اختلفت عليها أوقاتها؟ عرّفني المعمول به يرحمك الله.

الجواب: إنّ هذا رأي من آراء المسلمين، وسواه^(٢) رأي من آرائهم، ورأي^(٣) المسلمين التي صحّت عنهم أهل العلم منهم جائزة معمول بها رحمةً من الله تعالى، وليس لأحد أن يقصر غيره على بعضها وهم شركاء فيها، ولو اتّفقوا على بعضها، فإن احتاج أحدٌ إلى رأي وسعه العمل به وجاز له ذلك.

مسألة: ومنه: وإن كان يخرج عندك اختلاف / ٤١م / في وجوب التمييز على المرأة بين دم الحيض والاستحاضة، فما الذي يعمل به وتصوّبه؟

الجواب: إنّ كلا القولين موجودة عن المسلمين، وجائز العمل بهما، وبعض المشايخ لا يوجب تمييز الحيض من الاستحاضة، ويراها أسهل لعدم تمييز النساء، ويقول: كل دم جاء بعد طهر عشرة أيّام حيض. وبعض رآه لازماً، وفيهما احتجاج كثير، والتمييز أعدل فيما عندي.

(١) ث: تعتبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سواء.

(٣) ث: رأي. ولعله: آراء.

مسألة: ومنه: وحيث قيل: إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض، أذلك ولو لم يكن لونه وصفته كدم الحيض أم لا؟

الجواب: نعم، في قول من لم ير التمييز، وهو أيسر على من جهل حكمها، والقول الآخر أحوط، وكلاهما صوابٌ معمولٌ بهما إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وإذا مدَّ بالمرأة الدم، وكان لونه في الأيام المحكوم بها أنها حيضٌ كدم الاستحاضة، وفي الأيام المحكوم بها أنها استحاضة كدم الحيض، فهل لها ترك الصلاة في وقت الحيض على هذه الصفة، وهل يتم صومها ويحلُّ جماعها في وقت الاستحاضة ولو كان كدم الحيض على ما تقدّم من الشرح؟

الجواب: على قول من يقول بعموم الدم بلا تمييز، يرى جواز صومها وإباحة وطئها ولزوم الصلاة عليها، ولا يعتبر صورة الدم، وخلاف هذا من يرى التمييز ويقول به.

الباب السادس في المرأة إذا استمر بها الدم ولم تعرف أيام حيضها

١٤١/س/ من كتاب بيان الشرع: وسئل عن المرأة يمدُّ بها الدم، ثمَّ لا تدري متى جاءها، في وقتٍ حيضها أو في وقتٍ طهرها، ويلتبسُ عليها ولا تدري كيف تصنع؟ قال: هذه تصليّ أبداً ما دامَ بها الدمُ حتَّى تطهرَ، ولا يطؤها زوجها؛ لأنَّ هاهنا شبهة.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن امرأةٍ كانَ لها قرّةٌ معروفٌ، ثمَّ لَجَّ بها الدمُ، كيف تصنع؟ قال: معي أنّها تتركُ الصلاةَ أيّامَ حيضها، وتنتظرُ يوماً أو يومين، ثمَّ تصليّ أيّامَ طهرها، فإذا انقضتَ أيّامُ [طهرها؛ تتركُ] ^(١) الصلاةَ أيّامَ حيضها، فإذا انقضتَ لم يكنْ لها انتظارٌ بعدَ ذلكَ مثلَ الأوّل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والنفساء والحائضُ التي يدومُ بها الدمُ أوّلَ ما يأتيها، تقعدُ أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن وأخواتها، وإن كانت هي قد ولدت قبلَ ذلكَ ولها وقتٌ تعرفه في النفاسِ أو في الحيض، فوقتها هو الذي كانَ لها هي، ولو كان مرّةً واحدةً.

ومن الكتاب: واختلفَ الناسُ في التي لا تدري أيّامَ طهرها ولا أيّامَ حيضها؛ فمنهم من قال: تنظرُ إلى وقتِ أمهاتها كم طهرهن وحيضهن. قال أبو الحواري: تنتظرُ عشرًا وتصلّي عشرًا، وهذا إذا لم تدركِ كم أيّامَ حيضها ولا كم أيّامَ طهرها، وكذلك عن أبي الحسن.

(١) في النسختين: "طهرها ثمَّ تتركُ".

ومن الكتاب: وكذلك امرأة، أول ما جاءها الحيض مدّها بها / ٤٢م / الدم، وهي بكرٌ، وقد كانت تحيض قبل ذلك، غير أنّه ذهب عليها فلا تدري أيّام حيضها كم هي ولا في أيّ وقت من الشهر، ولا تعرف كم وقت أمّهاها أو تعرف بعض ذلك ولا تعرف بعضه، ثمّ مدّها بها الدم فلم ينقطع عنها، فسألت عن هذه المرأة كم تدع الصلاة وتعدّ لحيضها، وأيّ وقت تكون حائضًا، وهل يطؤها زوجها، وإن كانت في عدّة فكيف تعتدّ؟ فأما ما تعدّ^(١) لحيضها فقد قال من قال: إنّها تعدّ لحيضها كأيّام حيض أمّهاها. ولعلّه في ذلك قول آخر. وإن عرفت أيّام حيضها وفي أيّ وقت يكون حيضها من الشهر، فوقتها أولى بها، وتعدّ لحيضها.

وأما إذا لم تكن تعرف ذلك (خ: كذلك) فقد يقال: إنّ دم الحيض له زيادةٌ ولونٌ يعرف به من دم المستحاضة. فإن كان لم تعرف ذلك فقد قال من قال: إنّها تعدّ من كلّ شهرٍ عشرة أيّام حائضًا، ثمّ تغتسل وتصلّي عشرين يومًا، فتكون على ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم، وروى ذلك من رواه عن موسى بن عليّ. وقال من قال: بل تعدّ حائضًا من كلّ شهرٍ ثلاثة أيّام؛ فهي فيها حائضٌ، ثمّ تغتسل وتصلّي كأنّها طاهرٌ سبعة أيّام؛ فذلك عشرة أيّام بالثلاث الأوائل، ثمّ ترجع فتغتسل كأنّها كانت حائضًا، / ٤٢س / ثمّ قد طهرت من الحيض ورجعت مستحاضةً إلى أن يرجع إليها وقتها هذا فتفعل فيه مثل ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم، وبهذا القول أحبُّ أن آخذ؛ لأنّ فيه احتياطًا، [وإذا

(١) ث: تعتد.

أَرَادَتْ^(١) أن تبدأ فتدعَ الأَيَّامَ للحيض، فلم تعرف من أيِّ موضع تدعُهن من الشهر؛ فإنَّها تنظر، فإن كَانَ جاءها الدم من بعدِ طهرِ عشرةِ أَيَّامٍ فإنَّها تجعلُ الحيضَ من أوَّلِ ما جاءها الدم فتحسبُ على ذلك أَيَّامَ حيضِها، وإن لم تعرف أَيَّامَ حيضِها فثلاثةُ أَيَّامٍ، ثمَّ تجعلُ عشرةَ أَيَّامٍ طهرًا، وتكونُ فيها مستحاضةً، فإن كَانَ الدمُ جاءها قبلَ عشرةِ أَيَّامٍ فهي في ذلك الدمِ أوَّلِ ما جاءها مستحاضةً حتَّى تتمَّ منه عشرةُ أَيَّامٍ إلى ما طهرت من قبل، ثمَّ ترجعُ إلى حالِ الحيضِ.

قال أبو الحواري: إذا لم تعرف أَيَّامَ حيضِها اغتسلت وصَلَّتْ عشْرًا، وتركت الصلاةَ عشْرًا ما دامت على هذه الحال.

وإن كانت تعتدُّ من زوجٍ فحتَّى يخلُو لها ثلاثةُ أشهرٍ، وإذا استمرَّ بها الدمُ فعدَّتها ثلاثةَ أشهرٍ، هكذا قال أبو المؤثر.

وأما وطءُ زوجها، فقد حفظتُ عن سليمان بن الحكم أنَّ المستحاضةَ إذا لم تعرفَ وقتَ حيضِها فلا يطؤها زوجها، وذلك أنَّه لعلَّه أن يطأها في وقتِ حيضِها. نسخة: وما أحسنَ ما قال غيره أنَّه إن وطئها في الوقتِ الذي قد رأى المسلمون أنَّها فيه /٤٣م/ مستحاضةٌ؛ فأرجو أن لا فسادَ عليها (خ: فأرجو أن لا يبلغَ به ذلك إلى فسادٍ)، وسل عن ذلك.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: إذا وطئها في الوقتِ الذي تغتسلُ فيه وتصلِّي لم تفسدُ عليه امرأته، ويكره له أن يطأها في الدمِ السائل، فإن وطئها لم تفسدُ عليه في الأَيَّامِ التي تصلِّي فيهنَّ، هكذا حفظنا، وكذلك عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإذا رأت (خ: وإذا زادت).

وأما العدة، فقد قال من قال: إنها إن أرادت أن تتزوج فإنها تعتد مذ جاءها الدم خمسة عشر يوماً لحيضها وعشرة أيام لطهرها، ثم خمسة عشر يوماً لحيضها وعشرة أيام لطهرها، ثم انقضت عدتها للزوج، وهذا رأي من يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وكذلك [روى محمد] ^(١) بن محبوب عن والده رحمه الله وقال: إنه بهذا الرأي. ولعل في ذلك رأي آخر وعسى أن يقول من يقول إن عدتها ثلاثة أشهر.

قال أبو الحواري: إذا استمر بها الدم اعتدت ثلاثة أشهر، هكذا قال أبو المؤثر رحمه الله، وقال: قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وقال: هذا مما يرتاب فيه.

وأما الحيض، فقد قال من قال: تترك الصلاة خمسة عشر يوماً وتصلّي خمسة عشر يوماً. وقال من قال: تترك الصلاة عشرة أيام وتصلّي عشرة أيام، وقال ٤٣/س: من قال: تترك الصلاة عشرة أيام، وتغتسل وتصلّي خمسة عشر يوماً، ولا أعرف أن أحداً جعل الحيض أكثر من الطهر، والذي قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه أمر أم الخيار بترك الصلاة خمسة عشر يوماً وتصلّي خمسة عشر يوماً، ونحن نأخذ بقول من يقول: تترك الصلاة عشراً وتصلّي عشراً وهو قول الربيع رحمه الله. وأما في صلاحها فإنها تقعد حائضاً ثلاثة أيام منذ جاءها الدم، وهو أقل الحيض، ثم تغتسل وتصلّي إلى أن يخلو لها شهر بأيام حيضها، ثم تقعد لحيضها ثلاثة أيام ما دام بها الدم. ولعل في هذا رأياً

(١) هذا في ث. وفي الأصل: روي عن محمد.

آخِرَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ فَقَالَ مِنْ قَالَ: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَمَكَانَ كُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

وإن قَالَتْ^(١) هذه المرأة المستحاضة أَنَّ الدَّمَ مَدَّ بِهَا، وَلَا تَدْرِي مَتَى أَوَّلُ الْوَقْتِ الَّذِي جَاءَهَا فِيهِ الدَّمُ، وَقَدْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْدُودَةً تَحِيضُ فِيهَا غَيْرَ أَنَّهُمْ نَسِيَتْ ذَلِكَ وَلَا تَدْرِي كَمْ عَدَدُ أَيَّامِهَا وَلَا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ يَجِيئُهَا فِيهِ الدَّمُ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ؛ فَأَحَبُّ أَنْ تَعْرِفَ الْأَيَّامَ الَّتِي تَقْعُدُ فِيهَا لِلْحَيْضِ وَالْأَيَّامَ الَّتِي تَصَلِّي فِيهَا / ٤٤ م / أَوْ تَصُومَ.

وإن أَرَادَتْ أَنْ تَقْضِيَ أَيَّامَهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَمْ تَقْضِي مِنْ يَوْمٍ، فَهَذِهِ امْرَأَةٌ لَا أَرَى أَنْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي وَقْتِ حَيْضِهَا، وَلَا أَرَى أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ مَخَافَةَ أَنْ تَدْعِيَهُمَا فِي وَقْتِ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَيْضِهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا قَضَيْتَ ذَلِكَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَعْدُ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُلْزِمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَمَنْ قَالَ: أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَلْزَمَهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا لِأَيَّامِ حَيْضِهَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، أَلْزَمَهَا أَنْ تَصُومَ عَشْرِينَ يَوْمًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي هَذِهِ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَصُومَهَا مِنَ الشَّهْرِ هِيَ أَيَّامُ طَهْرِهَا أَوْ حَيْضِهَا؛ فَرَأَى أَنْ تَصُومَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٢) طَاهِرًا، وَقَدْ حَلَا فِي نَفْسِي ذَلِكَ لِلْحَالِ^(٣) الْإِحْتِيَاظِ، وَسَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

(١) ث: قال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٣) ث: الحال.

قال أبو الحواري: تغسل وتصلّي وتصوم عشرة أيّام، وتترك الصلاة والصيام عشرة أيّام، وهذا إذا لم تعرف أيّام حيضها، ثمّ تبدّل ما أفطرت في رمضان.

قال محمد بن الحسن: التي لا تعرف أيّام حيضها من أيّام طهرها تقعد لحيضها عشرة أيّام ولطهرها عشرة أيّام، تغتسل في أيّام طهرها وتجمع الصلاتين بغسل واحد، و [في] أيّام حيضها تدع الصلاة، تفعل كذا ما دام الدم حتّى ينقطع.

وفي جواب إلينا من محمد بن محبوب / ٤٤٤ س/ رَحِمَهُ اللهُ: سألت يا أخِي عن امرأةٍ ولدت، فدامَ بها الدمُّ أَكْثَرَ من أربعينَ يومًا، وهي بكرٌ، ولم تدرِ كم وقت نفاسِها، وكذلك إن كانت حائضًا، أخبرك أنّها إذا جاوزت أربعينَ يومًا وجاوزت في الحيض وقتَ حيضها فإنّها تصلّي شهرًا، تغتسل لكلِّ صلاةٍ وتصلّي، وتترك الصلاة ثلاثًا، وهو أقلّ الحيض. وأمّا العدة، فيجعل الطهر شهرًا والحيض خمسة عشرَ يومًا؛ فيكونُ حسابُها على ذلك حتّى تكمل العدة، ثمّ تزوّج؛ فيكونُ لكلِّ حيضةٍ شهرٌ ونصف. وأمّا في الوطء فيطؤها زوجها في الصفرة والكدره وعند قيامها من غسلها، ويتركها في كثرة الدم أو زيادته، ولا يطؤها في الدم السائل العبيط.

ومن الكتاب: وقال من قال: في امرأةٍ كانت ترى الدم يومَ إحدى وعشرينَ من الشهر، ثمّ استحيضت، ولا تدري كم كانت أيّامها؟ قال: إذا بلغت إلى وقتها أمسكت يومَ إحدى وعشرينَ يومًا واحدًا، ثمّ تغسل وتصلّي تسعة أيّام، ثمّ تغسل بعد ذلك أيضًا من الحيض. وإن قالت أنّها لا تدري أكان الحيض يجيئها

في أوّل ذلك اليوم أو في آخره أمرناها بالثقة؛ لأنّا لا ندري لعلّه كان يجيئها في ذلك اليوم بعد العصر؛ فلم نأمرها بترك الصلاة فيه^(١).

ومن الكتاب: وقال: في امرأة حيضها سبعة أيّام من العشر الأواخر من الشهر، ولا تدري في أيّ وقت من هذا الشهر أيّامها؛ فإذا /٤٥م/ جاوزت العشرين يوماً من الشهر فإنّها تغتسل وتصلّي ثلاثة أيّام، ثمّ تدع الصلاة أربعة أيّام، ثمّ تغتسل وتصلّي ثلاثة أيّام، وهي آخر العشر؛ لأنّ الأيّام الأربع التي في وسط العشر لا تخلو من أن تكون من الحيض مع الثلاث التي صلّتها في أوّل العشر أو مع الثلاث التي في آخر العشر، وذلك إذا كانت الشهر كلّه مستحاضة، وإن كان قرؤها ثمانية أيّام من العشر الأواخر صلّت بعد عشرين يوماً من الشهر يومين، وتغسل، ثمّ تمسك عن الصلاة ستة أيّام، ثمّ تغتسل بعد ذلك وتصلّي، وكذلك ما يكون على هذا إذا عرفت أنّ أيّامها في موضع من الشهر ولم تدري في أوّل ذلك أو في آخره.

[ومن الكتاب]^(٢): وحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في امرأة، أوّل ما جاءها الدم كان أوّل يوم من شهر رمضان فلم ينقطع عنها حتّى انقضاء الشهر، ولم يكن لها وقت قبل ذلك، إنّها تبدل عشرة أيّام من أوّل شهر رمضان؛ وهو أكثر الحيض، وتبدل عشرة أيّام من آخر الشهر أيضاً؛ لقول من قال: إنّ ما جاء من الدم بعد عشر فهو حيض؛ فرأى أنّ العشر الأواخر قد جاء فيها الدم بعد العشر التي كانت فيها مستحاضة في أوّل /٤٥س/ الشهر.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مسألة.

قال محمد بن الحسن: بقول أبي عبد الله نأخذ في هذا.

ومن الكتاب: وفي جواب من أبي عبد الله أيضاً: في بكرٍ لَجَّ بها الدم، وقد علمت وقت أمها فنظرته، ثم لَجَّ بها الدم، هل تنتظر بعد ذلك؟ فأقول: تنتظر بعد انقضاء وقت أمها يوماً أو يومين إذا لم تعرف لنفسها وقتاً.

ومن الكتاب: ومن جواب أبي عبد الله -فيما أظن-: وسألت في التي تربص في الدم عشرة أيام، وقول من قال: أكثر الدم عشرة أيام، ما هي؟ قال: هي البكر أول ما تبيض يدوم بها الدم، فإن عرفت وقت أمها فهو لها وقت، وإن كان وقت أمها مختلفاً أخذت بأكثره، فإن لم تعرف ودام بها الدم فلتجعل طهرها عشرة أيام وحيضها خمسة عشر يوماً؛ فتمسك من الخمس عشر اليوم الحيض عن الصوم وعن الصلاة عشرة أيام وتصلّي خمسة عشر يوماً وتصوم، فإذا قضت الصوم على ذلك وأرادت البدل^(١)؛ بدل العشر التي كانت تحسبها حيضاً ألحقت معها بدل خمسة أيام حتى تتم خمسة عشر يوماً؛ فيكون ذلك استحاضةً منها، وأمّا إن اعتدت فمعناها هذا جعلت حيضها خمسة عشر يوماً والطهر شهراً. قال: فإذا عرفت وقت أمها فهو لها وقت (خ: وبه نأخذ في العدة والصلاة / ٤٦م / والصوم). وقال: لا يطأ الزوج امرأته إذا بليت بهذا في وقت قرئها (خ: عدة قرئها)^(٢) العشر ولا في الخمس اللحق بها. وقال: وسل من اختلف حيضه من النساء سبيل هذه البكر.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن الكتاب: وقيل: في التي رأت الدم دفعةً في وقت حيضها، ثم ارتفع عنها، تغتسل وتصلّي، والتي تراه وتدرّكه بيدها لا غير ذلك، تستنجي وتتوضأ وتصلّي.

مسألة: ذكرت في الحيض، فأقلّ الحيض على ما قيل: ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام، وإذا حاضت المرأة وكانت عدّها في حيضها ثلاثة أيّام أو أربعة أو خمسة أو ستة أيّام أو سبعة أيّام أو ثمانية أيّام أو تسعة أيّام، فإذا كملت عدّها من الأيّام التي عرفت نفسها بها ممّا وصفنا من دون العشر، واستمرّ بها الدم ولم ينقطع، نظرت يوماً أو يومين، فإن انقطع عنها غسلت لظهرها وصلّت، وإن لم ينقطع عنها كانت مستحاضة؛ تغسل لكلّ صلاتين غسلًا، لصلاة الظهر وصلاة العصر، ويكون ذلك في آخر صلاة الظهر وأوّل صلاة العصر وتجمعهما بالتمام، وإن شاءت في أوّل صلاة الظهر وتجزئ إليها صلاة العصر وتجمعهما بالتمام، [وكذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وتجمعهما بالتمام]^(١)، وتغتسل لصلاة الفجر غسلًا وتصلّيها، تفعل هذه عشرة أيّام بعد أيّام حيضها.

فإن استمرّ بها الدم، / ٤٦ س / [فإذا كان يوم أحد عشر يومًا، غسلت لصلاة الفجر وصلّت، فإن استمرّ بها من بعد صلاة الفجر يوم إحدى عشر يومًا تركت الصلاة بقدر أيّام حيضها، فإن استمرّ بها الدم]^(٢) حتى تنقضي أيّام حيضها، ودام بها بعد ذلك فعلت كما وصفنا، تغسل وتصلّي عشرًا وهي مستحاضة فيهن، وتدع الصلاة في أيّام حيضها، تفعل هكذا ما دام الدم متّصلًا بها، فإن

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

كَانَ حَيْضُهَا عَشْرًا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ، غَسَلَتْ وَصَلَّتْ كَمَا وَصَفْنَا عَشْرًا، وَتَدَعُ عَشْرًا مَقْدَارَ حَيْضِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَهَا كَمْ هِيَ، تَرَكَتْ لِحَيْضِهَا عَشْرًا وَغَسَلَتْ وَصَلَّتْ عَشْرًا. وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا مَعْرُوفَةً بِالْحَيْضِ، كَانَتْ عَشْرًا أَوْ دُونَ عَشْرِ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ مِنْ قَرِيءٍ إِلَى قَرِيءٍ آخَرَ غَيْرِ أَيَّامِهَا الْأَوَّلَةِ فِي ثَلَاثِ حَيْضٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَرُوءُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَحُولُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَيَدُومُ عَلَيْهَا ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ حَيْضٍ عَلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ تَرَكَتْ عَدَّتَهَا الْأَوَّلَةَ وَرَجَعَتْ إِلَى عَدَّتِهَا هَذِهِ وَأَخَذَتْ بِهَا، فَإِنْ عَادَتْ تَحَوَّلَتْ عَنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ إِلَى أَقَلِّ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ الْأَوَّلُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِلَى مَا أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا يَكُونُ الْأَكْثَرُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ فَتَحَوَّلَتْ إِلَى هَذِهِ الْعِدَّةِ وَتَرَكَتْ الْأَوَّلَتَيْنِ هَذَا سَبِيلَهَا، فَإِذَا تَحَوَّلَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ كَمَا وَصَفْنَا لَكَ رَجَعَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ كَانَ الرَّابِعَ قَرِيءًا^(١) لَهَا.

فَإِذَا عَرَفْتَ الْمَرْأَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَكَانَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ ٤٧م/ أَيَّامٍ، ثُمَّ طَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ حَيْضِهَا، ثُمَّ غَسَلَتْ وَصَلَّتْ، ثُمَّ رَاجَعَهَا الدَّمُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَانَ يَأْتِيهَا فِي كُلِّ حَيْضَةٍ مِنْ بَعْدِ غَسْلِهَا وَطَهْرِهَا، فَهَذِهِ إِثَابَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْحَيْضِ، وَتَدَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ يَأْتِيهَا مَرَّةً وَمَرَّةً لَا يَأْتِيهَا فَتَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي، وَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَلَيْسَ هِيَ مِنَ الْحَيْضِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ.

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ: قَرِيءٌ.

وإن كانت أيامها عشرًا وليس بعد العشر إثابة على القول الذي نأخذ به، فإذا أتاها الدم بعد قرئها وقرؤها عشر^(١) فهي (خ: فهذه) مستحاضة، وتغسل وتصلّي كما وصفت لك بالجمع والتمام إلى أن ينقطع الدم أو يخلو لها عشر^(٢)، وهذه الحائض إذا طهرت في أيام حيضها طهرًا بينًا عند وقت الصلاة، غسّلت وصلّت، ولا تدع الصلاة، فإن راجعها الدم تركت الصلاة، هكذا تفعل حتى تنقضي أيام حيضها، ولا يقرؤها زوجها في أيام حيضها ولو طهرت وصلّت حتى تنقضي أيام حيضها.

وإن طهرت الحائض في أيام حيضها، وجهلت أن تصلّي، وتركّت الصلاة حتى تنقضي أيام حيضها جهلاً منها فعلها بدل تلك الصلاة. وكذلك النفساء إذا طهرت في أيام نفاسها، غسّلت وصلّت، فإن راجعها الدم تركت الصلاة، هكذا تفعل حتى تنقضي أيام نفاسها، ولا يقرؤها زوجها في أيام نفاسها ولو طهرت فيهن وصلّت حتى تنقضي أيام نفاسها.

قلت: /٤٧س/ فإن فعل بجهل، فيظن أنه لا فساد عليه؟ قال: قد أساء، ولا فساد عليه، فإذا انقضت وقت نفاسها وهو أربعون يومًا أو أقل من ذلك أو أكثر، واستمر بها الدم، نظرت يومين أو ثلاثًا، فإن انقطع عنها وإلا اغتسلت وصلّت وجمعت الصلاتين كما وصفنا لك في المستحاضة إلى عشرة أيام، فإن استمر بها الدم بعد العشر التي تغسل فيهن وتصلّي، تركت الصلاة، وهي حائض بعد ذلك.

(١) في النسختين: عشرا.

(٢) في النسختين: عشرا.

ومن غير جامع ابن جعفر: مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في امرأة لم ينقطع عنها الدم يوماً واحداً، ما يلزمها؟ فعلى ما وصفت: فإن هذه المرأة تغسل وتصلّي عشرة أيّام، ثم تترك الصلاة أيّام قرئها التي كانت عودت تقعده للدم، فإن لم تعرف أيّام قرئها اغتسلت وصلّت عشرة أيّام، وتركت الصلاة عشرة أيّام، فإذا أراد زوجها أن يطأها اغتسلت له ثم يطؤها، وهذا في العشر التي يجب عليها فيهن الصلاة، فإن اغتسلت وصلّت ثم وطئها زوجها عند ذلك جاز له ذلك، وتغتسل لكلّ صلاتين غسلاً، وتجمع الصلاتين تماماً، ولصلاة الغدوة وحدها غسلاً، فافهم هذا.

مسألة: وعن امرأة كانت عدتها عشرة أيّام، فانقطع عنها الدم يوم تاسع، ورأت صفرة، فلما كان الحين الذي كانت ترى فيه الطهر - وهو وقت صلاة الظهر - /٤٨م/ أخذت تغتسل وتصنع ما تصنع المستحاضة، وإن هي تمت عدتها ولو لم تر الطهر وهي ترى صفرة، فإن عليها أن تغتسل [وتصلّي وتتوضأ]^(١) لكلّ صلاة ما رأت الصفرة، فإن رأت الطهر فلتغتسل أيضاً لطهرها، ولا زيادة في الصفرة.

قال أبو سعيد: إذا راجعها الدم السائل أو القاطر المسترسل قبل تمام أيّام حيضها، كان عن طهر أو صفرة أو كدرة بعد أن ثبتت^(٢) لها في أيّام حيضها ما تكون^(٣) به حائضاً؟ فقد قيل: تنتظر يوماً أو يومين، فإذا جاء وقت تمام أيّام

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتوضأ وتصلّي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٣) في النسختين: يكون.

حيضها، وليس بها دمٌ سائلٌ ولو ساعة ولو طرفة عينٍ، ثم راجعها الدم السائل بعد ذلك الوقت بقليلٍ أو كثيرٍ، فقد قيل: لا يثبت انتظارٌ في ذلك، وإنما هو الدم المتصل بتمام أيام حيضها، وهي فيما سوى ذلك في هذا الدم الذي راجعها إذا لم تكن على هذه الصفة عندي مستحاضةً.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: [إذا كان] ^(١) وقت الحائض أقل من عشرة أيام، والنفساء أقل من أربعين يومًا، وبلغت إلى وقتها، ثم مد بها الدم بعد وقتها، فإنها تنتظر في الحيض يومًا أو يومين، وفي النفاس يومين أو ثلاثًا، ثم تغتسل وتصلّي، فإن كان وقتها في الحيض عشرة أيام وفي النفاس أربعين ^(٢) يومًا، ثم مد بها الدم بعد ذلك، فإنها لا تزيد شيئًا؛ لأنها تزيد على وقتها ولا تزيد على الوقت الذي جعل لها، وكذلك عن محمد بن محبوب ٤٨/س/ رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأمّا النفاس؛ فإذا انقطع وطهرت غسلت وصلّت. وقال من قال: ولو انقطع الدم فلا يطؤها زوجها حتى يخلو لها ثلاثة أيام في الحيض، وكذلك نجد في الآثار ونحب ذلك، فإن وطئها زوجها في الثلاثة أيام بعد أن طهرت من الدم وغسلت لم تفسد بذلك عليه، وكذلك حفظنا. والذي نحب إذا انقطع الدم وهي في وقتها ولم تبق هنالك صفرة ولا كدرة أن تغتسل وتصلّي، وكذلك في النفاس إذا كان وقتها أربعين ^(٣) يومًا وعليها أن تصلّي مذ طهرت، وكذلك في الآثار ونحب ذلك. وإن

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: أربعون.

(٣) في النسختين: أربعون.

وطئها زوجها في الثلاثة أيّام بعد أن طهرت من الدم وغسلت، لم تفسد عليه بذلك، وكذلك حفظنا.

ومن الكتاب: والحائض والنفساء إذا مدّ بهما الدم بعد وقتيهما فإنّها تكون مستحاضةً، وتصنع كما تصنع المستحاضة، فإذا جاء وقت حيضها الذي عودت تحيض فيه أمسكت عن الصلاة والصيام، وأمسك زوجها عن مجامعتها في الدم الذي تعدّه قرأها وبعده أيضًا بيوم أو يومين، فإذا قصّت أيّام حيضها اغتسلت ورجعت إلى حال المستحاضة.

مسألة: قال أبو المؤثر: قد قال المسلمون: إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيّام فهو حيض. وقد يُروى عن بعض أصحاب النبي /م/٤٩/ ﷺ أنّه قال: «أقلّ الطهر خمسة عشر يومًا»^(١)، وأمّا الذين قالوا: أقلّ الطهر عشرة أيّام وأكثر الحيض عشرة أيّام، فإنّهم يجعلون الطهر عشرة أيّام والحيض عشرة أيّام؛ فقد ساووا بين الطهر والحيض، وأمّا الذي أخذ به ما قد جاء أن أقلّ الطهر خمسة عشر يومًا وأكثر الحيض عشرة أيّام، فأخذت بهذا؛ لأن لا أساوي بين الطهر والحيض، وكلّ دم جاء بعد طهر خمسة عشر يومًا فهو حيض، إلّا النفساء فإنّها إذا كان وقتها أربعين يومًا، فلبثت في نفاسها عشرة أيّام، ثمّ انقطع عنها الدم فغسلت وصلّت خمسة عشر يومًا، ثمّ راجعها الدم، فليس ذلك بحيض، وهو من نفاسها إلى تمام الأربعين.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد بلفظ: «أقلّ الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقلّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»، رقم: ٤٥٦٦، ١٠/٢٠.

قال: وهذا إذا استمرَّ بالمرأة الدم، فإنَّها تقعدُ عن الصلاة والصيام أيَّامَ حيضها، فإن كانَ وقتُ حيضها أقلَّ من عشرة أيَّامٍ انتظرت يوماً أو يومين بعدَ وقتها ما لم تجاوز العشرَ أيَّام، ثمَّ تغسلُ وتصلِّي وتصومُ، فتغسلُ لكلِّ صلاتين غسلاً، وتجمع الصلاتين تمامًا، ولا تصلِّي في مصلَّى ولا في مسجدٍ، ولكن تصلِّي في موضعٍ طاهرٍ، وتقعدُ قاعدةً إذا كانَ الدمُ ينصبُّ.

وأما إن كانت إذا انتفرت استمسك الدم، صلَّت قائمةً، وصلَّت في المسجد وفي المصلَّى. فإن كانَ وقتُ حيضها عشرة، لم تنتظر بعدَ العشرِ شيئاً واغتسلت وصلَّت وصامت حتَّى تبلغَ خمسةَ عشرَ يوماً، فإن استمرَّ بها الدمُ قعدت من الصيام والصلاة أيَّامَ حيضها، وهكذا تفعل. /٤٩س/

وإن كانَ لا تعلمُ كمَ حيضها، وقالت إنَّها لا تحفظُ على ما طهرت^(١) عليه أوَّلَ حيضةٍ ولا استقامَ لها ثلاثَ حيضٍ على وقتٍ معروفٍ، ثمَّ استمرَّ بها الدمُ؛ فإنَّها تقعدُ من الصلاة والصيام ما عودَ يأتيها حيضها في اختلافه، ثمَّ تنتظرُ يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرَ، فإن كانَ أقصَى حيضها عشرةَ أيَّام، لم تنتظر بعدَ العشرِ شيئاً، واغتسلت وصلَّت وصامت حتَّى تبلغَ خمسةَ عشرَ يوماً، فإن استمرَّ بها الدمُ قعدت من الصيام والصلاة أيَّامَ حيضها، ولا تنتظرُ يوماً ولا يومين من وقتِ انقضاءِ حيضها، وإمَّا تنتظرُ يوماً أو يومين في أوَّلِ ما يستمرُّ بها الدمُ، فإذا دامَ الدمُ لم تنتظر بعدَ تمامِ حيضها.

قال: وإذا كانَ لها وقتٌ معروفٌ قد استقامَ لها ثلاثَ حيضٍ على وقتٍ معروفٍ، وكانَ يثيبها الدمُ بعدَ وقتها، وكانَ إثابتها قد استقامت لها ثلاثَ مرَّاتٍ،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظهرت.

فإنَّها تقعدُ من الصلاة والصيام أيَّامَ حيضِها وإثابتها، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومين ما لم تجاوز العشرة أيَّام.

قال: وإذا كانت إثابتها تأتيها مختلفة لا تستقيم لها على وقتٍ معروفٍ، فليسها بإثابة.

مسألة: وسألته عن التي تحيضُ فيستمرُّ بها الدَّم؟ قال: تزيدُ على قرئها يومًا أو يومين، ثمَّ تغسلُ وتصلِّي.

مسألة^(١): وكان الربيع يقول: أقصى وقتِ الحائضِ عشرة أيَّام. وقال محبوب^(٢) / ٥٠م / رَحِمَهُ اللهُ: قد اختلفَ الفقهاءُ في ذلك؛ فمنهم من قال: لا تقعدُ المرأةُ أكثرَ من عشرة أيَّام، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومين، [فإن طهرت]^(٣)، وإلاَّ هي مستحاضةٌ.

مسألة: وقال: في المرأةِ إذا رأت صفرةً في وقتِ حيضِها: لم تزد، وإنَّما الزيادةُ [في الدَّم]^(٤)، تغسلُ وتصلِّي، وإن رأت دمًا بعدَ انقضاءِ حيضِها، فلا أرى لها أن تزيد، وإنَّما الزيادةُ إذا كانَ الدَّمُ متصلاً.

وفي مسألة^(٥): إن زادت يومًا أو يومين، فلم ينقطعِ الدَّمُ، أن تقضي ما زادت، وإن انقطعَ ورأت الطهرَ فلا قضاءَ عليها.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: محمد بن محبوب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المسألة.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا كان وقتها عشرة أيام في الحيض، فانقضت أيامها وبقي بها الدم، هل لها أو عليها أن تنتظر أكثر من ذلك، أم إنما يكون الانتظار ما كان دون العشر؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** ليس لها أن تنتظر بعد العشر، وتغتسل وتصلّي، وإن مدّ بها الدم كانت مستحاضةً إلى تمام أيام الاستحاضة. **قلت:** فالدم المكنم غير الفاض، هل قيل: إن لها أو عليها أن تنتظر فيه، أم إنّ ذلك في الدم السائل والقاطر؟ **قال:** لا أعلم.

ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في البكر يستمر بها الدم، وكان عطاء والثوري يقولان: تقعد كما تقعد نساؤها. **قال الأوزاعي:** [لتنظر قروء]^(١) نساؤها - أمّها وخالتها وعمّتها - ثم هي بعد مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نساؤها فلتقعد أعلى أقراء النساء تسعة أيام، ثم تغتسل وتصلّي كما تفعل المستحاضة، / ٥٠س / وبنحوه **قال إسحاق،** غير أنه **قال:** فإن لم تعرف [وقت] [الأم أو الخالة]^(٢)؛ فإنّها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ، وتصلّي ثلاثة وعشرين يومًا وأيامها. **وقال آخرون:** إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة، فإذا جاوزت خمسة عشر يومًا استيقنت أنّها مستحاضة، وأشكل أمر الحيض عليها من الاستحاضة، فلا تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء، وذلك له يوم وليلة، وتغسل وتعيد صلاة أربعة عشر يومًا، **هذا قول الشافعي.**

(١) هذا في زيادات الإشراف (١/ ٢٩٧). وفي النسختين: تنتظر فوق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأيام أو الحالة.

وقد بلغني عن مالك أنه قال نحو قول الشافعي، غير أنه قال: فإن زاد^(١) الدم على خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقضاء خمسة عشر وتوضأت لكل صلاة، وكان ما بعد خمسة عشر من دمها مستحاضة يغشاها فيه زوجها وتصلّي وتصوم، ولا تزال^(٢) بمنزلة (خ: ولا تترك) الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها.

وقال أحمد بن حنبل: الاحتياطُ بها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يومٌ وليلة، ثم تصوم وتصلّي، ولا يغشاها زوجها، فإن استمرت بها الحيضة، وقامت على شيء تعرفه، أعادت صومها إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط التي كانت احتاطت فيه؛ لأنّها لم يجزها أن تصوم وهي حائض، والصلاة لا تضربها.

قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها / ٥١ م / تحيض، فجلست، ما تعرف النساء من حيضهن أو وسع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضها إلى أن يستمر بها الدم، كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط.

وقال النعمان ويعقوب ومحمد: تدع الصلاة عشرًا، ثم تغسل وتصلّي عشرين يوماً، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشرًا، ثم اغتسلت، وكان هذا حالها حتى ينقطع.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج ما مضى في هذا الفصل على معاني قول أصحابنا في معاني ما يدخل فيه الاختلاف وعمله وتفسيره، ويطول ذكر ذلك

(١) هذا في زيادات الإشراف (٢٩٨/١). وفي النسختين: رأت له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تزل.

وكل شيء [معنا]^(١)، وأكثر ما يخرج عليه من قول أصحابنا أنّ بعضهم ذهب إلى أنّ أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ. وقال بعضهم: أقلّه ثلاثة أيّام. وقال بعضهم: أكثره عشرة أيّام. وقال بعضهم: أكثره خمسة عشر يومًا. ومعنى ما يتفق عليه مذاهب قولهم في المبتدأة أنّها تقعد ما ذهب إليه من أيّام الحيض يأمرها بذلك، ولا تجاوز أكثر ما ذهب إليه، فإذا طهرت معه على أقلّ ما ذهب من الحيض جعل ذلك وقتًا لها فيما يستقبل، وكان عادةً لها حتى تنتقل عنه في ثلاثة أقرائها على معنى واحدٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ إلى ما يكونُ يسمّينه حيضًا.

أو في بعض قولهم: إنّها تنتقل عن حالها الأول أبدًا إذا ثبت لها ٥١ س/ ما يوجب الحيض ولا عنده في أول حيضةٍ تترك الصلاة أكثر الحيض عنده، وتفسير ذلك: إنّهُ إذا كان أقلّ ذلك ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام كان لها معه إن كانت مبتدأة أن تترك الصلاة إلى عشرة أيّام، فإن استمرّ بها الدم اغتسلت وصلّت إلى أول ما يكون معه طهرًا. وفي بعض قولهم: إنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام. وقيل: أقلّه خمسة عشر يومًا لعله قد قيل: أقلّه عشرون يومًا، فإذا انقضى أقلّ الطهر معه أمرها بترك الصلاة واستعمال الحيض للأيّام التي قد ثبت لها حكمها عنده في أقلّ الحيض أو أكثره. فعلى هذا النحو يخرج معاني قول أصحابنا في ثبوت معاني الأحكام.

وأما الاحتياط، فيخرج عندي في معنى قولهم أنّه يأمرها بترك الصلاة أقلّ ما عنده من الحيض، ثمّ تغتسل وتصلّي وتصوم ولا يطؤها زوجها ما بينها وبين تمام

(١) من بمعناه.

أكثر الحيض عنده؛ فعلى هذا النحو يكون القول في المبتدأة في معاني قول أصحابنا.

وكذلك يخرج عندهم عند الإشكال، إلا أنه إذا أشكل عليها، فلم تعرف كم كانت أيام حيضها، وقد كان لها أيام حيض قد ثبت لها، لم يخرج فيه عندي المعنى فيما يشبه الحكم والاحتياط، ولا أن تدع الصلاة أقل ما عنده / ٥٢م/ أنه أيام حيض؛ لأنه لعله قد كان كذلك، ثم تغسل وتصلّي، ولا يطؤها زوجها إلى أكثر ما يكون عنده أنه حيض، وتغتسل وتصلّي، ويطؤها زوجها بعد ذلك في معنى قولهم ما كان خارجاً عنده أنه أيام طهر، فإذا انقضى ذلك كله أمرها بترك الصلاة أقل ما يخرج عنده من الحيض، وهذا يكون دأبها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وفي المرأة إذا استمر بها الدم أول بلوغها، فالذي حفظنا من آثار المسلمين رحمهم الله؛ فقال من قال منهم: إن على المرأة أن تعتبر هذا الدم أنه دم حيض أو دم غير دم حيض؛ لأن دم الحيض غير دم الاستحاضة، فإن كانت لم تعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فعليها أن تسأل من كان بحضرتها من النساء ممن يمكنها سؤاله، ولا يحل لها عند صاحب هذا القول أن تترك الصلاة إلا بعد الصحة معها أنه دم حيض. وقال بعضهم: إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو دم حيض، فإن كانت ممن تحيض من قبل أو كانت مبتدأة فهو دم حيض، ولا يلزمها اعتباره. وفيه قول: إنها تنظر إلى وقت أمهاتها وأخواتها، ولم نجد أصحابنا يعملون بهذا القول.

وأما إن كانت لها عادة معروفة، [ثمَّ لَجَّ]^(١) بها الدم، فلم تعرف عادتها والتبس عليها قرؤها، فإن هذه المرأة تغسل وتصلّي، / ٥٢س/ ولا يقرؤها زوجها إلى أن يفرج الله عنها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحائض إذا استمرَّ بها الدم بعد انقضاء عدتها، فعلى قول من رأى لها الانتظار يوماً أو يومين، فانتظرت كذلك وانقطع عنها بعد ذلك واستمرَّ بها، أيكون يوماً^(٢) الانتظار محسوبة من الطهر؟ وإذا تركت الصلاة ثمانية أيام غيرهما، وصلاة واحدة من يوم تاسع، وكان بها دم، أترك له على هذه الصفة في كلا الوجهين، أم تصلي عشرة أيام غير يومي الانتظار؟ **قال:** إنِّي لأحفظ هذه المسألة منصوبة، وشاورت من شاء الله من المشايخ؛ فأعجبهم أن يكون من أيام الطهر، وأقول: لا يتعرى فيهما لحوق الوجهين والأصل أن الانتظار مختلف فيه؛ اتَّخَذَهُ بعضٌ، ولم يجزه بعضٌ، وبعضٌ رآه أقلَّ من بعضٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي المرأة إذا لم تعرف أيام حيضها، ولم تميز ذلك لجهلها، وأرادت التمييز بعد ذلك، أتكون كالمبتدأة^(٣)، أم غير ذلك؟ **قال:** إن هذه المرأة لها حكم غير حكم المبتدأة، ويطول فيها الاختلاف، ولكن الذي يعجبني إذا استيقنت على مجيء الدم بعد طهر عشرة أيام؛ تترك الصلاة ثلاثة أيام، فإن مدَّ بها الدم بعد اغتسلت وصلَّت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم يج (من غير تنقيط الياء).

(٢) في الأصل: يومي. وفي ث: يومي في.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المبتدأة.

كالمستحاضة سبعة أيّام، ويمتنع عنها زوجها /٥٣م/ في هذه السبع كالحائض، وإن كان أقلّ من السبع فعلى هذا المعنى، إذا زاد على الثلاث حتى تقربه ثلاثة أقرأ متواليّة على وقتٍ معروفٍ يكون ذلك عادتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة يأتيها الدم نهارًا دائمًا أبدًا، ويتركها ليلاً، كيف الوجه في صلاحها وصيامها وزوجها، كانت تعرف أيّام حيضها أو لا تعرف ذلك؟ قال: إن كان لها عادة متقدّمة قد عرفت أيتها أيّامًا محدودةً تقعد فيها عن الصلاة والصوم فهذه إن كانت تطهر بالليل فتصلي في الليل، فإن جاءها الدم في النهار تركت الصلاة وأفطرت، وتكون على هذا إلى أن تنقضي أيّامها التي عودتها، وإن كانت ^(١) مبتدأة فتكون على ما وصفت لك [إن دام على هذه الصفة عليه تفعل فيه على ما وصفت لك] ^(٢) إلى عشرة أيّام؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيّام، وإن كانت هذه المرأة قد نسيّت أيّامها التي عودتها فتفعل هكذا ثلاثة أيّام؛ لأن أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، والزوج ما دامت في أيّام حيضها لا يقرّبها في الليل ولو طهرت حتى تنقضي أيّامها التي عودتها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المرأة إذا انقضت أيّام حيضها ولم ينقطع عنها الدم، أنتظر يومًا أو يومين فيما يعملون به أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وعندنا ^(٣) قول من قال: لا انتظر عليها صواب، والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) في النسختين: كان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع في الحائض هل تعلق التعاويذ عليها وفي دخولها المسجد

ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في التعاويذ تكون في الرجل والمرأة، ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة، وفي مس الدرهم وعليه ذكر الله أو شيء من القرآن؛ فرخص فيه بعض الفقهاء، وشدد فيه آخرون. وفي الرواية عن عائشة أنها قالت: "كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض". وغسلها رأس النبي ﷺ وهي حائض دليل على طهارتها وطهارة الماء الذي في يدها؛ لأن حكم اليد حكم سائر البدن، إلا موضعاً فيه نجاسة قائمة، وإذا لم يكن هنالك نجاسة مريئة أو محسوسة، لم يجب أن يتغير حال الإنسان عن حكم حاله التي كان عليها.

ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله: في حائض غمست يدها في دهن؟ قال: إن كانت يدها طاهرة فلا بأس.

قلت: لا أدري طاهرة أم لا؟ قال: سلها، وأرجو إن لم يسألها أن لا يكون عليها فساد حتى يعلم أن في يدها شيئاً من النجاسة.

ومن الكتاب: ولا بأس بما مسته الحائض وعالجته من الرطوبات إذا غسلت يديها، وإن لم تعلم بمما نجاسة ولو لم تغسلهما، ويكره للحائض أن ينال المصلّي ظلّها أو بدنها، فإن فعلت ذلك واضطرت / ٥٤م / إليه لحاجة فلا بأس، ولا تدخل المسجد في أيام حيضها، وإن حملت المصحف بسيره الذي يعلق به فلا بأس، وإن كانت ثيابها التي تلبسها في أيام حيضها لم تعلم أنه أصابها دم ولا نجاسة، فإن شاءت غسلتها، وإن شاءت لم تغسلها إذا لم تعلم أن فيها نجاسة، وكذلك إذا أرادت الغسل من الحيض؛ فإن حضرها الغسل غسلت به، وإن لم يحضرها الغسل غسلت بالماء واستنقت.

مسألة: وسألته عن المرأة الحائض، هل يجوز لها أن تدخل المسجد؟ قال: معي أمّا لا تدخل المسجد إلّا من عذرٍ، ولا يسعها ذلك معي. قيل له: وكذلك الجنب؟ قال: أمّا في النظر فكلاهما سواء، وهي أشدّ عندي.

قلت له: فيكونا آثمين؟ قال: هكذا عندي أنّ من دخل فيما لا يسعه فهو آثم.

قيل: فلها أن تأخذ من المسجد شيئاً أو تضعه؟ قال: معي أنّه يختلف في ذلك.

قيل له: فلها أن تحمل الحصى الذي يصلّي عليه^(١)؟ قال: هكذا عندي. **قيل له:** فهل للرجل أن يجمع في المسجد إذا كان من عذر؟ قال: لا أبصر له في هذا عذراً، وليس له أن يجمع في المسجد.

مسألة: وقيل: طهر الله تعالى مريم من الحيض، فلم تكن تحيض، فذلك قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: ٤٢] من الحيض.

مسألة: وقال: أكره للمرأة الحائض أن تخرج إلى الحديث، والدّم يسيل منها إلّا أن يكون^(٢) قريباً ٤٥س/ من بيتها. انقضى، ومن أوّل الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تكون.

مسألة: ومن غيره: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: في المرأة إذا انقطع عنها الحيض، يجوز لأحد أن يكتب لها كتاباً ليجيئها الحيض ويصف لها دواءً لذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ فقول: إن أمرها بيد الله وَعَلَىٰ، ولا يقدر أحد أن يضر ولا ينفع لمجيء دم الحيض ولا صرفه، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فعلى هذا القول يجوز له الكتابة. وقيل: إنه لا يسع الكتابة في صرفه ولا لمجيئه، وعليها بدل الصلوات إذا جاءها الدم، وإن انقطع في أيام حيضها فعليها بدل صومها الذي صامته في أيام حيضها، ويعجنى الوقوف عن ذلك لئلا يلحقها مضرة في جسدها، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: في الحيض إذا احتبس وأطلقه أحد بكتابة وبشيء من الأدوية، والمرأة معتدة به من زوج، أنتقض العدة، وهل يجوز إطلاقه؟

الجواب: فعلى ما وصفت: ففي مثل هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين؛ فقال بعض: إذا حاضت هذه المرأة ثلاث حيض مثل ما كانت تحيض من قبل فقد^(١) حل لها التزويج، وهو أكثر القول؛ لأن الحيض لا يقدر أحد أن يأتي به، وكذلك الكتابة على هذه الصفة. وفيه قول لبعض / ٥٥م / المسلمين: إنه لا يجوز لها التزويج إذا كان الحيض أتاها [إلا بكتابة]^(٢)، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالكتابة.

الباب الثامن في انتقال الحيض والطهر بزيادة أو نقصان وما تصنع

الحائض في حالها ذلك وما أشبهه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأةٍ كانت أيامَ حيضها عشرةَ أيامٍ وأيامَ طهرها عشرينَ يوماً، فصارت أيامَ طهرها عشرةَ أيامٍ زماناً، ثمَّ صارت مستحاضةً؟ قال: تقعدُ أيامَ حيضها، وتغسلُ وتصلِّي.

قال أبو سعيد: تقعدُ أيامَ حيضها، ثمَّ تغسلُ وتصلِّي عشرةَ أيامٍ وتصلِّي يومَ إحدى عشرَ صلاةَ الفجرِ فيما قيل، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيامَ حيضها.

مسألة: وعن امرأةٍ كانت تصلِّي عشرينَ يوماً، ثمَّ تحيضُ، فصلَّت تسعةَ أيامٍ، ثمَّ رأت الدمَّ؟ قال: تغسلُ ثمَّ تصنعُ مثل ما تصنعُ المستحاضةُ إلى عشرةَ أيامٍ، ثمَّ ترى الدمَّ الذي يرى النساء، فإن قلنَّ أنه دمُّ الحيضِ قعدت، وإن قلنَّ أنه دمُّ داءٍ فهي مستحاضةٌ حتَّى تبلغَ العشرينَ.

وذكروا عن الربيع أنه قال: إذا صلَّت المرأةُ عشرةَ أيامٍ ثمَّ رأت الدمَّ فإنَّها حائضٌ.

قال غيره: خمسةَ عشرَ يوماً.

قال غيره: بقول الربيع نأخذ، هكذا حفظنا عن أشياخنا بنزوى، وعليه عملهم. / ٥٥٥ س/

قال أبو سعيد: أكثر ما وجدنا عليه أصحابنا يأْمُرُون ويَعْمَلُون به أن كلَّ دمٍ جاء بعدَ طهرٍ عشرةَ أيامٍ ولياليهن كوامل فهو حيضٌ، وهو أحبُّ إليَّ.

مسألة: وعن امرأةٍ رأت الدمَّ في أيامَ حيضها يوماً واحداً، ثمَّ رأت الطهرَ فاغتسلت في أيامَ حيضها غيرَ اليومِ الواحدِ الذي رأت فيه الدمَّ، ثمَّ رأت بعدَ

انقضاء عدتها دماً كثيراً، ما تصنع؟ قال: إن علمت أنّ ذلك اليوم الذي رأت فيه الدم من الحيض فهي مستحاضة فيما رأت بعده.

قال أبو سعيد: قد قيل: فيما عندي هذا. وقيل: إذا لم يتم لها أيام حيضها أو ثلاثة أيام ما تكون به حائضاً في أيام حيضها، فليس ذلك بحيض، وتستعمل هذا الدم في أيام حيضها.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: سئل عن امرأة كان وقتها خمسة أيام، فلما جاء وقت حيضها رأت صفرة خمسة أيام، ثم جاء دم سائل بعد ذلك فدام بها خمسة أيام؟ قال: تنظر في ذلك نسوة، فإن اتفقن أنه داء فهو كما قلن، وإن اتفقن أنه دم حيض فهو كما قلن.

قال أبو سعيد: إذا كان دماً عبيطاً سائلاً يخرج من موضع الجماع فهو حيض فيما قيل، إلا أن يصح أنها حامل، ويستبين ذلك بها. وقد قيل: أحسب بمثل هذا، و^(١) يعجبني إن كان ذلك معروفاً / ٥٦م / مع أهل الثقة من النساء صاحبات التجارب أن للحيض دماً معروفاً وللداء دماً معروفاً غير الحيض، وأن تستحيط للصلاة في هذا الدم وتغتسل وتصلّي، ولا يطؤها زوجها احتياطاً للفروج، وعليها الغسل والصلاة جميعاً، ولا أحب أن تقضي به العدة إذا كان على هذا، ولا أحب أن يدركها زوجها إذا حاضت على هذا ثلاث حيض، وما حاضت على هذا السبيل الذي يدركه الريب (وفي خ: يدخل الريب). وقد يوجد عن بعض الفقهاء أنه يصف دم الاستحاضة من دم الحيض أنه قال في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

دم الحيض: إنه صلل^(١) كأنه يذهب أنه^(٢) أنتن من دم الاستحاضة، وكأنه^(٣) يذهب إلى فرق ما بين الدمين واستعمالهما كل واحد في موضعه، وأنا أحب استعمالهما على ما وصفت لك من الاستحاطة^(٤) على الصلاة والفروج والعدد في قول أهل الثقة من النساء^(٥) في معرفة ذلك يكون الدمين.

مسألة: وعن امرأة كان أول حيضها عشرة أيام، ثم رجعت إلى ستة أيام، وكانت على ستة أيام، ثم رأت الدم في وقتها، فلم ينقطع عنها حتى جاوزت عشرة أيام؛ فقال: تقعد قرأها الأول، ثم تزيد يوماً أو يومين.

قال أبو سعيد: إذا استقام لها على ستة أيام ثلاثة أقراء، فقد قيل: /٥٦س/ إنه قرؤها، وتستعمله في الرابع. وقيل: إن الأول هو العشر قرؤها، والست أحب إلي على هذا، فإن استعملت الست انتظرت يوماً أو يومين بعدها، وإن استعملت العشر فقد قيل: ليس بعدها انتظار، وفي استعمال الستة أيام بعد تمام ذلك ثلاثة أقراء أحب إلي لكثرة في قول أصحابنا.

مسألة: وعن امرأة عدتها خمسة أيام، فرأت في الأيام التي تحيض فيهن صفرة لم تنزل في الصفرة خمسة أيام، ثم رأت بعد الخمسة أيام دمًا عبيطًا؟ قال: تقعد خمسة أيام، فإذا لم ينقطع دُمها تزيد فيها يومين، ثم تغتسل وتصلّي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صلد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كأنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الاستحاضة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

قال أبو سعيد: قد قيل: تقعدُ خمسةَ أيَّامٍ منذ تَرى الدمَ السائلَ أو القاطرَ، وليستِ الصفرةُ المتقدِّمةُ بشيءٍ.

مسألة: وعن امرأةٍ رأت الطهرَ في عدَّتْها يومين، ثمَّ رأت الدمَ فلم ينقطعَ حتَّى تمَّتَ أيَّامُ عدَّتْها، هل تقعدُ اليومين الذي رأت الطهرَ؟ **قال:** نعم، ذلك من قرئها.

قال أبو سعيد: قد قيل ذلك إذا تقدَّمتها الدمُ أو ما تكونُ به حائضًا في أيَّامِ حيضِها يومين أو أكثر، وإن كانَ أقلَّ وكانَ الطهرُ أكثرَ من الحيضِ المتقدِّم، بطلت أحكامُ الحيض، وثبتت على حيضِها من الدمِ الثاني.

قلت: هل تزيدُ يومًا أو يومين؟ **قال:** نعم، إذا جاءها الدمُ وهي بعدُ في قرئها. / ٥٧م

مسألة: وعن امرأةٍ كانت عدَّتْها ستَّةَ أيَّامٍ، ثمَّ صارت عشرةَ أيَّامٍ لا ينقطع عنها إلاَّ بعدَ عشرةِ أيَّامٍ؟ **قال:** ثمَّ تزيدُ على ستَّةِ أيَّامٍ يومًا أو يومين، ثمَّ تغتسل وتصلِّي.

قال أبو سعيد: إذا استقامَ لها على عشرةِ أيَّامٍ ثلاثةَ أقراءٍ، فقد قيل: هو وقتُها، ولا انتظارَ بعدَ العشرِ فيما قيل. **وقد قيل:** وقتُها الأوَّل، فإن استعملته انتظرت بعده يومًا أو يومين، والعشرُ أحبُّ إليَّ إذا استقامَ لها ثلاثةَ أقراءٍ استعملته في الرابع وما يستقبل.

مسألة: وعن امرأةٍ كان^(١) أوَّلُ حيضِها تسعةَ أيَّامٍ، تمَّتَ عدَّتْها ورأت الطهرَ يومًا واحدًا، فاغتسلت وصلَّت لذلك اليوم، ثمَّ عاودها الدمُ، فمكثت في الدمِ

(١) زيادة من ث.

يومًا وليلة، ثم رأت الطهر فلم تغتسل، ولكنها توضأت وصَلَّت وتمَّ أمرها على هذا النحو زمانًا، وكان زوجها يجامعها؟ قال: تعتدُّ الأيام التي كان أمرها عليها فيها الدم، وليس عليها غير ذلك.

قلت: لم لم تجعل عليها أيام طهرها كله؛ لأنها لم تغتسل حين رأت الطهر الثاني بعد اليوم؟ قال: لأنها رأت الطهر في وقتها فاغتسلت للطهر؛ فمن ثم لم نجعل عليها غسلًا لطهرها.

قال أبو سعيد: إذا كان حيضها تسعة أيام في أول يوم، ثم رجعت تطهر يومًا، ثم يراجعها /٥٧س/ الدم يوم تاسع، فهي أول مرة لا تعتدّها، والثانية والثالثة مستحاضة، وعليها من ذلك الدم غسل الاستحاضة.

قال الناظر: وهي أول مرة لا تعتدّها، والثانية مستحاضة والثالثة تنتظر فيها، فإن ثبتن الأولتين فهي إثابة، ولا يحلُّ لزوجها وطأها في الثالثة واستعملتها في الرابع، فإن زادت أو نقصت عن الأولتين؛ أعني الثالثة؛ رجعت إلى أقرائها الأول، وعليها بدل ما تركت من الصلاة، هكذا حفظنا عن الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ يرفعه عن عبد الله بن محمد القرن رحمه الله وعفا عنه.

(رجع) فإن وطئها زوجها فيه فهو حكمه حكم الاستحاضة، فأما القرء الرابع؛ فإن هذه إثابة في قول من يرى انتقال الأقراء، وهو أكثر قول أصحابنا، والإثابة عندهم لاحقة أحكامها أحكام الحيض في الصلاة والغسل والوطء، فإن وطئها زوجها في الرابع أو فيما يستقبل في هذه الإثابة فهو عند صاحب هذا

بمنزلة من وطئ حائضاً، [وإن] ^(١) لم تغسل وصلت في الرابع فيما يستقبل فعلها عنده ^(٢) الكفارة، ولا يسعها جهل ذلك في الصلاة. وعلى قياد قول بعض: إن بعضاً يرى عليها البدل، ولا كفارة عليها، ولا أعلم في البدل اختلافاً على ثبوت انتقال الأقراء.

وأما في ٥٨م/ الأول والثاني والثالث، فإذا جهلت الغسل فما وصلت على ذلك إلى أن تغسل؛ فقد قيل: عليها البدل. وقيل: لا بدل عليها، ولا أعلم عليها كفارة. وعلى قول من لا يرى انتقال الأقراء، فالأول قرؤها وما زاد بعد ذلك فهي مستحاضة معه فيه، وأحكامها عنده أحكام الاستحاضة في الوطء والصلاة والغسل، وقد مضى القول في الاستحاضة في غسلها ووطئها وصلاتها. وأكثر القول عندنا وأحب إلينا: انتقال الأقراء وثبوتها إذا اتفقت ^(٣) على ثلاثة أقراء فيما دون العشر، وكذلك الإثابة إذا اتفقت ^(٤) على ثلاثة أقراء فيما دون العشر على وقت واحد، لحقت ملحق الحيض إذا لم يكن الطهر الذي بين الإثابة وبين الحيض أكثر من الحيض.

مسألة: وأما التي عدتها ثمانية أيام، فانقطع الدم عنها يوم الثاني، ورأت صفرة أو حمرة؛ فإنها لا تغتسل حتى يتم اليوم الثاني، ثم ليس في الصفرة زيادة.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عدة.

(٣) ث: انقضت.

(٤) ث: انقضت.

قال أبو سعيد: إذا كانَ حيضُها ثمانيةَ أيَّامٍ، فرأتَ الدمَ في أوَّلِ أيَّامِ حيضِها دمًا سائلًا أو قاطرًا، ثمَّ انقطعَ عنها [الدمُ يومٌ]^(١) ثاني، وبقيتَ بها صفرةٌ أو كدرةٌ، فذلكَ كلُّه حيضٌ إلى انقضاءِ يومِ الثامنِ إلى انقضاءِ أيَّامِ حيضِها، فإذا انقضتْ أيَّامُ حيضِها اغتسلتَ، ولا زيادةَ في الصفرةِ والكدرِ، وهذا تأويلُ معنى المسألةِ معي.

وأما التي طهرتَ / ٥٨س / من الحيضِ، ثمَّ رأتَ صفرةً، فدامَ بها حتَّى مضتْ أيَّامُ طهرِها، وجاءتْ أيَّامُ حيضِها وهي في تلكَ الصفرةِ، **قال:** تقعدُ في أيَّامِ حيضِها. **وقال بعضهم:** حتَّى ترى دمًا لا تدعُ الصلاةَ.

قال أبو سعيد: القولُ الأوَّلُ أحبُّ إلينا أمَّا لا تدعُ الصلاةَ إلَّا بالدمِ السائلِ أو القاطرِ، فإذا جاءَ ذلكَ ولو دفعةً، ثمَّ اتَّصلتْ الصفرةُ أو الكدرةُ أو الحمرةُ، كانَ ذلكَ حيضًا، وتركتَ الصلاةَ لتمامِ أيَّامِ حيضِها.

مسألة: وأما التي كانَ حيضُها عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ صارَ أيَّامُ حيضِها خمسةَ أيَّامٍ، هل لزوجها أن يجامعها حينَ طهرتَ في خمسةَ أيَّامٍ؟ **قال:** هذا مكروهٌ، وينهى عنه الفقهاء؛ لأنَّ عدَّةَ هذه المرأةِ عشرةَ أيَّامٍ ما بقي، وإن رأتَ بعدَ الخمسةِ أيَّامٍ صفرةً أو يبوسةً ما لم تر الطهرَ فهي حائضٌ.

قال أبو سعيد: قد مضى القولُ في هذا بانتقالِ الأقراءِ.

وأما التي عدَّتْها ثمانيةَ أيَّامٍ، فرأتَ في أيَّامِ حيضِها أربعةَ أيَّامٍ صفرةً أو حمرةً، ثمَّ تحوَّلَ دمًا عبيطًا إلى تمامِ عدَّتْها فلم ينقطعَ، وزادتَ يومًا أو يومين فلم ينقطعَ الدمُ، فترى أن تصنعَ كما تصنعُ المستحاضةُ، تغسلُ بين كلِّ صلاتينِ ولصلاةِ

(١) ث: الدم ثم يوم.

الصباح، وتقضي اليومين الذي زادت على عدتها؟ قال أبو سعيد: تترك الصلاة فيما قيل بعد أن يأتيها الدم ثم فيما يستأنف / ٥٩٥ / إلى تمام أيام حيضها.

مسألة: وأما التي رأت الدم بعد عشرة أيام يومين أو ثلاثة، فقد اختلفوا في ذلك؛ قال بعضهم: إذا رأت الدم بعد عشرة أيام فهو حيض. وقال آخرون: بعد خمسة عشر يومًا.

وقال أبو المنصور: ترى الدم، فإن كان دم الحيض قعدت، وإن كان داءً اغتسلت وصلّت بمنزلة المستحاضة، والله أعلم بالصواب.

وقال بعضهم: إذا رأت الدم يومين ثم طهرت فليس بحيض حتى يكون الدم ثلاثة أيام تامة.

وقد بلغني أن أبا يزيد كان يقول: الحيض أقل من ثلاثة أيام، والله أعلم.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في هذا.

مسألة: وعن امرأة كانت تحيض في وقتها خمسة أيام أو سبعة أيام، فلما مضى خمسة أيام رأت الطهر فغسلت وصامت يومين، فلما كان في آخر اليومين راجعها الدم؛ قال: انتقضت اليومان؛ لأنهما من أيام حيضها.

قال أبو سعيد: الذي يذهب إليه أصحابنا ممن أدركنا أنهم لا يدعون المرأة على أحوال مختلفة في الحيض، وإنما يجعلون لها حالاً معروفاً و^(١) وقتاً معروفاً، وهو أحد الحالين حال كانت عليه أول حيضة فهو حالها تستعمله أبداً في قول بعضهم، اختلف عليها بعد ذلك أو لم يختلف، وفيما سوى ذلك مستحاضة، وتنتظر بعد تمام وقتها الصحيح إذا كانت فيما دون العشر يوماً أو يومين في

(١) زيادة من ث.

بعض قولهم، وحكمها عند /٥٩س/ من يجعلهما لها وعليه حكم وقتها في الصلاة والصوم إذا انقطع عنها الدم فيهما، وإذا جاوزهما^(١) فقد قال من قال: إن حكمها حكم الحيض أيضاً^(٢)، وهو أحب إلينا. وقيل: إنهما إذا جاوزهما الدم فقد بان أن الزيادة استحاضة، وحكمها معه حكم الاستحاضة في الصلاة. وقال بعض: إنهما على حالها الأول حتى تنتقل إلى غيره مما هو أقل منه أو أكثر على وقت واحد ثلاثة أقرأء مما يكون حكم الحيض من الأيام، فإذا كان كذلك انتقلت إليه واستعملته على ما وصفت لك في الزيادة في العشر.

ولا نعلم على مذهب من يبيّن على أصول الحيض وينظر وجوها استعمال الأقرأء بالأحوال المختلفة إلا في امرأة لا تعرف قرأها الذي يصح لها العمل به من أحد ما وصفت لك من هذين الوجهين، إلا أنهما تعرف^(٣) أحوالها تختلف عليها، ولا تعرف وقتها الذي يصح لها؛ فهذه إذا ابتليت^(٤) بالدم واستمر بها فعند من يبصر أحكام الحيض فيها قولان: أحدهما: إنهما تترك الصلاة إلى أقصى أوقاتها في العشر ما كانت في العشر، ثم تنتظر يوماً أو يومين إن كانت في العشر، ثم تغتسل وتصلّي، وهذا قول فيه بعض الكلام والمداخل. والقول الثاني: إنهما تنتظر إلى أقل أوقاتها فتترك فيه الصلاة، وتقعد فيه حائضاً، ثم تغتسل وتصلّي استحاضة (ع: استحاطة) /٦٠م/ للصلاة؛ إذ لعله هو وقتها؛ فتعمل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاوزهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا تعرف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ابتلت.

المستحاضة كأثما في أيام استحاضتها، ولا يطؤها زوجها احتياطاً للفروج؛ إذ لعل وقتها أقصى أوقاتها فتفعل ذلك إلى أقصى أوقاتها، ثم تنتظر يوماً أو يومين تكون فيهما كذلك، لا يطؤها زوجها استبراءً للحيض ولزوجه إن كانت في العشر؛ فتأخذ للصلاة بالأحوط، وللفروج بالأحوط، وللصوم بالأحوط، وإن صامت في هذه الأيام التي تغتسل فيها وتصلّي احتياطاً لها تبدل ذلك؛ إذ لعله أن يكون ذلك وقتها فيكون على هذا سبيلها، وهذا القول هو أصح وأبرأ من الشبهة ومن مداخل الكلام.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقالوا في امرأة كانت تحيض أياماً معروفةً، فتقدمت فيها قبل وقت حيضها، فتأتيها الصفرة قبل الدم: إن تلك الصفرة [...]^(١) لا يكون من حيضها حتى يتقدمها الدم العبيط، وفيها أيضاً اختلاف، وأنا أحب ذلك الرأي.

قال أبو الحواري رحمه الله: كل صفرة لم يتقدمها دم فليس بحيض، وبهذا نأخذ، وكذلك [عن] أبي الحسن رحمه الله.

ومن الكتاب: وقيل: ليس للمرأة أن تنتظر^(٢) الطهر بالليل، ولا تطلب ذلك حتى يصح.

ومن الكتاب: وكل امرأة كان لها وقت معروف لحيضها، ثم اختلف من بعد عليها^(٣) فقال من قال: حيضها على الوقت الذي كان لها أول مرة جاءها

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ث: قال أبو سعيد.

(٢) ث: تنظر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فعلها.

الدم. **وقال من قال:** إذا كانت على وقتٍ / ٦٠س/ ثلاث متوالية من بعد الأولى، فقد صارَ هذا وقتًا لها، وقد تحولت إليه، وما لم تتفق ثلاث حيضٍ على وقتٍ فهو مختلف، ووقتُها هو الأول، وهذا الرأي أحب إلي، إلا أنه إن كان الأول عشرة أيام، وانقطع في الثاني والثالث أو بعد ذلك في ثلاثة أيام، فإذا رأت الطهرَ غسلت وصَلَّت، وإذا راجعها الدم تركت الصلاة ما كانت في هذا الوقت. **ومن الكتاب:** وعن أبي عبد الله: في امرأةٍ كان حيضُها في كلِّ شهرٍ سبعة أيام، فلبثت على ذلك ما قدر الله، ثم رجعت ترى سبعة أيام صفرةً، ثم سبعة أيام دمًا، والصفرة تأتي قبل الدم، **فالذي نقول^(١):** إنها تتوضأ في الصفرة، وتصلِّي، وتدعُ الصلاة في السبعة الأيام التي ترى فيهن الدم كما عودت لحيضها. وقد وافقنا هذا الرأي. **وكذلك قال من قال من المسلمين.** ولم يروا على من وطئ في مثل هذه الصفرة التي تكون قبل الدم في زوجته فسادًا. **وقال أيضًا أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ،** إلا أن تعتادَ ذلك ثلاث مرارٍ في كلِّ شهرٍ تتصل الصفرة بالدم، فإذا دامَ بها ثلاثة أقرأءٍ كانت الصفرة والدم حيضًا؛ لأنه قد قال بعض المسلمين: إن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فلعلَّ في هذا الرأي الآخر اختلافٌ فتنظر فيه؛ لأنه كان قال: لا تكون الصفرة حيضًا حتى يتقدمها الدم، وكذلك قال غيره، وذلك أحب إلي.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ / ٦١م/ يثيبها الدم بعد الطهر بثلاثة أيام وأربعة أيام، هل تدعُ الصلاة لتلك الإثابة؟ فإذا كانت تلك عاذتها فإنها إذا طهرت من الدم الأول طهرًا بيّنًا اغتسلت وصلَّت وصامت، فإذا جاءها في العودة الدم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقول.

تركت الصلاة والصوم حتى تطهر، ثم تغتسل وتصلّي وتصوم، ولا يقرّبها زوجها فيما بين الطهر الأوّل وبين العودة حتى تطهر من العودة، وعليها بدل ما صامت بين الدمين، ولو وطئها وهي طاهر من بعد الغسل بين الدمين، ما رأينا أنّها تفسد بذلك، ولكنّه يؤمر أن لا يطأها حتى ينقضي آخر وقتها وتطهر.

مسألة: ومن الكتاب: وقال من قال: في امرأة جاءها الدم يوماً أو يومين، ثمّ انقطع عنها الدم، قال: ليس هذا بحيض، وتقضي ما تركت من الصلاة، وهو قول من يقول: [إنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، ونحن نأخذ بقول^(١)] من لم ير عليها بدلاً إذا كان ذلك في وقت حيضها.

ومن الكتاب: وفي جواب محمد بن الحسن رحمه الله: وعن امرأة طهرت من حيضها، فمكثت خمسة أيّام طاهراً، ثمّ راجعها الدم فجعلت تغتسل وتصلّي حتى خلا لها تسعة أيّام، ثمّ أكلت^(٢) يوم عاشر، وتركت الصلاة، وهذا في شهر رمضان، وكان ذلك بجهل منها^(٣)، أو نسيّت عدد الأيّام، فأكلت يوم تاسع أو يوم عاشر، فعلى ما وصفت: فإن كانت هذه المرأة جهلت فأكلت ٦١م/ يوماً من الأيّام العشر التي هي فيهن مستحاضة وظنّت أنّه حيض، أو نسيّت عدد الأيّام، فأما في النسيان فإن أمسكت عن الأكل حين ذكرت فليس عليها إلاّ بدل ذلك اليوم، وإن لم تذكر حتى فات ذلك اليوم فليس عليها إلاّ بدله تلحقه بالأيّام التي كانت عليها حين تطهر من الحيض، فإن كان ذلك في شهر رمضان

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أكملت.

(٣) زيادة من ث.

فعلينا بدله، وأمّا التي فعلت ذلك بالجهل فتبدل ما مضى من صومها، وإن كان غلطاً منها في العدد فتبدل ذلك اليوم، والله أعلم بالصواب.

قلت: وكذلك إن كانت تعرف أيام طهرها وأيام حيضها، فتركت الصوم والصلاة أيام حيضها واغتسلت عشرة أيام، وكانت تصوم وتصلّي فيهن، ثم تركت الصلاة وأفطرت في أيام طهرها أكثر من عشرة أيام، **قلت:** ما عليها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت مستحاضة، قعدت عشرة أيام، تغتسل وتصلّي وتصوم، ثم طهرت بعد العشر فتركت الصلاة والصيام متعمدة في شهر رمضان، وقد طهرت من الدم، فهذه عليها الكفارة للصيام وبدل الصلاة والكفارة للصلاة.

مسألة: ومن الكتاب: وعن امرأة رأت الدم في وقت حيضها يوماً واحداً، ثم رأت الطهر، فاغتسلت وصلّت أيام حيضها، ثم رأت بعد ذلك دمًا سائلاً، **قال:** فهي ٦٢م/ مستحاضة.

قال غيره: إنّ الدم الذي جاءها من بعد فهو حيض [إن دام] ^(١) بها ثلاثة أيام إلى ما أكثر في القول الذي نعلمه ^(٢) به.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل: في امرأة، أيام طهرها مختلفة، تصلي مرة شهراً ومرة خمسة وعشرين يوماً وأقل وأكثر. **وقال من قال:** تصلي حتى تبلغ أقصى أيامها، ثم ترك الصلاة قدر ما كانت تحيض.

وعن أبي منصور قال: ترك الصلاة أيام حيضها، ثم تصلي بقية الشهر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدام.

(٢) ث: يعلمه. وفي بيان الشرع (٢٥٠/٥٤): نعمل.

مسألة: ومن الكتاب: وقال من قال: إن رأَت المستحاضة يوماً دمًا وثلاثة أيَّامٍ طهرًا ويومين دمًا، فهذا حيضٌ كلّه في الأقاويل كلّها، **إلّا قول واحد قال:** إذا كانَ بين الدمين طهرٌ ثلاثة أيَّامٍ، لم يكنِ الدمان دمًا. **وقالوا:** إنّ الحيضَ يرفعُه الكبُرُ والريح^(١) والمرضُ والحملُ والرضاعُ، فإذا ارتفعَ عن المرأةَ الدمُ لهذه الأحوالِ، ثمَّ عاودها^(٢) الدمُ (وفي خ: عادَ إليها الدمُ) فلا تبالي، فإنَّ وقتها يوم يعودُها، وعدُّ أيَّامها في الأيام التي كانت تحيضُ فيها. **وقال من قال:** إذا تحوّل وقتُ المرأة في حيضها أو نفاسها، فأوّل وقتها في ذلك الذي^(٣) بدأها هو وقتها، ولا تحوّل عنه، ولو زادَ من بعدُ أو نقصَ. **وقال من قال:** إذا تحوّل إلى وقتٍ أو عددٍ، ثمَّ دامَ على ذلكَ حيضتين فقد صارَ لها وقتًا، وتدعُ الوقتَ الأوّلَ. **وقال من قال:** حتّى يدومَ ثلاثَ حيضٍ. **وقال من ٦٢/س/ قال:** إذا دامَ بها-قولاً مرسلًا- وإذا تحوّل في الثاني إلى شيءٍ وفي الثالث إلى شيءٍ آخرَ فذلكَ حيضٌ فاسدٌ، لم يستقيم على شيءٍ معروفٍ، وهي على الوقتِ الأوّلِ.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا بلغت المرأةُ، فأوّل ما رأَت الدمَ مد بها ثلاثة أشهرٍ، فإنَّ عشرًا من أوّل ما رأَت الدمَ حيضٌ، وهو أكثرُ الحيضِ، وعشرين طاهرًا حتّى ينقطعَ الدمُ. **وقال من قال:** إن هي نسيَت أيَّامها التي كانت تحيضُ فيها فيما مضى، فلم تعرف عددَها ولا في أيّ وقتٍ هي، وقد مدّ بها الدمُ، فإنَّها تدعُ الصلاةَ ثلاثة أيَّامٍ من أوّل ما رأَت الدمَ، ثمَّ تغتسلُ كأنَّها قد

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٢٥١/٥٣): الرج.

(٢) ث: عاودها.

(٣) زيادة من ث.

طهرت، وهو أقل الحيض، ثم ترجع فتغسل من بعد الثلاث وتصلّي سبعة، فتم لها عشرة أيّام، ثم تغسل غسلاً، وقد طهرت من أكثر الحيض، ثم هي مستحاضة إذا مدّ بها الدم بعد ذلك إلى أن يرجع وقتها فتفعل مثل ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم، وتبدل ما عليها من الصوم إذا أرادت البدل^(١)، وهي في تلك الحال ضعفين على أكثر الحيض، وكذلك إن عرفت عدد أيّامها ولم تعرف وقتها، أبدلت أيّامها مرتين، فإن كان عليها بدل صلوات وهي مستحاضة فإنّها تبدلها في كل عشرة أيّام من الشهر الذي تبدل فيه مرة، وإن كان عليها صيام شهرين متتابعين فإنّها تصوم بشهرين، ثم تزيد بعد ذلك شهراً، وتجعل ٦٣م/ كل عشر منه بدل حيضها من الشهر، وتبقى عشرًا فهي أيّام حيضها من ذلك الشهر. انقضى.

مسألة: وعن امرأة كان أول وقت حيضها مذ حين حاضت أولاً سبعة أيّام، فصارت بعد ذلك تحيض ستة أيّام، وتغتسل، ثم إنّها دخلت في شهر رمضان وحاضت ستة أيّام، فاغتسلت بعد الستة أيّام، ثم لم تصم؛ لأنّها رأت صفة أو كدرة قبل أن تتم لها سبعة أيّام الوقت الأول، هل عليها شيء أم لا ترى عليها شيئاً إلى سبعة أيّام؟ سل عنها، إلّا أن ترى الطهر فتفطر بعد طهرها.

قال أبو سعيد: إذا تمّ لها على ستة أيّام ثلاثة أقراء، فقد قيل: إنّه حيضها، و^(٢) تعتدّ به، فإذا انقضت أيّام حيضها، وانقطع عنها الدم فلا تنتظر في الصفرة والكدر، وتغتسل وتصلّي وتصوم، فإن جهلت ذلك وأكلت في الصفرة يوم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو.

سابع لمعنى [استعان داهاً]^(١) بالسبع الأوائل أو لمعنى الصفرة؛ فقد قيل: عليها بدل يومها. وقيل: بدل ما مضى من صومها، وأحب بدل يومها، وإن لم يستقم لها على الستة أيام ثلاثة أقراء، فوقتها السبعة أيام، ولا شيء عليها في الأكل في السبع؛ لأنها من أيام حيضها.

وقال أبو المنصور: ليس في كتب جميع أصحابنا مثل هذه الكراسية والمسائل التي فيها، وأخبرك أن ليس عندنا /٦٣س/ علم في علم الحيض والمستحاضة، فإذا بليت بمسألة في الحيض والمستحاضة فالتمسها منها في هذه الكراسية^(٢) التي عندك، فإنه يكفيك إن شاء الله، وهي نظيرة هذا الكتاب.

مسألة: وعن امرأة رأت الدم في أيام حيضها يوماً واحداً، ثم رأت الطهر، فاغتسلت وصَلَّتْ أيامَ حيضها، ثم رأت بعد ذلك دمًا سائلاً، فهي مستحاضة. قال أبو سعيد: قد قيل هذا. وقيل: حتى يتم لها ثلاثة أيام ما يكون حكمه حيضاً، ثم هي بعد تمام أيام حيضها مستحاضة التي كانت تعرفها.

مسألة: قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إذا حاضت في أيامها يوماً، ثم طهرت يومين، فلا يكون ذلك اليوم معنا حيضاً. وكذلك إن حاضت يومين، ثم طهرت ثلاثاً، وكان الطهر أكثر من الحيض، بطل ذلك الحيض، وبهذا نأخذ. وإن حاضت ثلاثاً، وطهرت ثلاثاً أو خمساً وهي في أيام حيضها، فذلك كله

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤ / ٢٥٢): استعدادهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكراسية.

معنا محسوبٌ من^(١) حيضها، حتّى تكملَ أيّامَ حيضها، فافهم الفرقَ في هذا، وبهذا القول أخذنا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: في امرأةٍ رأت الدمَّ أوّل ما بدأها يومًا، ثمّ انقطعَ ثمانية أيّامٍ، ثمّ جاءها يوم^(٢) تمام العشر: إنّ يومي الدمّ وثمانية أيّام الطهر التي بين الدمين كلّ هذا حيضٌ.

وكذلك إن رأت الدمَّ أوّل ما رأتَه يومًا، ثمّ انقطع عنها تسعًا، ثمّ رأتَه يومَ عاشرٍ /م٦٤/ أو يومَ إحدى عشرٍ أو اثني عشرٍ أو ثلاثة عشرٍ، فإنّ عشرًا من أوّلها حيضٌ، وما زاد على العشرٍ فهي فيه مستحاضةٌ. وقال من قال: لا يكونُ هذا حيضًا حتّى يكونَ الدمان جميعًا أكثرَ ممّا بينهما من الطهرِ أو مثله، وإمّا يكونُ (وفي خ: كان) الطهرُ حيضًا إذا (وفي خ: إذا كان) قبله حيضٌ وبعده حيضٌ.

قال [محمّد بن الحسن]^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: بهذا القول نأخذُ حتّى يكونَ الطهرُ أقلّ من الدمّ، فإذا كانَ الطهرُ أكثرَ من الدمّ فليس ذلك بحيضٍ فيما نأخذُ به. واجتمع رأيٌ من قدر الله من أهلِ الفقه في امرأةٍ أوّل ما رأت الدمَّ رأتَه أربعةَ أيّامٍ، ثمّ انقطع عنها خمسةَ أيّامٍ، ثمّ رأتَه يومًا، وهو يومَ العاشرِ، إنّ ذلكَ حيضٌ كلّهُ؛ لأنّ اليومَ العاشرَ حيضٌ، فيصيرُ الطهرُ الذي قبله حيضًا.

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: يوما.

(٣) ث: ابن الحسن.

ومن الكتاب: وفي امرأةٍ رأت يومًا دمًا، ثمَّ طهرت، فتمَّ لها الطهر، إنَّ هذا حيضٌ كلّه، وإن كان الطهر أكثر من الدم؛ لأنَّ كلَّ دمٍ من هذا لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة أيَّامٍ، فهذا كأنّه دمٌ كلّه.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا بلغت المرأة، فأول ما رأت الدم وحاضت رأتة ثلاثة أيَّامٍ ثمَّ انقطع عنها سبعا ثمَّ رأتة ثلاثة أيَّامٍ، ورأتة يومًا ثمَّ انقطع عنها حتّى رأتة ثلاثة أيَّامٍ من آخرٍ تمام العشر أو بعد العشر، **فقال من قال:** اليوم الأوّل الذي رأت فيه الدم إلى /٦٤س/ تمام العشر حيضٌ، وما سوى ذلك استحاضةٌ. **وقال من قال:** الثلاثة أيَّام^(١) التي حاضت فيها أوّل العشر أو آخرها أو بعد العشر [فهن فهي]^(٢) الحيض، وما سوى ذلك فهي فيه مستحاضةٌ.

ومن الكتاب: وقال في امرأةٍ كانَ حيضُها خمسة أيَّامٍ في أوّل شهر من كلّ شهر معروف، فرأت دمًا خمسة أيَّامٍ قبلَ الخمسة أيَّام التي كانت تحيضُ فيها، ورأت الطهر أيَّامها المعروفة، ثمَّ رأت الدم بعد ذلك يومًا أو يومين أو ثلاثة، ورأت ثلاثة أيَّام من أيَّام حيضها طهرًا، ثمَّ رأت يومين من أيَّام طهرها دمًا، ثمَّ رأت من بعد الثلاثة أيَّام دمًا ثمَّ انقطع الدم، **فقال:** إنَّ الخمسة أيَّام التي رأت فيها الدم قبلَ أيَّامها الأوّل هي الحيض، وهو دمٌ منتقل^(٣)، وما سوى ذلك مستحاضةٌ؛ لأنّها لم تر دمًا ثلاثة أيَّامٍ من حيضها الأوّل.

(١) ث: الأيام.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤ / ٢٥٤): فهي من.

(٣) ث: منتقل.

ومن الكتاب: وقال من قال: لو أنّ امرأةً كانَ حيضُها في أوّل الشهرِ خمسةَ أيّامٍ، فتقدّمَ حيضُها خمسةَ أيّامٍ، ثمّ رأت في أيّامٍ حيضُها ثلاثةَ أيّامٍ دمًا من أوّل أيّامِها القديمةِ أو^(١) آخرها، ثمّ رأت الطهرَ يومين، ثمّ رأت بعد ذلك ثلاثةَ أيّامٍ دمًا فصارَ ذلك كلّهُ ثلاثةَ عشرَ يومًا فهي مستحاضةٌ في ذلك كلّهُ في الأوّل والآخر، إلّا الثلاثةَ الأيّامَ التي رأت فيها الدمَ في أيّامٍ حيضُها خاصّةً كانت الثلاث في أوّل أيّامِها أو آخرها. وقال من قال: أيّامُها الأولى هي أيّامُ حيضِها، ٦٥/م رأت فيها دمًا أو لم ترَ فيها دمًا. ولا نقولُ^(٢) ذلك.

ومن الكتاب: ولو أنّ امرأةً كانَ حيضُها أربعةَ أيّامٍ من أوّل كلّ شهرٍ، فحاضتها من أوّل الشهرِ، ثمّ طهرت خمسةَ عشرَ يومًا، ثمّ رأت الدمَ إحدى عشرَ يومًا إلى تمامِ الشهرِ، ثمّ طهرت أيّامَها الأربعةَ، فإنّ أربعةَ أيّامٍ من أوّل الأحد عشرَ يومًا التي رأت فيها الدمَ حيضٌ، وما سوى ذلك استحاضةٌ، فإن رأت الدمَ في أيّامٍ حيضِها الأربعِ أو في ثلاثٍ فيهن فهو حيضُها، والأحد^(٣) عشرَ يومًا التي قبلها استحاضةٌ، وإن رأت الدمَ في يومين من أوّل الأربعةِ أيّامٍ أو آخرها ثمّ طهرت، فلا يكونُ ذلك حيضًا، وحيضُها أربعةَ أيّامٍ من أوّل الأحد عشرَ يومًا الأوّل، وباقي ما رأت من الدمِ استحاضةٌ.

قال غيره: إذا رأت الدمَ في يومين من الآخر الأربعةِ أيّامَ التي كانت وقتها، فالأربع كلّهن حيضٌ، وما سوى ذلك استحاضةٌ، وينظرُ في ذلك.

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأحدا.

ومن الكتاب: وقالوا لو أنَّ امرأةً كان حيضُها من أوَّل الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ فرأتَ الدمَّ يومين، وانقطعَ يومًا ورأتهِ يومين، وانقطعَ يومًا، فلم تزل كذلك، فإنَّ خمسةَ أيَّامٍ من أوَّلِ كلِّ شهرٍ حيضٌ، وما سوى ذلك استحاضةٌ، وقال: لأني لو لم أجعل المؤخَّرين من الخمسةِ حيضًا لم تبقَ ثلاثةَ أيَّامٍ أجعلها حيضًا، ولم تنتقل إلى غيره، ولم يكن أحدُ اليومين حيضًا إلاَّ بصاحبه. ٦٥/س/

ولو أنَّها رأتَ يومين من أوَّل الشهرِ حيضًا ويومًا طهرًا، ثمَّ مدَّ بها الدمَّ بقيةَ الشهرِ كله، فإنَّ حيضَها ثلاثةَ أيَّامٍ من الدمِّ الذي مدَّ بها مكانَ الثلاثةِ أيَّامِ الأولى، وسقطتَ تلكَ الأيامُ الأولى حيثُ لم يتمَّ ثلاثًا.

ولو أنَّها رأتَ الدمَّ يومًا من أوَّل يومٍ من الشهرِ، ثمَّ رأتَ الطهرَ يومًا، ثمَّ رأتَ الدمَّ ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ انقطعَ، فإنَّ هذا كله حيضٌ إذا انقطعَ الدمُّ، ولو مدَّ بها لكانَ على ما وصفتَ لك في المسألة الأولى.

ولو أنَّ امرأةً كانَ حيضُها خمسةَ أيَّامٍ، فرأتَ الدمَّ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ انقطعَ خمسةَ أيَّامٍ، ثمَّ انقطعَ ثلاثةَ أيَّامٍ آخرَ رأتَ فيهنَّ الدمَّ (وفي خ: [ثمَّ رأتَ] ^(١) الدمَّ) ثلاثةَ أيَّامٍ أخرى، فإنَّ حيضَها الثلاثةَ أيَّام ^(٢) الأولى؛ لأنَّها لم ترَ بعدها دمًا يكونُ حيضًا، ولا يكونُ شيءٌ ممَّا سوى ذلك حيضًا، كأنَّه يعني إذا زادَ عددُ الأيامِ على العشرِ.

ولو أنَّ امرأةً كانَ حيضُها من أوَّل الشهرِ خمسةَ أيَّامٍ، فرأتَ الدمَّ في أوَّل الشهرِ يومًا أو يومين، ثمَّ انقطعَ حتَّى رأتَ يومَ عاشرِ الدمِّ ويومَ أحدَ عشرَ، ثمَّ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الأيام.

انقطع، فإنه لا يكون شيء من هذا حيضاً؛ لأنّ الدم الثاني استحاضة، فكأنّها فيه طاهر، والدم الآخر في أيّام حيضها لم يتمّ ثلاثة أيّام فلم يجعله حيضاً؛ لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

وقال بعض غير ذلك. وقال: ولو أنّ الدم الثاني تمّ ثلاثة أيّام لجعلناها حيضاً منتقلاً^(١) /م٦٦/ وكان اليومان الأولان استحاضة. وفي رأي آخر: إنّ هذه الأيّام الثلاث التي رأت فيهنّ الدم في الوقت المؤخر استحاضة، واليومان الأولان هما من حيضها ولو لم ترّ الدم في وقتها الأوّل إلّا ساعة.

وفي قول من قال منهم أيضاً في امرأة كان حيضها خمسة أيّام من أوّل كلّ شهر، فرأت أوّل يوم من الشهر حيضاً والثاني طهراً، ثمّ مرّت على ذلك حتّى بلغت تسعة أيّام، وأصبحت يوم عاشر طاهراً، ثمّ انقطع الدم بعد ذلك، فقالوا: هذه التسعة أيّام^(٢) كلّها حيض، واليوم العاشر الذي طهرت فيه طهر.

وقالوا: إن كانت رأت الدم أوّل يوم من الشهر من أيّامها طهراً، ورأت في اليوم الثاني دمًا، ثمّ مرّت على ذلك يوماً ترى طهراً ويوماً ترى دمًا حتّى رأت يوم عاشر، ثمّ انقطع، فإنّ اليوم الأوّل طهر، وهذه التسعة أيّام إلى منتهى العشر حيض كلّها.

(١) ث: منقلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أدام.

وقال: ولو أنّ امرأة رأت في أول يوم من الشهر طهرًا والثاني دمًا حتى تراه كذلك أكثر من عشرة أيّام، فإنّ اليوم الأول من الشهر ليس بحيضٍ وثلاثة أيّام بعد اليوم الأول حيضٌ^(١) وما سوى ذلك استحاضة.

وإن رأت الدم يومًا قبل وقتها وقبل رأس الشهر فرأت دمًا يومًا ويومًا طهرًا، ثمّ مرّت على ذلك عشرة أيّام، ثمّ انقطع الدم عنها، فإنّ اليوم الذي تقدّم فيه الدم^(٢) قبل الشهر ٦٦س/ والثمانية أيّام التي بعده حيضٌ كلّها واليوم العاشر الذي لم تر^(٣) فيه دمًا وما بعده طهرٌ كلّ، وتنظر في هذه المسائل إن شاء الله.

ومن الكتاب: وقال بعض أصحابنا في امرأة رأت الدم في وقت حيضها يومًا واحدًا، ثمّ طهرت وصلّت حتى انقضاء وقتها، ثمّ رأت دمًا بعد ذلك سائلاً، **قال:** هي مستحاضة.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إذا لم تر الدم في أيّام حيضها إلّا يومًا واحدًا فليس ذلك معنا بحيض، وهي معنا في الدم المستقبل حائض.

مسألة: جارية حاضّت أول حيضة ثمانية أيّام، فجرى على ذلك سنة أو أقلّ أو أكثر، ثمّ رجعت إلى أربعة أيّام أو خمس، فإنّ وقتها هو الأول حتى تحول عنه إلى ثلاثة أقرأ^(٤)، ثمّ الرابع يكون قرءًا مستقبلاً^(٥).

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيام أقرأ.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مستقبل.

مسألة: وعن امرأةٍ كانت تحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا، فحاضت ثلاثَةَ أيَّامٍ، ثمَّ طهرتَ عشرًا، ثمَّ راجعها الدمُ فاستمرَّ بها، فإنَّ ذلكَ من حيضِها الأوَّل، تمسكُ عن الصلاةِ اثنا عشرَ يومًا، فيتَمَّ وقتُها خمسةَ عشرَ يومًا بالثلاثِ الأوَّلَى والعشرِ التي طهرتَ فيما بين ذلكَ، لا بعدها من أيَّامِ حيضِها، وإن كانت صامتةً [...] ^(١) صيامها؛ لأنَّها ليست طاهرة ^(٢).

ومن غيره: قال: الله أعلم ما أرادَ بهذا في أمرِ الصوم، والذي معنا على معنَى أَنَّهُ أرادَ أن تبدلَ صومُها ما صامت في تلكَ العشرِ، [والذي / ٦٧م / معنا] ^(٣) وقال من قال: إنَّ أكثرَ الحيضِ عشرةَ أيَّامٍ. وقال: [...] ^(٤) أيَّامٌ حتَّى تستكملَ أيَّامَ حيضِها طهر [...] ^(٥) إمَّا الدمُ كانت مستحاضةً إلى تمامِ العشرةِ أيَّامٍ مذ طهرت. وقال من قال: إلى تمامِ العشرِ من بعدِ انقضاءِ أيَّامِ حيضِها، ثمَّ تكونُ حائضًا. وقال من قال: إذا طهرتَ أكثرَ من الثلاثِ كان ذلكَ طهرًا، فإن راجعها الدمُ بعد ذلكَ ^(٦).

قال غيره: قد أطالَ في هذه المسألةِ وفي شرحِها، والذي يخرجُ معي في قول أصحابنا أنَّها إذا حاضت ثلاثَةَ أيَّامٍ، ثمَّ طهرتَ عشرةَ أيَّامٍ فهذه قد حاضت، وقد تمَّ حيضُها؛ لأنَّه قد قال بعضُ: إنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةَ أيَّامٍ، وقد

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: طهرها.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلَّه: والذي معنا أنه.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٦) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤ / ٢٥٥) زيادة بياض.

طهرت، وتمّ طهرها إذا قامت عشرة أيّام طاهر وهو أقلّ الطهر، وما جاء من الدم^(١) بعد ذلك فهو حيض ثانٍ؛ لأنيّ حفظت أنّ كلّ دمٍ جاء بعد طهر عشرة أيّام فهو حيضٌ على القول الذي نأخذ به عن الربيع بن حبيب وأبي سعيد وأبي الحواري وأبي الحسن، وهذا على بعض القول، والله أعلم

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة أتت عليها أيّام حيضها ولم تر الدم، [إلا أنّها]^(٢) إذا أولجت أصبعها خرجت متلطّخة بالدم؛ قال: تتوضأ وتصلّي، ولا غسل عليها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله: وإذا كانت المرأة تعرف طهرها في أيّام معلومة لا^(٣) تجاوزها، فرأت دمًا ٦٧س/ بعد طهر عشرة أيّام، فإنّها مستحاضة إلى أن تصل إلى أيّامها التي عودت تحيض فيها.

قال غيره: وقد قيل: [طهر إنّها]^(٤) ولو كانت تعتاد وقتًا معروفًا في الطهر، فإنّه كلّ دمٍ من بعد عشرة أيّام فهو من الحيض إلى انقضاء أيّام حيضها.

مسألة: وأمّا علامة الذي تخرج المرأة من حال إلى الطهر، قال: قد قيل: إنّ الطهر يأتي كما يأتي الحيض وهو أبيض مثل الفضة أو كالقطن ينسخ الحيض كما ينسخ الدم عنده.

(١) ث: دم.

(٢) هذا في بيان الشرع (٥٤ / ٢٥٦). وفي النسختين: لأنّها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٤) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤ / ٢٥٦): إنّها.

مسألة: وعن المرأة إذا عفاها^(١) الدم شهراً، ثم عادت تحيض في أوقاتها التي عودت يجيئها الحيض، فتحرك بطنها فظنت أنه ولد، وجاءها الحيض ولم تستيقن يقيناً على الولد، **قلت:** هل تقعد لحيضها حتى تستيقن بما لا شك فيه أن في بطنها ولداً؟ فأما في الحكم فكذلك عندي، وأما الاحتياط فأحب أن ترى ذلك أهل الخبرة من النساء، فإن استدللن على حمل، وإلا تركت الصلاة.

وقلت: إن استبان الحمل بعد أن تركت حيضتين أو أكثر ولم تعد تحيض على جهلها^(٢)، هل عليها بدل ما تركت من الصلاة؟ فمعي أنه قد قيل: إن عليها البدل إذا تبين أنها يوم تركت الصلاة كانت حاملاً.

مسألة: وعن امرأة كانت تختلف عليها حيضتها مرة تأتيها خمسة أيام ومرة سبعة أيام ومرة ثمانية أيام، ثم اشتبه عليها فلم تعرف لنفسها /٦٨م/ وقتاً، فمدّ بها الدم في أيام حيضها، **قال:** فهذه تأخذ لنفسها بالاحتياط في الصلاة فتترك الصلاة أول ما كانت تحيض وهو خمسة أيام ثم تنتظر يوماً أو يومين، فإن مدّ بها الدم اغتسلت وصلّت، ولا يطؤها زوجها حتى تجاوز أقصى ما كانت تقعد في حيضها وهو ثمانية أيام، فإن مدّ بها الدم أيضاً اغتسلت وصلّت، ولم يطأها زوجها في اليوم أو اليومين من بعد الثمانية أيام، وإنما أخذت بالاحتياط^(٣) في الصلاة؛ لأنه لعله أول حيض حاضته كان خمسة أيام؛ فهي عليه لا تتحول عنه حتى تعلم أنه قد دام لها على حال غيره ثلاثة أقراء، وإلا فهو قرؤها، وعليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعفاها.

(٢) ث: حبلها.

(٣) ث: باحتياط.

عملُها في الاحتياطِ بما أن لو علمت به كانَ عليه عملُها باليقينِ وأخذت لها بالاحتياطِ في تركِ الوطءِ؛ لأنَّه لعلَّه ثمانية أيَّامٍ أوَّلَ قرئِها، وكان عليه عملُها؛ فيكونُ زوجُها قد وطَّئها في حيضِها، وكذلك أخذت لها في اليومِ واليومينِ بعدَ الثمانية أيَّامٍ بتركِ الوطءِ فيهما لهذه العلةِ التي ذكرَناها لك لعلَّه أن تكون الثمانية^(١) هو قرؤها، فتنتظر بعدَ ذلك يوماً أو يومينِ في العشرِ فيكونُ ذلك استبراءً للصلاةِ واستبراءً للرحمِ، وإن كان ذلك في صومٍ احتاطت لبدلِ الأيَّامِ كلَّها الذي قلنا أنَّها تحتاطُّ بالتنزُّه عن الوطءِ. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع / ٦٨ س/

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وما معني ظهور الدم وتفسيره؟ قال: ظهوره إفاضته وسيلائه قاطراً أو سائلاً، وإن أخرجته المرأة بقطنةٍ أو ثوبٍ فقال من قال: هو قاطرٌ. وقال من قال: حتَّى يخرج من غيرِ معالجةٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رأت المرأة في أوَّلِ حيضِها دمًا رقيقًا أحمر^(٢) قاطراً أو فائضًا غيرِ صفةِ دمِ الحيضِ في اللونِ والريحِ، ما حكمه؟ قال: إن كان ذلك في أيَّامِ الحيضِ فهو حيضٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا ابتدأت المرأة دمَّ قاطرٌ أو سائلٌ أو فائضٌ بعد طهرِ عشرةِ أيَّامٍ ولبثَ معها أقلُّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، وانقطعَ عنها واتَّصلَ به كغسالةِ اللحمِ إلى أن تمت ثلاثةِ أيَّامٍ، ما يكونُ حكمه، حيضًا أم لا؟ قال: عن الشيخ صالح بن سعيد: إذا كان الذي اتَّصلَ بالدمِ ممَّا يشبهُ غسالةَ اللحمِ قاطراً أو سائلاً ففي

(١) في النسختين: الثمان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحمر.

أكثر القول: هو لاحقٌ بدم الحيض [في أيّام الحيض]^(١)، ويجعلونه حيضًا. فعلى هذا تكونُ هذه المرأة قد كملت حيضها في ثلاثة أيّام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأةٍ طهرت من حيضها طهرًا بيّنًا قبل انقضاء حيضها، ثم راجعها دمٌ مكمّنٌ في رحمها في أيّام حيضها، فقال من قال: هو حيضٌ إذا كان في أيّام الحيض. وقال من قال: لا يكونُ حيضًا إذا قطعَ بينهما الطهرُ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا حاضت المرأة ثلاثًا، وانقطعَ عنها /٦٩م/ ستًا، وراجعها يومَ عاشرٍ، أهو^(٢) وستّة الأيّام كلّهن حيضٌ، ويكونُ وقتها عشرًا فيما يستأنف؟
الجواب: في ذلك اختلافٌ.

مسألة: ومنه: وكذلك النفساء إذا طهرت بعد عشرة أيّام عشرين يومًا، ثم راجعها في العشر الأواخر، أيكونُ جميعُ ذلك الدم الأوّل والآخر وما بينهما من الطهرِ نفاسًا، وتجعله كذلك فيما تستأنف^(٣) أم لا؟
الجواب: لم أحفظ في النفساء شيئًا، وأنا مطالعٌ فيها الأثر.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رحمَهُ اللهُ: وفي امرأةٍ طهرت من حيضها عشرة أيّام، ثم أتاها الدم يومًا^(٤) ثم طهرت يومًا ثم أتاها الدم يومًا ثم طهرت

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستأنف.

(٤) زيادة من ث.

يومًا، ومكثت على ذلك [اثنا عشر]^(١) يومًا، تطهر يومًا ويأتيها الدم، ثم اتصل
[بخمسة عشر]^(٢) يومًا، وصارت كل طهر يأتيها الدم على هذه الصفة، متى
تترك الصلاة ويحل لها الإفطار في شهر رمضان، ومتى تصلي وتصوم ويحل لزوجه
جماعتها؟ قال: إنّا نعمل على قول كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو
حيض، وإن كانت أيام الطهر وأيام الدم متساوية حسبت أيام الطهر مع أيام
الدم وجعلت كلها من أيام حيضها، وإن انقضت أيام حيضها التي عودتها وبقي
الدم اغتسلت وصلت وصامت، وأمّا الزوج إذا أراد وطأها بعد أن تنقضي أيامها
ولم ينقطع عنها الدم فمكروه ذلك من غير تحریم. / ٦٩ س / وبعض قال: إذا أراد
وطأها اغتسلت له كما تغتسل للصلاة. وبعض قال: يطؤها على أثر غسل
صلاة، فإذا مكثت بعدما انقضت أيام حيضها عشرة أيام، ولم ينقطع عنها الدم،
صلت من يوم أحد عشر، ثم تركت الصلاة والصوم قدر أيام حيضها التي عودتها
ما دام الدم معها، يكون على هذا دأبها إلى أن يفرج الله عنها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض، ولو كانت
المرأة تحيض من قبل في كل شهر مرة، والله أعلم.

مسألة: في امرأة عدّة حيضها مثلاً ستة أيام أو أقل أو أكثر، ثم جاءها أقل
[ما عودتها]^(٣) من قبل أن تغتسل وتصلي إذا رأت^(٤) الطهر البين ولو قبل

(١) في النسختين: اثنا عشرة.

(٢) في الأصل: بخمسة عشرة. وفي ث: بخمس عشرة.

(٣) ث: ممّا عودت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أرادت.

انقضاء أيامها أم لا؟ قال: إن المرأة الحائض إذا انقطع عنها الدم في أيام حيضها، فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم إذا طهرت طهرًا بينًا في أيام حيضها، وليس عليها انتظار على أكثر قول المسلمين، وكذلك إذا جاءتها دفعة دم، ثم انقطع عنها في أيام حيضها فلا تنتظر، ولا تترك الصلاة ولا الصوم، ويستحب لزوجها أن يمتنع عن وطئها حتى تنقضي أيام حيضها التي عودتها من قبل، فإذا وطئها زوجها أو صامت في أيام حيضها وهي طاهرة متطهرة بالماء غير أن أيامها لم تنقض بعد، فإذا راجعها الدم بعد ذلك في بقية ٧٠/ من أيام حيضها فقد اختلف الفقهاء في تحريمها على زوجها وفي فساد صومها، فقال من قال: إنها لا تحرم عليه، ولا فساد عليها في صومها ذلك، ويكره له ذلك من غير تحريم. وفي آثار المسلمين السالفة أنهم يكرهون له ذلك، ولا يبلغون به إلى تفرقة^(١). وقال من قال من أشياخنا المتأخرين: إنها تحرم عليه إذا راجعها الدم في أيام حيضها؛ لأنها لو صامت بين الدمين أفسدوا عليها صومها على ما قال به أشياخنا المتأخرون، وأما إذا جاءها دم سائل أو قاطر أو فائض يومًا أو يومين في أيام حيضها، ثم انقطع عنها ذلك الدم، فالذي نحفظه من آثار المسلمين: إن أقل الحيض ثلاثة أيام، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان: عن المرأة إذا رأت الطهر البين في أيام حيضها واغتسلت وصلّت، ووطئها زوجها، ثم راجعها الدم قبل انقضاء عدتها، هل تحرم على زوجها بوطئه إيّاها على هذه الصفة، كان على سبيل الغلط أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن تفرقه.

التعمّد؟ قال: فعلى ما وصفت من أمر الجماع الواقع عليها من زوجها في أيّام حيضها غلطاً منها مع أنّها في حال الطهر في ذلك: فإذا راجعها الدّم بعد ذلك قبل أن تنقضي أيّام حيضها فيجري في حرمة الزوجة على زوجها معنى الاختلاف على ما عرفناه عن الفقهاء الأسلاف، وأرجو أن بعضاً أفسدها /٧٠س/ عليه لتعجيله على ذلك مخاطراً^(١) قبل انقضاء أيّامها؛ لأنّ الدّم غير مأمون من مراجعته فيها، وخاصة إذا كان هو عالماً بحيضها ولم يعلم بانقضاء أيّامها التي عودتها، وقد كان ينبغي له استعماله^(٢) الحزم عن مثل ذلك، وأمّا هي فمعي أنّها أعذر منه إذا لم تتعمّد على ذلك، وإنّما كان ذلك منها غلطاً. وعسى بعض لم يفسدها على زوجها بهذا الجماع الواقع في حال طهرها، وإن كان في أيّام حيضها عاودها الدّم أو^(٣) لم يعاودها؛ لأنّها في ذلك الحال متعبدة بالصلاة والصيام إن كان ذلك في شهر رمضان ولا يستقيم [في حال]^(٤) تعبدها بذلك إلّا أن يكون زوجها غير ممنوع من جماعها، وإلّا فيكون في ذلك التناقض؛ لأنّ الحائض غير متعبدة بالصلاة والصيام في حال حيضها، وإذا تعبّدت بذلك فهي طاهر غير حائض، ومتى ثبت لها الطهر في شيء ثبت لها ذلك في جميع الأشياء، وكان حكمها حكم الطواهر، فهذا في معنى الحكم، وأمّا الاحتياط فهو غير ذلك، والأخذ به أوثق في أمر الفروج والحزم خير ما استعمل، وإذا لم يتعمّد

(١) ث: مخاطر.

(٢) ث: استعمال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) في النسختين: فيحال.

الزواج على الجماع في الحيض، وإنما واقعتها على أنها طاهرٌ فيما عنده لما رآه من أحوالها الدالة على ذلك أو هي أخبرته بطهرها غلطاً منها فلا بأس عليهما فيما عندي على هذه الصفة؛ لأنهما جميعاً غير متعمدين على الجماع في الحيض على هذا الحال، والحرمة إنما تقع /٧١م/ على الجماع بالعمد في الحيض لا على الخطأ، وفعلهما هذا أشبه بالخطأ إذا كان كذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأما المرأة التي جاءها الحيض في أيام حيضها، ثم انقطع عنها الدم، وبقيت بها صفرة أو كدرة أو يوس، وغسلت بالماء قبل انقطاع أيامها، ثم جامعها زوجها والصفرة والكدرة واليوس بها قائمة في أيام حيضها، فقول: إنها تحرم عليه. وقول: لا تحرم عليه، وأنا صغيرك ضعيفٌ ممن يحكي عما حفظه، ولا يضيئ عليهم ما يسعهم التمسك به، ولا يوسع ما ضاق عليهم، والله أعلم.

مسألة^(١): إذا^(٢) جاء المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام، ثم رأت الطهر البين الذي لا شبهة فيه، ثم راجعها الدم^(٣) في بقية من أيام حيضها، فإذا استوت أيام الدم وأيام الطهر أو نقصت^(٤) أيام الطهر عن أيام الدم ففيما عندنا وعرفناه أن هذه أيام حيض كلها، وإن زادت أيام الطهر عن أيام الدم فليس عندنا هذه الأيام أيام حيض على هذه الصفة، وإن كانت أيام الدم الأولى ثلاثة إلى ما أكثر من

(١) ث: قال أبو سعيد.

(٢) ث: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في الدم.

(٤) ث: انقضت.

ذلك فطهرت طهراً بيناً وراجعها الدم في بقيّة من أيّام حيضها، زادت أيّام الطهر أو نقصت عن أيّام الدم، فكلّها عندنا دمٌ حيضٌ على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: /٧١س/ الصبحي: وفي امرأة عدّتها في الحيض سبعة أيّام، وجاءها الدم في أوانٍ مجيئه، ودامَ بها يوماً وليلة، وطهرت منه طهراً بيناً وتمّت طاهراً يومين وليلتين، ثمّ راجعها الدم ودامَ بها يوماً وليلةً مثل الأوّل، ثمّ طهرت منه طهراً بيناً وتمّت طاهراً يومين وليلتين، ثمّ راجعها يومٍ سابع ولم ينقطع عنها، أتحسب هذا كلّه حيضاً أم طهراً، ومتى ترك الصلاة في الدم الذي جاءها بعد ذلك، ومتى تصلّي، ومتى يحلّ لزوجهما جماعها، ومتى لا يحلّ؟ **قال:** ما جاءها في سبعة أيّام من الحيض والطهر فكلّه حيضٌ، وما سوى ذلك فهو استحاضةٌ، ولزوجهما غشيانها إن شاء على ما يعجبني، وفي هذا اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي المرأة الصبيّة إذا كان أوّل بلوغها، وجاءها الدم، واستمرّ بها يوماً^(١) ونصف يومٍ أو يومين أو أكثر على أقلّ من ثلاثة أيّام؟

الجواب -وبالله التوفيق:- إذا كان الدم أقلّ من ثلاثة أيّام فلا يكون حيضاً على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، إلّا أن يراجعها الدم في عشرة أيّام، ويكون الدم الأوّل والدم الذي راجعها أكثر من الطهر أو مثله؛ فإنّه يكون حيض الدم الأوّل والذي راجعها والطهر الذي بينهما ويحسب جميع ذلك حيضاً ليكون عادةً لها، وأمّا جماع الزوج في الطهر قبل انقضاء /٧٢م/ عشرة أيّام فترك ذلك أحبّ إليّ، ولا أحبّ أن يجمعهما قبل انقضاء عشرة أيّام، والله أعلم.

(١) في الأصل: يوم.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي: أمّا إذا بلغت الصبيّة من السنّ ما يكون مثلها من الصبيان يبلّغن الحلم ببلوغهن إليه، وأتاها هذا الدّم من موضع الجماع، واستمرّ بها أقلّ من ثلاثة أيّام، فيعجبني إذا تركت فيه الصلاة بدلها، وأنّ زوجها لا يقربها حتّى تمضي عشرة أيّام، فإن راجعها فيهن وإلا فلتبدل ما تركته من صلاتها احترازًا منها للوجهين جميعًا، وإن لم يعاودها في العشر إلاّ أنّه قد أتاها بعدهن وبعد نصف شهر أو شهر ثمّ أتاها كالأوّل على مدّتها في الأوّل ثمّ أتاها الثالثة كذلك، فيعجبني أن يكون هذا حيضًا، وأنّه كما عودها فهو عادة لها، تترك له الصلاة والصوم، ويجتنبها زوجها حتّى تطهر فتطهر منه حتّى يأتيها خلاف العادة الجارية لها بأكثر منه فيعاودها ثلاثة أقرارٍ؛ فهناك ينقلب لها الحال الآخر كما أتاها، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يؤخذ إلاّ بعديّه، وقد قلت هذا بعد ما وجدته أثرًا عن الأقدمين موافقًا لما في نفسي منه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في امرأة أتاها الحيض في أيّام حيضها، وصارت إذا رأت الدّم رأت بعده طهرًا في ذلك اليوم يراجعها فيه الدّم والطهر مرارًا^(١) وكذلك في الليل، /٧٢س/ وإذا حسبت أوقات الحيض وأوقات الطهر وجدت^(٢) أوقات الطهر أكثر، قال: هذا عندي كلّ حيض إذا كان الدّم فائضًا أو قاطرًا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: في امرأة عادتها في الحيض ستّة أيّام، فجاءها يومين، وانقطع عنها يومين، ثمّ يوم خامس رأت صفرة أو كدرة،

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ووجدت.

ويوم سادس اتّصلَ بها الدّم، ما حكمُ ذلك؟ قال: في ذلك اختلافٌ، وأكثرُ القول: إذا جاءها الحيضُ في وقتها وكانَ وقتُ الحيضِ أكثرَ من الطهرِ فذلك كلّهُ يحسبُ من حيضِها إلى تمامِ أيّامِها، والصفرةُ والكدرَةُ كلّهُ محسوبٌ من الحيضِ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المرأة إذا كانت عدّتها للحيضِ ستّة أيّامٍ، وجاءها أربعة أيّامٍ، وانقطعَ عنها، ورأت طهرًا بيّنًا، وغسلت ولم يراجعها الدّم، هل عليها غسلٌ ثانٍ إذ قد غسلت قبلَ تمامِ ستّةِ الأيّامِ التي عودتها؟ قال: هذا فيه اختلافٌ، قول: عليها غسلٌ ثانٍ على قول من قال إنّها ليسَ عليها صلاةٌ في أيّامِ عدّتها تلك. وقول: ليسَ عليها غسل غير ذلك، والله اعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: [وسئل^(١) عن امرأة حيضها تسعة أيّامٍ، فرأت الدّم يومين، وانقطعَ عنها الدّم بغير طهرٍ بيّنٍ، ووطئها زوجها بعد أن اغتسلت، فلمّا كانَ يوم سادس جاءها الدّم، قال: معي أنّه يخرج في معنى قول ٧٣م/ من يقول: إنّهُ إذا انقطعَ عن الحائضِ الدّم الفاضُّ والصفرةُ والكدرَةُ والحرمةُ الفاضُّ من ذلك كلّهُ، كانت فيما سوى ذلك بمنزلة الطاهر، ولم تكن حائضًا، ولا يحكمُ لها بالحيضِ إلّا بأحدِ هذه الأسبابِ، ولو لم ترَ طهرًا فهذه معي على معنى هذا القول غير حائضٍ في هذه الأيّامِ كلّها، وعليها بدلُ صلاةِ اليومين، ولا تفسدُ على زوجها. وعلى قول من يقول: إنّ الحائضَ إذا تقدّمها الدّم الفاضُّ في أيّامِ حيضِها فهي حائضٌ ما لم ترَ الطهرَ البيّنَ، وهي

(١) زيادة من ث.

على معنى هذا القول عندي حائضٌ إذا لم تكن رأت طهرًا، ولا ينفعها في الحكم الاغتسال، وهي في حكم الحائض بمعنى الوطء.

مسألة: وقال في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها في وقت صلاة، فتهيأت لتغسل فعاودها الحيض، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: لا، ولو كانت صلت من الفريضة ركعتين فحاضت فليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا لم تتوان.

مسألة: ومّا يوجد من كتب الحواري^(١) بن محمد: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم وهي في قرء حيضها حتى بقي من قرئها يوم، فانقطع عنها الدم في صفر، ثم نظرت فلم تر شيئًا، صفرًا ولا طهرًا؛ فلا تصلي حتى ترى الطهر. قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ الحائض إذا انقطع عنها الدم والصفر والكدر والحمر اغتسلت^(٢)، وإمّا الحيض بأحد ٧٣/س/ هؤلاء. وقد قيل: ما لم تر الطهر البين فليس عليها صلاة، وهي حائض حتى تنقضي أيام حيضها، ويعجبي إن استعملت هذا واغتسلت وملت إذا انقطع عنها الدم والصفر والكدر والحمر في أمر الصلاة، ولا يعجبي أن يطأها زوجها حتى تنقضي أيام حيضها، ثم تغتسل عند تمامه؛ لأنّي أحب على كل حال الأخذ بالثقة في الفروج والتنزه فيها حتى يخرج فيها من حال الاختلاف بما لا شبهة فيه.

(١) ث: أبي الحواري.

(٢) في النسختين: واغتسلت.

مسألة: والمرأة في قرئها رأت دمًا أو صفرة؛ رآته^(١) ضُحى، ثم انقطع عنها فرأت الطهر؛ فقد زعمت عفراء^(٢) أن امرأة مكثت يومًا وليلتها حتى كان من الغد، فأثت إلى أبي عبيدة؛ فقال لها: لا تصلي.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنها إذا رأت دفعة من دم سائلة أو قاطرة في أيام حيضها فهو حيض، فإن^(٣) دام بها صفرة أو كدرة أو حمرة أو ما يكون به حائضًا، مضت على حيضها، وإن طهرت اغتسلت وصلّت ولو من حينها، ولا تترك الصلاة، فإن تركتها كانت عليها الإعادة على سبيل هذا، ولا أعرف في قول معنى عن أبي عبيدة وعفراء^(٤).

مسألة: وامرأة حاضت، ثم استكملت قرأها، فنظرت فرأت شيئًا اشتبه عليها، تقول مرة طهرًا ومرة صفرة، وليست بالصفرة البيّنة، فإنها تصلي ولا تترك الصلاة على التشبه^(٥). **قال** ٧٤/م/ الربيع: لا تصلي.

قال أبو سعيد: هذه تغتسل وتصلي فيما قيل، ولا أعرف قول الربيع في هذا الموضع يخرج في قول أصحابنا على معنى؛ فإنه إذا لم تكن صفرة ولا كدرة ولا حمرة فليس أعلم أن أحدًا قال أن في غير هذا انتظارًا^(٦)، والله أعلم.

(١) هذا في بيان الشرع (٥٤ / ٢٦٠). وفي النسختين: لأنه.

(٢) في الأصل: عفير. وفي ث: عفير.

(٣) ث: فإذا.

(٤) ث: عفيرا.

(٥) ث: الشبه.

(٦) في النسختين: انتظار.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ رَأَى لِلْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي وَقْتِهَا أَنْ تَنْتَظِرَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي، أَوْ يَرَاغِعُهَا الدَّمُ فَتَعْتَدُّ لَهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.

ومن غير الكتاب: وعن امرأة يَأْتِيهَا الدَّمُ فِي أَيَّامِ قُرْئِهَا^(١)، ثُمَّ تَطْهَرُ فِي دُونَ مَا كَانَتْ تَطْهَرُ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ خَمْسَ مَرَّاتٍ (خ: مرار)، ثُمَّ تَرَاهُ يَنْقَطِعُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ؟ **قال:** تَقْعُدُ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَقْصَى قُرْئِهَا، فَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ صَنَعْتَ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

ومن الكتاب: وقيل: الطَّهَرُ هُوَ الْبَيِّنُ الَّذِي لَا شَبَهَةَ فِيهِ، مِثْلُ الْفَضَّةِ وَمِثْلُ الْقَطَنِ الْأَبْيَضِ.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ **قال:** إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَقْتُ حَيْضٍ مَعْرُوفٍ، فَحَاضَتْ بَعْضَ أَيَّامِهَا، ثُمَّ رَأَتْ الطَّهَرَ، إِنَّ لَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ يَوْمًا، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ دَمًا لَمْ^(٢) يَكُنْ عَلَيْهَا بَدَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا أَتَاهَا الْحَيْضُ فِي أَيَّامِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمًا أَبْدَلَتْ صَلَوَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. **وقد قال بعض أهل العلم:** إِنَّمَا إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَمْ تَنْتَظِرْ يَوْمًا، فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي أَيَّامِهَا فَهِيَ حَائِضٌ.

ومن غيره: وقال من قال: عن موسى بن علي: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَرَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهَا عَنْهَا وَتَصَلِّي، أَوْ يَرَاغِعُهَا الدَّمُ فَتَقْعُدُ لَهُ أَيَّامَ وَقْتِهَا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قروئها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما لم.

وقال غيره من الفقهاء: إنَّه لا يرى على هذه المرأة بدل صلاة ذلك اليوم الذي انتظرت فيه ولو تمَّ انقطاع الدم عنها. وقال من قال: عليها الغسل والصلاة إذا طهرت في وقت الصلاة، وليس^(١) لها أن تترك الغسل والصلاة في ذلك ولو كان في وقت حيضها، فإن فعلت ذلك فعليها بدل تلك الصلاة، انقطع عنها الدم أو راجعها^(٢)، إلَّا أن يراجعها في وقت تلك الصلاة ما لو قامت مذ دخل وقت الصلاة أخذت في الغسل لم تقدر على الصلاة حتى يراجعها الدم؛ فليس عليها بدل هذه الصلاة، وأمَّا إن أتاها الدم في وقت ما لو قامت في الغسل والصلاة اغتسلت وصَلَّت قبل أن يراجعها الدم، فعليها بدل تلك الصلاة. وقال من قال: إنَّ عليها أن تغتسل وتصلِّي، فإن لم تفعل كان عليها بدل تلك الصلاة.

مسألة: وعن المرأة إذا رأت الطهر البين / ٧٥م/ في أيَّام الحيض، مخيرة^(٣) بين الصلاة وغيرها من منزلة الطاهر وبين أن تكون بمنزلة الحائض، أم يلزمها ما يلزم الطاهر، ولا تخير لها في ذلك؟ قال: معي أنَّها لا تكون مخيرة في ذلك، وعليها الصلاة إذا طهرت.

مسألة: وقال في المرأة إذا طهرت رأت الطهر في أيَّام حيضها في وقت الصلاة، فتهيأت لتغسل، فعاودها الحيض، قلت: هل عليها قضاء تلك

(١) في النسختين: فليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يراجعها.

(٣) ث: أم مخيرة.

الصلاة؟ قال: لا، ولو كانت قد صلت من الفريضة ركعتين فحاضت فليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا لم تتوان.

مسألة: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله: عن المرأة إذا رأت الدم في أول حيضة يومين أو ثلاثاً، ثم انقطع عنها الدم؛ طهرت مثل ما رأت الدم، ثم راجعها الدم اليوم الرابع أو الثالث إن كانت رأت الدم يومين أو أكثر، أيكون هذا الدم من أيام حيضها؟ قال: إذا لم يكن الطهر أكثر من الدم فهذا حيض، وهو محسوب من الحيض، وتعتد به.

قلت له: وكذلك إذا كانت لها أيام قد عرفتها، فرأت الدم في أيام حيضها يومين، ثم انقطع عنها يومين وجاءها يوم ثالث، أيكون هذا من حيضها ويكون الأول دم حيض؟ قال: نعم.

قال: وإن كان الطهر ثلاثة أيام، وكان الدم يومين في أيام حيضها، فذلك ليس بحيض.

قال: وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها / ٧٥ س/ أقل من ثلاثة أيام، ثم ترى دمًا مكمناً في الرحم أو صفرةً مكمنةً في الرحم أو يوساً أو شيئاً ممّا يكون في أيام الحيض حيضاً، فذلك لا يكون حيضاً حتى ترى الدم السائل أو القاطر أو الصفرة التي تظهر^(١) في مثل الدم الظاهر أو الحمرة والكدر الظاهرة ثلاثة أيام من بعد ما رأت دمًا سائلاً أو قاطراً من أول أيامها، فإذا رأت ذلك فكل ما رأت بعد الثلاثة أيام فهو حيض من اليوس أو الدم المكمّن في الرحم أو الصفرة التي في الرحم فكل شيء ما لم تر الطهر البين. قال: وهذا على قول من يقول:

(١) في النسختين: تطهر.

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام. وقال من قال: لو رأت الدم يوماً واحداً كان ما بقي من ذلك هو من حيضها ولو كانت طاهرًا، هو محسوب من أيّام حيضها. قال: ونحن نأخذ بالقول الأوّل، ولا نخطئ من فعل ذلك.

مسألة: وعن امرأةٍ يراجعها الدم بعدما غسلت، ومضى يومٌ أو يومان، فإنّها لا تنتظر، وتغتسل^(١) وتصلّي، وإنّما تنتظر التي يدوم بها الدم من أوّل الدم حتّى يبلغ وقتها، فإن استمرّ بها الدم تنتظر^(٢) يوماً أو يومين، وكذلك النفساء إذا كان وقتها أقلّ من أربعين يوماً، فإن دام بها الدم بعد أن تجاوز وقتها انتظرت يوماً أو ثلاثاً، وإن كان وقتها أربعين، فدام بها الدم بعد الأربعين، لم تنتظر شيئاً، وكانت ٧٦م/ بعد الأربعين مستحاضةً، تغتسل وتصلّي.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: هذا قول، ونحن نقول: تنتظر، وكان وقتها أربعين إذا استمرّ بها الدم يومين أو ثلاثاً إذا كانت نفساء، وكلّه صواب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله: وفي^(٣) المرأة إذا كان عادة أيّام حيضها ستّة أيّام وتعقبها الإثابة ثلاثة أيّام متّصلة بدم الحيض، وفي كلّ قرء تأتيتها الإثابة، أيجوز لها أن تغتسل وتحتشي بقطنية وتصلّي وتصوم، ويجوز لزوجهامجامعتها في هذه الإثابة أم لا؟ قال: هذه ليست بإثابة، فإن كان ذلك عادة من أوّل حيضة حاضتها يكون دماً متّصلاً غير منفصلٍ بطهرٍ بين، فذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لتغسل.

(٢) ث: انتظرت.

(٣) ث: عن.

حيضٌ كله، ويكونُ قرءًا لها وعادةً لمجيءِ حيضها، وجائز لها قطع الصلاة منه، وإن كان في أولِ حيضةٍ حاضتها عند البلوغ، قعدت ستة أيّامٍ وطهرت طهرًا بيّنًا يومًا واحدًا ثم أعقبها دم ثلاثة أيّامٍ متصلاً بعد الطهر الأول، فليس لها قطع الصلاة فيه إلا بعد أن يجيئها ثلاثة أقراءٍ متواليةٍ غير مختلفةٍ بزيادةٍ ولا نقصانٍ؛ فقد قيل: إنّ لها قطع الصلاة في القرء الرابع، وكان الدم الثاني محسوبًا من دم الحيض الأول، وتصلّي وتصوم فيما بينهما من الطهر، وليس لزوجه وطؤها فيما بينهما من الطهر، وإن كانت الإثابة مختلفةً /٧٦س/ غير متفقةٍ على جنسٍ واحدٍ؛ فليس بإثابةٍ، وكان قرؤها على ما كان قد ثبت لها في أولِ حيضةٍ حاضتها عند بلوغها، والإثابة لا تكون إلا في العشر التي هي أكثر الحيض، وإن زادت عن العشر فالزيادة تكون استحاضةً لا حيضًا تغسلُ فيه المرأةُ وتصلّي لكلِّ صلاةٍ غسلًا، ويكره لزوجه وطؤها في دم الاستحاضة من غير تحریم. وقد قيل: إنّ المرأة ليس لها أن تنتقل عن حيضها وقرئها الأول الذي عودته في أولِ حيضةٍ حاضتها عند بلوغها بزيادةٍ ولا نقصانٍ. وقال من قال: تنتقل بالزيادة والنقصان إذا جاءها بزيادةٍ أو نقصانٍ ثلاثة أقراءٍ متواليةٍ متفقةٍ غير مختلفةٍ في العشر إذا كانت الزيادة لا تعدو العشر التي هي أكثر الحيض، وتنتقل في القرء الرابع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد الحمودي رَحِمَهُ اللهُ: إنّ المرأة إذا كانت أيّامَ حيضها أربعة أيّامٍ قد عرفتْها فلا يجوز لها أن تنتقل عن الأربعة أيّام التي عودتها حتّى تكون الزيادة من الدم على يومٍ أو أيّامٍ فيما دون العشر أو في العشر على حالةٍ واحدةٍ وفن واحد ثلاث حيضٍ غير مختلفةٍ عليها أمّا تنتقل في الحيضة الرابعة ولو اختلفت الزيادة فيها على أكثر /٧٧م/ قول

المسلمين، غير أنّها إذا دامَ بها الدّم بعدَ انقضاءِ أيّامه وحدثتَ عليها إثابَةٌ، ففي الثلاثِ الحيضِ في الزيادةِ على ما عودها الحيض فيها تغتسلُ وتصلّي. **وقول:** تغتسلُ وتصلّي في الحيضتين اللتين زادَ عليها فيهما الدّم، وفي الحيضةِ الثالثةِ يجوزُ لها الانتظارُ عن الصلاةِ في الزيادةِ، فإذا تَمَّت الزيادةُ مثل الحيضتين اللتين زادَ عليها فيهما الدّم على أيّامها التي اعتادتها في حيضها، لم يكنْ عليها فيما تركتَ من الصلواتِ في أيّام الزيادةِ بدلًا، فإن زادت الزيادةُ على ما جاءها من^(١) الحيضتين اللتين قبلها أو نقصتَ فعلها بدلًا ما تركتَ من الصلواتِ التي تركتها زائدةً على أيّامها الأولى، وليسَ لها أن تنتقلَ عن عادتها الأولى، هكذا حفظته عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المرأةِ إذا اختلفتَ عليها الحيضُ عن عادتها الأولى، أنتقلُ في الحيضةِ الثالثةِ أم الرابعةِ إذا اتَّفَقَ لها على فن واحد وأيّامٍ معروفةٍ على خلافِ عادتها الأولى؟

الجواب: أمّا انتقالُ المرأةِ ممّا يختلفُ فيه، **قول:** إنّ المرأةَ لا تنتقلُ عن الحيضةِ التي بلغتَ عليها. **وقول:** تنتقلُ في الثالثةِ. **وقول:** تنتقلُ في الرابعةِ، والله أعلم.

مسألة وجدتها في رقعة صغيرة: /٧٧س/ سألت في امرأةٍ عادةً حيضها سبعةً أيّام، ثمَّ جاءها الدّم، ودامَ بها ستّةُ أيّام أربعِ حيضاتٍ، فجامعها زوجها بعدَ غسلِ أربعِ الحيضاتِ ليلةٍ سابعٍ من عادتها الأولى بعدَما طهرتَ طهرًا بيّنًا لا شبهةً فيه، ثمَّ نظرتَ يومَ أصبحتَ إلى ثوبها الذي باتتَ فيه والذي تصلّي فيه فوجدتَ فيه دمَ حيضٍ، كيف الحكمُ بينهما، أتحرمُ على زوجها أم لا؟ أرايتَ وإن

(١) ث: في.

انتقلت إلى عادتِها الأولى وهي سبعة الأيام من الحيضة التي اغتسلت لها لستّة^(١) أيّام، وجامعها زوجها على الصفة المتقدمة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالذي يتوجّه لي ممّا حفظته من الأثر عن المسلمين: إنّها لا تحرّم على زوجها على صفتك هذه، ولو رجّع الدم يأتيها سبعة أيّام؛ لأنّ الستّ قد صارت عادةً لها؛ فلا ترجع عنها حتّى تتفق لها السبع ثلاث حيض متوالية، فإنّها ترجع في الرابعة. وقال بعض المسلمين: إذا حاضت حيضتين متواليتين على حال واحد، انتقلت في الثالثة، والقول الأوّل أكثر، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فالذي عرفنا في المرأة إذا اختلف عليها حيضها عن عادتِها الثابتة لها بزيادة أو نقصان عنها لم يستقرّ على أيّام معلومة ثلاثة أقراء متوالية فهي باقية على حالها، ومتى استقرّ حيضها على خلاف ما عودتها ثلاثاً متوالية؛ فتثبت لها بذلك عادة، /٧٨م/ ثمّ تنتقل إليه^(٢) في الرابعة وتحمل السابقة، كانت ثلاثة أيّام التي استقرّ عليها حيضها زائدة عن عادتِها المتقدمة إلى عشرة أيّام التي هي أكثر الحيض على أشهر ما قيل أو ناقصة، وأمّا زوجها؛ فإن كان وطؤه إيّاها حالة نقصانه في طهرها قبل أن يثبت ذلك عادةً لها ممّا لم يراجعها الدم قبل تمام إعادتها فلا حرج عليه في زوجته، وإن راجعها الدم قبل تمامها، وكان وطؤه لها في الطهر، ففيما أرجو أنّه يختلف في تحرّمها، وإن

(١) في الأصل: ستة.

(٢) زيادة من ث.

كان^(١) وطؤه لها في حال الزيادة على عادتها وسيلان الدم منها قبل أن يحكم به عادة لها، ففي هذا الحال لا يجرمها عليه وطؤه إيّاها فيما أرجو؛ لأنّه خارج من حكم حيضها إلى حكم الاستحاضة؛ إذ يلزمها^(٢) فيه الصلاة والصوم اللّازمان عليها، ولا يصحّ أن يلزمها ذلك في حال يكون مجبوراً فيه على الزوج وطؤها لما فيه من التنافي، وعلى هذا فإن أخرجها زوجها عنه ظناً وجهلاً بجرمتها وهي في الأصل غير حرام، فلا يضيق عليه مراجعتها، وأن يكونا كما كانا عليه من قبل من حكم الزوجية إن لم يكن خروجها منه إلّا بذلك على حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والمرأة إذا حاضت ثلاث حيض متّفقة فإنّه يكون وقتها، اختلفَ عليها الرابع في الزيادة أو ٧٨س/ النقصان، وبهذا القول نعمل. وقال بعض الفقهاء: لا تتحوّل في الرابع إلّا أن يكون موافقاً للثلاث المتقدّمات، والله أعلم.

مسألة من كتاب أبي الحكم: قلت: فإن حاضت المرأة سنين خمساً خمساً، وكان ذلك أوّل حيضها، ثمّ صارت تحيض سنّاً وسبعاً، ثمّ استحيضت، كم تدع الصلاة؟ قال: خمسة أيّام أقلّ ما كانت تقعد، ثمّ تغتسل وتصلّي.

قال أبو سعيد: نعم، وهذا إذا اختلفَ عليها قرؤها في الستّ والسبع، ولم يتّفق عليها ثلاثة أقرأ على أحدهما، فإن اتّفق لها ثلاثة أقرأ على أحد الحالين

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يلزمها.

فقد قيل: إنَّها ترجعُ إليه وتعتدُّ^(١) به، وتكونُ فيما سواه مستحاضَةً. وقيل: إنَّها على حالها الأولى على ما قالَ على حال ورجعتُها إلى ما اتَّفَق لها أحبُّ إليَّ إذا اتَّفَق لها ثلاثة أقراءٍ على حالٍ^(٢) واحدٍ استعملته في الرابع فيما يستقبل.

مسألة: الفقيه محمد بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: والمرأة إذا كانت لها أيَّامٌ معدودةٌ مثلَ أربعة أيَّامٍ أو خمسة أيَّامٍ، فإنَّها تحسب من ساعة ما أتاها الدَّمُ أربعة أو خمسة أيَّامٍ بلياليها وساعاتها إلى الوقت الذي أتاها فيه، كان ليلاً أو نهاراً، ومثل ذلك إذا أتى المرأة الدَّمُ قبلَ غروبِ الشمسِ، فإذا كانَ لها أيَّامٌ معلومةٌ مثلَ خمسة أيَّامٍ تركَ الصلاةَ خمسة أيَّامٍ إلى غروبِ الشمسِ غيرِ الدَّمِ الذي /٧٩م/ أتاها فيه قبلَ غروبِ الشمسِ، فإذا تَمَّتْ خمساً فتصلي المغرب إذا ابتدأها قبلَ الغروبِ بعدَ العصرِ، وإن أتاها قبلَ العصرِ أو قبلَ المغربِ فإنَّها تصلي في الوقت الذي أتاها فيه الدَّمُ، وإن طهرت قبل فلا تترك الصلاة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في امرأةٍ عادةً حيضها سبعة أيَّامٍ، ثم أتاها بعد ذلك ثلاث مرَّاتٍ متوالياتٍ متَّفَقاتٍ، كلَّ مرَّةٍ أحدَ عشرَ يوماً أو اثنا عشرَ أو ثلاثة عشرَ، أيكونُ هذا اتِّفاقاً^(٣) في العشرِ، وتنتقلُ إلى العشرِ في المرَّةِ^(٤) الرابعة، ولا عملُ على زادَ بعدَ العشرِ، أم كيف يكونُ حكمُها؟ فعلى هذه المرأة أن تثبت على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعتقد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: اتفاق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المرأة.

طريقتيها الأولى التي اعتادتھا و^(١) صارت لها وقتًا، فإذا جاءها الحيضُ قعدت عن الصلاة والصوم، فإن طهرت صلت^(٢) وصامت، وإن انتقلت عنها بوقتٍ يزيد وينقص^(٣)، وأحسب أنه يخرج من معاني الصواب انتقال المرأة إلى عشرة أيام، وما زاد على العشرِ أهملته، ولم تعتدَّ به، وتصيرُ العشرُ وقتًا لها إذا لم يتفاوت عليها، وهذا أتاها ثلاث مرّات متوالية؛ كان لها أن تنتقل في المرّة الرابعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانَ بينَ الإثابة والحيض طهرٌ أكثر من الحيض، أكونُ حيضًا أم لا؟ **قال:** أحسبُ أنه حيضٌ في العشرِ، وأحسبُ أن بعضًا يخرجُه عن حكم الحيض، والله أعلم.

مسألة / ٧٩س/ من كتاب بيان الشرع: قلت لأبي المؤثر: فالإثابة تكونُ صفرةً أو كدرةً، أو ليسَ إلّا دما خالصًا؟ **قال:** حتّى تكونَ^(٤) دمًا خالصًا.

مسألة^(٥): **قال:** وإذا كانت إثابتها مختلفةً، ولا يستقيم لها وقتٌ معروفٌ؛ فليسهها بإثابة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصلت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٥) ث: ومن غيره.

مسألة: قال: وإذا كانت إثابة المرأة قد اتّصلت لها ثلاثة أقرأء، فهو لها عادة كما عودت، إلا أن تجاوزَ العشرَ فليس بعد العشرِ حيضٌ ولا إثابة، فإن تحوّل وانقطعت عنها الإثابة ثلاثة أقرأء، فقد انقطعت الإثابة عنها، ولا إثابة لها.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وقال: إذا انقلبت الإثابة عن المرأة أو لم تستقيم على حالٍ واحدٍ ثلاثة أقرأء، فمرة يأتيها بعد طهرٍ يومٍ ومرة بعد يومين، إنّه لا يكونُ هذا إثابةً، وهي مستحاضةٌ إذا أتاها هذا الدم.

وكذلك الدم المكن في الرحم؛ فبعض يقول: إنّه بمنزلة الصفرة. وبعض يقول: إنّه بمنزلة اليوس وأشباهه.

مسألة: وقلت: ولو أتاها دمٌ سائلٌ ثلاثَ حيضٍ، كلَّ حيضةٍ مرةً في يومٍ بعد طهرها ثلاثاً في العشر، فمعي أنّه إذا تمّ بها ثلاثَ حيضٍ متوالياتٍ زيادة على حيضها في العشرِ دمٌ سائلٌ، فقد قيل: إنّه يكونُ إثابةً إن كان منقطعاً عن صلة أيامها، وحيضها إن كان متصلاً بها ثبت [معنى حكم ذلك حيضاً]^(١) في معناه. وقيل: إنّما حيضها على ما حاضت أولَ مرة، وما زادت بعد ذلك / ٨٠ س / فإنّما هو استحاضةٌ.

وقلت: إن أتاها بحيضتين ولم تره في الثالثة فلا أعلمُ بمرتين ثبوت حيضٍ ولا وجوب إثابة.

وقلت: إن أتاها حيضة وتركها حيضتين^(٢)، وكانت كذلك؛ فلا أعلمُ باختلاف ذلك عليها إحداث حكمٍ ينقلها عن حالها.

(١) هكذا في النسختين، ولعلّه: معنا حكم ذلك حيضاً.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حيضة.

وقلت: إن كَانَ يَأْتِيهَا فِي كُلِّ حِيضَةٍ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّةً يَأْتِيهَا بَعْدَ طَهْرِهَا يَوْمٌ وَمَرَّةً بِيَوْمَيْنِ وَمَرَّةً بِثَلَاثٍ، مَا يَكُونُ؟ فَمَعِيَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَيْضٌ وَلَا إِثَابَةٌ.

وقلت: وَلَوْ أَتَاهَا فِي حِيضَةٍ، فَلَمْ تَدَعْ الصَّلَاةَ إِنْ لَمْ^(١) يَعُودْهَا، وَوُطِئَهَا زَوْجُهَا، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَادَ كَذَلِكَ فِي [الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ]^(٢)، وَعَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَتَاهَا صَفْرَةٌ أَوْ كِدْرَةٌ أَوْ حَمْرَةٌ فَائِضَةٌ أَوْ غَيْرُ فَائِضَةٍ؛ فَمَعِيَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الصَّفْرَةِ وَالْحَمْرَةِ وَالكِدْرَةِ بَعْدَ الطَّهْرِ وَانْقِضَاءِ الْحَيْضِ فِي الْمَرَاجِعَةِ بَعْدَ [الطَّهْرِ فِي الْحَيْضِ]^(٣) وَفِي الْإِثَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ اتَّفَقَ^(٤) ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الْيَوْمِ فَمَرَّةً فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ وَمَرَّةً فِي آخِرِهِ، فَمَعِيَ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ الْقَوْلِ اتَّفَاقٌ.

مسألة: وَامْرَأَةٌ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَلَمْ تَرَ طَهْرًا إِلَّا صَفْرَةً أَوْ كِدْرَةً أَوْ حَمْرَةً فَائِضَةً وَكَانَتْ دُونَ الْعَشْرِ، فَمَعِيَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الْقَوْلِ: إِذَا تَغَسَّلَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَتَصَلَّى وَتَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الصَّفْرَةِ وَشَبَّهَهَا وَتَصَلَّى.

وقلت: لَوْ كَانَ دَمًا مَكْمَنًا فِي الرَّحِمِ، فَمَعِيَ أَنَّهُ ٨٠/س / قَدْ قِيلَ: تَغَسَّلْ وَتَصَلَّى.

(١) ث: لو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثالثة والثانية.

(٣) ث: الطهر الحيض.

(٤) ث: انقضى.

وقلت: إن كانت بعد العشر وكذلك في المسألة الأولى، فمعي أنه قد قيل: ليس بعد العشر إثابة على قول من يقول: إن أكثر الحيض عشرة أيام. وقلت: امرأة تكون لها إثابة معروفة، ثم يأتيها الدم بعد عشرة أيام من أيام حيضها غير الإثابة، قلت: فالعشر يحسن من الإثابة بعدها أو بعد الحيض؟ فمعي أنه قد قيل: إن الإثابة إذا ثبتت وتمت كانت لحقاً بالحيض، فإذا كان كذلك، كان ذلك مبدأ الإثابة إذا رجعت الإثابة ومبدأ الحيض إذا لم ترجع^(١) الإثابة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: قلت: كانت تتيها صفرة أو كدرة، فإن كان ذلك في أيام حيضها أو في وقت الإثابة التي هي عادة لها تركت لذلك الصلاة والصيام، وإن كانت كانت الصفرة والكدره بعد انقضاء أيام حيضها وإثابتها التي عودتها، فلتتوضأ من ذلك وتصلّي وتصوم، ولا غسل عليها من ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن المرأة إذا كانت لها إثابة معروفة تأتيها وقتاً معروفاً قد استقامت لها ثلاثة أقرار، ثم إنه أتاها في وقت إثابتها صفرة أو كدرة، ووطئها زوجها في أيام إثابتها في هذه الصفرة والكدره، ما يلزمه في ذلك؟ فقال: لا تكون^(٢) الإثابة إلاّ دماً سائلاً ولا تكون^(٣) الصفرة والكدره حيضاً^(١) إلاّ في أيام الحيض إذا تقدّمها دمٌ قبل ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان / ٨١م / الشرع.

(١) ث: تراجع.

(٢) في الأصل: يكون. وفي ث من غير تنقيط التاء.

(٣) في النسختين: يكون.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإذا كان للمرأة إثابة تأتيها بعد طهر يومين في العشر فعليها الصلاة والصيام فيما بين الدمين، وصيامها تام على ما قيل. **وقول:** عليها بدل ما صامت بين الدمين. **وبعض** يختار هذا القول. وكذلك لا يطؤها زوجها بينهما، وإن وطئها، **بعض** شدد عليه ذلك. **وأكثر القول:** لا تحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان حيض المرأة خمسة أيام، وتطهر يوم سادس، وتعاودها إثابة يوم تاسع، وكانت الإثابة تأتيها في كل حيض بعد طهر يوم، غير أنّها لم تتفق^(٢)، فمرة يأتيها يوماً، ومرة يوماً ونصفاً، ومرة يومين؛ فأحسب أنّ هذه الإثابة مختلفة، وعليها الصلاة فيها، وهي استحاضة. **وأحسب أن بعضاً يجعلها إثابة،** ويوجب على المرأة أحكام الإثابة، وإن كانت تأتيها في كل حيضة إلا أنّها تأتيها مرة بعد طهر يوم ونصف، ومرة بعد طهر يومين، وذلك في العشر، فهذه استحاضة، وعليها ولها أحكام الاستحاضة، وقد اختلف أهل العلم فيها إذا أتتها مرة أول اليوم ومرة آخره؛ **فقال من قال:** هذه إثابة، ولا يزيل حكمها اختلافها في المحييء إذا جاءت في يوم واحد. **وقال من قال:** هذه استحاضة، تغتسل وتصلّي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان ٨١/س/ الدم يعاود المرأة بعد ما تطهر من حيضها، فوطئها زوجها في الدم، وقد علم أنّه كان يعاودها، هل يلحقه فساد في زوجته أم لا؟ **قال:** فهو عندي بمنزلة الوطء في الحيض، وإن كان الدم صفرة، كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حيضها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تتقن.

أهون، ولا فسادَ عليه، وإن وطئها بعد الطهر، وقد علمَ أنه كانَ يعاودُها، فما أقدم على الفسادِ، والإثابة لا تكونُ صفرةً ولا كدرةً حتى تكونَ دمًا خالصًا.

قلت: فإذا كانت هذه المرأةُ يثيبها الدمُ بعد الطهرِ بثلاثةِ أيَّامٍ أو أربعةِ أيَّامٍ، فإذا كانت هكذا، أتكُونُ لاحقةً بالحيضِ أم لا؟ **قال:** فإذا كانت تلك الاستحاضَةُ عادتها، فإنَّها إذا طهرت من الدمِ الأوَّلِ طهرًا بيَّنَّا اغتسلت وصَلَّت وصامت، فإذا جاءها في العودَةِ الدمُ تركت الصلاةَ والصومَ حتى تطهرَ ثمَّ تغتسل وتصلِّي وتصومُ، ولا يقرُّها زوجها فيما بينَ الطهرِ الأوَّلِ وبينَ العودَةِ حتى تطهرَ من العودَةِ، وعليها بدلُ ما صامت بينَ الدمين. ولو وطئها، وهي طاهرٌ بعدَ الغسلِ بينَ الدمين، ما رأينا أنَّها تفسدُ بذلك، ولكنَّه يؤمَّرُ أن لا يطأها حتى ينقضي آخرَ وقتها وتطهر^(١)، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا اتَّفقت إثابةُ ثلاثِ حيضٍ متوالياتٍ على معيٍّ واحدٍ، وكان تأتيها هذه الإثابةُ / ٨٢م / في أقلِّ من انقضاءِ عشرةِ أيَّامٍ من يومٍ بدأها الحيضُ؛ فالإثابةُ من الحيضِ إلى انقضاءِ عشرةِ أيَّامٍ مذ جاءها الحيضُ، وإن مدَّ بها بعدَ العشرِ فهي مستحاضةٌ في أكثرِ قولِ أصحابنا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في امرأةٍ حيضُها سبعةِ أيَّامٍ، وتطهرُ منه وتراجعُها إثابةُ يومٍ عاشرٍ، فلمَّا طهرت منه بعدَ سبعةِ الأيَّامِ واغتسلت وراجعتُها إثابتها يومَ عاشرٍ، فلمَّا انقضتِ إثابتها قالت لها أمُّها: ليسَ عليكِ غسلٌ لجميعِ بدنك^(٢)،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يظهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بذلك.

واستَحَتَّ^(١) وصلَّت وجامعَها زوجها، هل تحرُّم على زوجها، وما حكم صلاحها؟ قال: إنَّ صلاحها على هذا فاسدة، واختلفوا في لزوم الكفارة لها؛ بعض عذرَها بالجهالة. وبعض لم يعذرَها إن كانت هذه الإثابة قد عودتها تراجعها ثلاثة أقرارٍ على جنسٍ واحدٍ؛ لم يختلف عليها في أكثر قول المسلمين. وإن كانت هذه الإثابة قد راجعَها في أوَّل ما ابتدأها الحيض فهي لاحقة^(٢) بحيضها، ولو كانت إلا في تلك المَرَّة حتَّى تنتقل عنها ثلاث مرَّاتٍ في أكثر القول، وأنا يعجبني العذر لها عن الكفارة بالجهالة. وأمَّا الزوج، فإن كان عالماً بعلمها، وقد ثبتت هذه الإثابة من حيضها في حكم المسلمين، وجامعها قبل أن تغتسل بالماء جميع بدنِها، وإمَّا غسلت موضع النجاسة؛ / ٨٢س/ فهو كمن جامع امرأته بعد أن طهرت من حيضها قبل أن تغتسل بالماء؛ ففي أكثر القول: إنَّها تحرُّم عليه إذا جامعها قبل أن تغتسل بالماء، ولو كان ذلك منها على الجهالة، وإن هو غير عالم ولم يصدّقها فواسع له الإقامة معها، [و] وسعها هي ذلك إذا لم يصدّقها أن تعرض الفدية عليه بصدقها، والله أعلم.

ومن أرجورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والطهر بين الدم والإثابة	كره فيه الوطء ذو الإنابة ^(٣)
بلا فساد إن تكن قد غسلت	من حيضها فقل لها إن سألت
والوطء بين الدم والإثابة	كالوطء في الحيض أخا الإنابة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استحب.

(٢) ث: حقة.

(٣) ث: الإثابة.

هذا إذا ما عودت يأتيها
ولا تكون صفرة وكدره
قلت له القرء هو الطهور
فقال لي فيه اختلاف العلما
وأكثر القول من الأصحاب
ولا يكون الحيض إلا قاطرا
أمّا الدم المكمّن في الأرحام
إلا إذا كان له تقدا
في كلّ قرء فافهم التنبهها
فاسمع لما قلت وكن ذا خبرة
أو المحيض أيها المنصور
بعض رآه الطهر والبعض الدما
هو المحيض جاء في الجواب
أو فائضا أو سائلا كن ناظرا
ليس بمحيض جا عن الأعلام^(١)
دم محيض قد رآه العلما

(١) ث: أعلام.

الباب التاسع في الزوج إذا وطئ نزوجته في انتظار العودة وفي الصفرة والكدر في أيام الحيض أو في غيره

٨٣/م/ وأما التي طهرت في أيام حيضها، وغسلت، ووطئها زوجها، ثم راجعها الدم في تمام أيام حيضها ما تكون^(١) به حائضاً، فمعي أنه قد كره له ذلك أن يطأها قبل تمام الأيام ولو كانت طاهراً، ولا أعلم أنه قيل بفسادها عليه.

قال: وكذلك النفساء إذا طهرت في أيام نفاسها، ثم ووطئها زوجها، إنه لا فساد عليه على معنى قوله، إلا أنه قيل: يؤمر أن لا يطأها حتى تخلو العدة.

مسألة: وسألته عن امرأة جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام، ووطئها زوجها في ذلك الدم عامداً، ثم إن الدم لم يتم لها ثلاثة أيام، فانقطع في اليوم أو اليومين، قال: لا تحرم عليه، وليس عليه في ذلك بأس على قول من يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام، وبه نأخذ أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وهذا قد وطئ في دم غير دم الحيض (خ: حيض) عندنا.

قلت له: وكذلك إن كانت عادتها، وعليه تعودت أن وقتها يوم^(٢) أو يومان^(٣)، واتخذت ذلك عادةً، فوطئها زوجها في ذلك، هل تفسد عليه؟ فقال:

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٢) ث: يوما.

(٣) في النسختين: يومين.

الذي يقول^(١): إِنْهَا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهَا تَرَكْتَ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَاعْتَدْتَ بِهَا؛ يَفْسِدُهَا عَلَيْهِ. وَالَّذِي يَقُولُ: أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لَا يَفْسِدُهَا [عَلَيْهِ]. وَنَحْنُ^(٢) نَقُولُ: إِنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لَا نَفْسِدُهَا^(٣) ٨٣/س/ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي هَذَا، وَلَا نَأْمُرُهُ بِوُطْئِهَا، وَلَا يَرْجِعُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قُلْتُ لَهُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَاضَتْهَا وَبَلَغَتْ عَلَيْهَا رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَوُطِئَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ الدَّمِ، أَهْوُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا نَفْسِدُهَا^(٤) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَطَّأَهَا فِي وَقْتٍ تَكُونُ فِيهِ حَائِضًا حَيْضًا تَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَعَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَبِهَا صَفْرَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّ بِهَا صَفْرَةً، وَهِيَ تَخَافُ الْحَيْضَ، وَذَلِكَ فِي قَرْنِهَا، فَقَالَ مِنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَقَالَ مِنْ قَالَ: حَتَّى يَتَقَدَّمَ الدَّمُ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْآخَرِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا بَأْسٌ. وَفِي قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ مَتَّسَعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْجَمَاعِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَجَامَعَتْ؛ فَقَدْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ. وَإِنْ أَمْسَكَ مِنْ حِينَ مَا يَرَى الدَّمَ، رَجَوْتُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: حِينَ (ع: حَتَّى) يَتَقَدَّمَ الدَّمُ الصَّفْرَةَ؛ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا بَأْسٌ. فَإِنْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حَائِضٌ فَوُطِئَ، وَأَنْكَرَ أَنَّهَا لَمْ تَخْبِرْهُ وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ وَعَلَيْهَا هِيَ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ إِنْ قَبَلَ فِدْيَتَهَا، وَإِلَّا

(١) فِي النِّسَخَتَيْنِ: نَقُولُ.

(٢) هَذَا فِي ث. وَفِي الْأَصْلِ: وَعَلَيْهِ نَحْنُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: يَفْسِدُهَا. وَفِي ث: تَفْسِدُهَا.

(٤) فِي النِّسَخَتَيْنِ: يَفْسِدُهَا.

هربت منه من حيث لا يراها، ولا تقيم على الحرام، فإن حلف جبرت أن ترجع إليه، وعليها هي أن تفتدي.

وعنه أيضاً: وعن رجل جامع امرأته في الليل، فلما أصبح إذا علامة فيه أنها حائض من غير علم منه ومنها، هل تفسد عليه / ٨٤م / امرأته؟ [فعلى ما وصفت: فلا تفسد عليه امرأته] ^(١) حتى يجامعها في الدم، وهو يعلم بالدم ^(٢)، هكذا في قول المسلمين.

وقال: أيما رجل وطئ امرأته وهي حائض من فوق الثوب فقد وطئ حائضاً، وهو كمن وطئ من تحت الثوب.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن امرأة خرجت من عند زوجها زائرة لأمتها، وكانت أمها في قرية، فأتاها الحيض عند أمها، وجاء زوجها ليحملها، وقد غسلت من الدم من بعد طهرها وتمام قرئها، وحملها على حمار، فانقحمت المرأة من على الحمار فجاءتها دفعة دم، ثم وطئها زوجها، ولم تكن أعلمته بالدفعة، جهلت ذلك؟ فعلى ما وصفت: فإن كان القرء قد انقضى، وغسلت المرأة بعد تمام حيضها، ثم وطئها زوجها بعد تلك الدفعة من قبل أن تغسل منها فلا بأس عليهما في ذلك، ولا يقع عليهما فساد، إلا إن تكون إثابة تعرفها في ذلك الوقت، فجاءت الدفعة في ذلك الوقت، ثم وطئها زوجها من قبل أن تغسل، ولم تعلمه بذلك؛ فلا تُعذر بجهلها، والزوج معذور إذا لم يعلم بذلك،

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به بالدم.

وليس عليه أن يصدّقها، وعلى المرأة أن تفتدي منه وتخرج منه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وأما التي تستخرج الدم بالقطن، فعن أبي عليّ: إنّها تستنقي عنه، ولا غسلَ عليها، ولزوجه أن يطأها.

مسألة: ومن وطئ زوجته وهي في انتظار العودة، إلّا أنّها قد طهرت / ٨٤س/ ولم تغسل، فأخاف أن تكون كمن وطئ حائضاً، وغسلها من الوطء ومن الحيض غسلًا واحدًا، أرجو أن تكتفي به إن شاء الله.

قلت: وهل لها أن تنتظر رجعة الدم إليها وهي طاهرة؟ فلا نرى ذلك، وقد روي ذلك عن أبي عليّ، وبلغنا أنّ أبا معاوية أعجبه ذلك.

مسألة: قال محمد بن عبد السلام: جرّت مسألة في رجلٍ وطئ زوجته وهي حائضٌ وكانت بكرًا، فأجنبَ فيها، ما لم يلج النطفة وتغتمض الحشفة فلا تقع الفرقة بينهما، وشاورتُ فيها شَيْخِي أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد فلم يكن عنده فيها خلف، وكذلك قال أبو عليّ وأبو عبد الله، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأةٍ طهرت من نفاسها ثمانية أيّام، ثمّ أتاها الدم، وكانت تصليّ وتغتسل، فغسلت آخر غسلة وهي بها الدم، فطهرت ثمّ وطئها زوجها، فهذه تؤمّرُ تغتسلُ تمام العشرة أيّام مذ طهرت، وهي أن تغتسلَ يومين وتصلّيَ أحد^(١) عشر، وتصلّيَ صلاةَ الفجر، ثمّ تترك الصلاة أيّام حيضها. فهذا الذي تؤمّرُ به، فإذا غسلت وصلّت على صفتك هذه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

فَإِنْ كَانَ آخَرَ غَسَلٍ غَسَلْتَهُ عَنْ طَهْرٍ أَوْ عَنْ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَالصَّفْرَةِ وَالْكِدْرَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ، كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

وإن كانت غسَلتَ عن دمٍ /م٨٥/ سائلٍ أو قاطِرٍ أو صفرةٍ أو كدرةٍ فلا يقطعُ بذلك الغسل، وليسَ ذلك الغسلُ بشيءٍ وهي حائضٌ، فإن وطئها على هذا السبيل وهو يعلمُ بذلك أو على هذه الصفةِ فلا يسعُها عندي جهلُ ذلك إذا كانَ في أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْ عَنْ طَهْرٍ مِنْ حَيْضٍ، ويجبُ في ذلك الأخذُ بالثقة والتنزهُ عن^(١) الفروجِ الداخل فيها الشبهةُ، وإن كانَ زوجها لم يعلمَ بذلك ولا كيفَ صنعت، ووطئها على ذلك ولو كانت في الأصلِ حائضًا ولم يعلمَ الزوجُ بذلك على هذه الصفةِ، وإتَمَّ وطئها على أنَّها طاهرةٌ متطهَّرةٌ، فذلك أهون، فأَمَّا الزوجُ فلا حجةَ عليه إلاَّ أن يدخلَ في ذلك بعلمٍ، فأَمَّا هي فأحبُّ لها أن تعلمه بذلك وتسأله الفديةَ وتفتدي منه بما عليه لها، فإن قبلَ فديتها وأبرأ لها نفسها، كانَ ذلك أحبَّ إليَّ ولها، وإن لم يقبلَ فديتها فقد قال من قال في مثل هذا: إِنَّهُ يَسْعُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ وَيَسْعُهَا مِنْهُ مَا يَسْعُهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا آثِمَةٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ هُوَ. وَقَالَ مَنْ قَالَ: نَرْجُو لَهَا أَنْ يَسْعَهَا مِنْهُ مَا يَسْعُهُ مِنْهَا. وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَعذُورَةٌ بِالتَّوْبَةِ، وَيَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ^(٢) مِنْهُ. وَعَنْهُ: (ع: ومن غيره:) ومعي أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ فِي هَذَا، وَلَا تَفْسُدُ هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ هُوَ عَلَيْهَا إِلَّاَّ بِتَعَمُّدِهِ هُوَ الْوُطْءُ فِي الْحَيْضِ، وَالْأَصْلُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) ث: لا تفتدي.

في ذلك معي أنّه ليس /٨٥س/ فعلها كفعله؛ لأنّ أصل ما وقع به الفساد في قول أصحابنا إذا وطئ الزوج على التعمّد بعد العلم في الحيض، ولم يقولوا في تعمّدها هي كما قالوا في تعمّده هو، ولا رأوا فعلها كفعله إلّا أنّها هي آثمّة في كتمانها ذلك في حينها، ولا يسعها جهل ما جهلته من ذلك في سبب الوطء نفسه، ولا يتولّد من كتمانها هي معي من الفساد ما يتولّد من الفساد بعد وطئه هو على التعمّد؛ لأنّ فعل المرأة في أشياء كثيرة قد فرقوا من فعلها وفعله.

وقالوا: لو أنّ رجلاً نظرت امرأة^(١) إلى فرجه متعمّدة، وعلم بذلك ولو كان لشهوة، لم تفسد عليه بذلك، ولا يفسد عليها، وفي قولهم جميع^(٢) في رأي أصحابنا: إنّ لو كان ذلك منه، إنّها تفسد عليه.

وقالوا: لو^(٣) مسّت فرجه بيدها أو بشيء من بدنها ولم تمسه بفرجها، إنّها لا تفسد عليه، ولم يختلّفوا فيما عرفنا من قولهم أنّه لو كان ذلك منه فمسّ فرجها بيده أو بشيء من بدنه على التعمّد، لشهوة أو لغير شهوة، أنّها تفسد عليه، وإن كان قد قيل في شاذّ من القول غير هذا، ولم نجدهم يعملون به، فوجدنا في أشياء كثيرة فعل الرجل غير فعل المرأة، وتعمّد الرجل غير تعمّد المرأة في أمر الفروج؛ فكان هذا الوجه معهم^(٤) على الاختلاف من قولهم فيه إن خلا^(٥) قولاً

(١) ث: امرأته.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٠٢/٥٤): أجمع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مع.

(٥) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٠٢/٥٤): خلا.

من عذرِها إذا تابَّت؛ لأنَّها ليست بحجَّةٍ في الأصلِ عليه، ولأنَّ فعلَها ليسَ /٨٦م/ كفعلِهِ في قولِهِم، وأحبِّبنا لها الاحتياطَ للخروجِ من الشبهةِ للاختلافِ؛ لتعظيمِ أمرِ الفروجِ والإقامة، وقد وسَّعَ اللهُ من أبوابِ الحلالِ التي لا شبهةَ فيها، وانتقلها بالحلالِ إلى غيرِهِ، ونحَبُّ في مثلِ هذهِ الأشياءِ إذا جاءَ الاختلافُ فيها ولم يكنْ لها حجةٌ ثابتةٌ في إحلالِها أن يتنزَّه عنها في أمرِ الفروجِ وينتقل عنها إلى ما لا شبهةَ فيه ممَّا أباحه اللهُ مع إطلاقِ الفروجِ بفديةٍ أو طلاقٍ من غيرِ شكٍّ منا [...] (١) هل [...] (٢) الداهم (٣).

مسألة: وسألته عن امرأةٍ قالت لزوجِها في أيَّامِ الحيضِ أنَّ بها دمًا، ثمَّ قالت أنَّه لم يفيض، فوطئها لقولِها أنَّه لم يفيض، ثمَّ رجعت بعدَ ذلك فقالت أنَّها رأتَه فائضًا حين أراقت الماءَ، كان معناها أنَّه لم يفيض بنفسِهِ، وإمَّا فاضَ مع الماءِ، ما يكونُ ذلك؟ قال: لا أعلمُ أنَّ عليه أن يصدَّقها.

قال: معي أنَّه ممَّا قيل: إنَّه إذا لم يفيض وكان مبتدؤه (٤) غيرَ فائضٍ، فقد قيل: إنَّه ليسَ بحيضٍ، فإذا وطئها على هذا، لم يبين لي عليه بأسٌ إذا لم يكنْ حيض. وقد قيل: إنَّه إذا (٥) لم يفيض، إلَّا حتَّى يخرجَه غيره من الأشياءِ المخرجات له، إنَّه لا يكونُ حكمُه حكمَ الدمِ الفائضِ فيما يلزُم من الدمِ

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ث: الدراهم.

(٤) في النسختين: مبتدأة.

(٥) زيادة من ث.

الفائض في الحيض والاستحاضة. وأرجو أنه في بعض القول: إنه يكون حكمه حكم الدم الفائض إذا فاض بوجه.

وقلت له: فإذا رأت هذا الدم في ذلك اليوم ثم انقطع، / ٨٦ س / ورأت الطهر البين، ثم لم تعد تر الدم حتى انقضت أيام حيضها، ما يكون ذلك عند من قال أنه حيض ولو لم يفيض إن تركت الصلاة؟ **قال:** معي أنه إذا ثبت فائضاً في ذلك، **فقال من قال:** إنه دم حيض، فإن انقطع عنها الدم بعد اليوم، وقد تركت الصلاة، ووطئها زوجها، **فقال من قال:** لا بدل عليها في الصلاة^(١) ولو طهرت الطهر البين واستمر بها ولم يراجعها الدم في أيام الحيض. **وقال من قال:** عليها بدل الصلاة، ولا تفسد^(٢) على زوجها؛ لأنه لم يتم لها حكم الحيض.

مسألة: والوطء في الطهر الذي بين الحيض والإثابة مكروه، ولا فساد على من وطئ إذا كانت قد اغتسلت، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقد حفظت أنا عن أبي عبد الله في امرأة كان يأتيها الدم في وقت حيضها بالنهار وينقطع عنها بالليل، وتغتسل وتصلّي، ويطؤها زوجها، ثم تصبح فيأتيها الدم بالنهار، وكانت على ذلك أيام حيضها؛ فلم ير عليها أبو عبد الله في ذلك فساداً، والذي كان ينبغي يؤمر به أن لا يطأها حتى تنقضي آخر وقتها وتطهر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صلاة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفسد.

مسألة: وجدتُ في امرأةٍ أتاها الدَّمُ^(١) يومَ عاشرٍ من طهرِها دفعةً، ثمَّ لم ترَ غيرَ ذلكَ، وهذه قد لزمها الغسلُ؛ فإذا لم تغتسلِ وتوضَّأ^(٢)، ووطئها زوجها، لم تفسدُ عليه إذا كانت قد غسَلت من الحيضِ الأوَّلِ، / ٨٧م/ وينظرُ في ذلك.

مسألة: جارية^(٣) حاضتِ أوَّلَ حيضةٍ ثمانيةَ أيَّامٍ، فجرى على ذلكَ سنة أو أقلَّ أو أكثرَ، ثمَّ رجعت إلى أربعةِ أيَّامٍ أو [خمسَةِ أيَّامٍ]^(٤)، هل يجوزُ لزوجها أن يجامعها في الخمسةِ أيَّامٍ؟ [فأنا أحبُّ]^(٥) أن لا يجامعها حتَّى يجري قرؤها على الخمسةِ الأيَّامِ، وانظرُ فيها.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: لا يجامعها في أيَّامِ حيضِها ولو طهرتَ فيهن، ووقتُها هو الأوَّلُ حتَّى تحولَ عنه إلى ثلاثةِ أقراءٍ، ثمَّ الرابعُ يكونُ قرءًا مستقبلاً.

مسألة: وكرةُ الفقهاءُ للرجل أن يطأَ امرأته إذا طهرتَ في أيَّامِ حيضِها واغتسلتَ حتَّى تتمَّ أيَّامُ حيضِها، وكذلكَ بعدَ أيَّامِ حيضِها قبلَ أن يثيبها الدَّمُ إذا كانَ يثيبها وذلكَ عادتها، وكذلكَ إذا كانَ قرؤها مختلفًا عليها فطهرتَ في الأقلِّ من ذلكَ واغتسلتَ. فكلُّ هذا مكروهٌ للزوج الوطء فيه، وكذلكَ في أيَّامِ النفاسِ وهي طاهرٌ بعدما تغتسلُ، ولا يبلغُ به ذلكَ إلى حرمةٍ ولا فسادٍ.

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) ث: امرأة

(٤) ث: خمس.

(٥) ث: فأنحب.

ومن غيره: قال محمد بن عبد السلام: سألت عن هذه المسألة الشيخ شائق بن عمر، وكان في ملا من الناس، فقال: في غير هذا الموقف، أو غير هذا المكان. فأجابني من بعد: إنها لا تحرّم عليه. وقال: لا تفعل، والذي نأمره به أن لا يطأها حتى تنقضي أيام حيضها. وقال: هذه من المستورات، فهذا حفظي عنه على معنى هذه المسألة، ٨٧م/ وليس اللفظ بتام.

مسألة: وسئل عن امرأة حاضت آخر النهار، وجامعها زوجها تلك الليلة، ولم يعلم بحيضها، فلما أصبح أخذ الرجل يغسل، قالت المرأة: مالك تغسل؟ فأخبرها أنه جامعها ولم ينبّئها من نومها، فقالت: سبحان الله إني كنت حائضاً، فسألوا عن ذلك من بحضرتهم، فلم يجدوا من يفتيهم^(١) في ذلك، قال: فخرجت أنا إلى بغداد فأتيت أبا منصور فسألته؛ فقال: إيت محبوباً^(٢) فسأله عن ذلك وأعلمني بما يقول لك. فسألت محبوباً؛ فقال: لم تسأل^(٣) عنها أبا منصور؟ فقلت له: أمرني أن أسألك. فقال محبوب: إن كان الرجل لم يعلم بحيضها ولم تعلم هي بمجامعته إياها، فلا أرى عليها بأساً. قيل: ثم رجّع الرجل إلى أبي منصور فأعلمه بقول محبوب، فقال أبو منصور مثل محبوب.

مسألة: ومن بعض الآثار: والمرأة إذا كان بها الصفرة أو^(٤) الكدر؛ فتوضّأ لكل صلاة، وإذا أراد زوجها أن يطأها توضّأت^(١)، وكذلك المستحاضة، وتغتسل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفتهم.

(٢) في النسختين: محبوب.

(٣) ث: تسأل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

لزوجها إذا أراد وطأها إلا أن يطأها في دبر غسل الصلاة. وقد قيل عن بعض المسلمين: إن المستحاضة تتوضأ لزوجها إذا أراد مجامعتها. وقيل: كيفما وطئ المستحاضة زوجها فلا فساد عليه فيها^(٢)، غسلت أو لم تغسل، توضأت^(٣) أو لم تتوضأ^(٤)، والله أعلم، انظر في ذلك.

مسألة من كتاب الرهائن: /٨٨م/ قلت: والذي يجد من زوجته رائحة تشبه رائحة الدم وهو يطؤها، وتجذ هي سخانة شبه سخانة الدم وهما في الليل، فأتما ما هما فيه، فلمّا أصبحا رأيا الدم، تفسد عليه أم لا؟ فالذي عندنا: لا تفسد إلا على العمد منه من بعد معرفة الحيض.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل جامع زوجته^(٥)، وهي حائض، والمرأة بكر؟ قال: ما لم تغمض الحشفة ولم يلج النطفة.

قال أبو معاوية: إن ولجت النطفة لم أر بأساً ما لم يغمض الحشفة، وإن غمضت الحشفة؛ قلت: إنما فعل حراماً وما أعزم على الفراق. وقال: إنما عزم على الفراق أبو علي وأبو عبد الله، ولم أعلم أنّ [أحداً من]^(٦) أصحابنا عزم على الفراق غيرهما.

=

(١) في النسختين: توضت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: توضت.

(٤) في النسختين: توض.

(٥) ث: امرأته.

(٦) زيادة من ث.

قال محمد بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: إذا^(١) وطئ وغمضت الحشفة، وكانت حائضًا، فسدت عليه، هكذا حفظنا، وبه نأخذ، والله أعلم.

مسألة: امرأة كان قرؤها في الحيض ستة أيّام أو سبعة أيّام، فتركت الصلاة أيّام قرئها، ثم انقطع عنها الحيض فغسلت، ثم جاء زوجها يريد مجامعتها فقالت له: إنه ربما عاودني الدم بعد الطهر، فقال لها: أليس أنت طاهرة وقد غسلت، فقالت: نعم، فجامعها ولم يتبين له دم، ثم راجعها الدم يوم ثانٍ؟ قال: أساء فيما فعل، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن أدخل أصبعه / ٨٨ س / في دبر امرأته وهي حائض فلا تحرم عليه، وليس الأصبع بمنزلة الذكر، وهو مكروه.

مسألة: وقال في رجل عدّة امرأته من الحيض أربعة أيّام، فجاءها يومين ثم رأت الطهر، فجامعها زوجها، ثم راجعها الدم يوم رابع؛ قال: معي أنه يؤمر أن يتركها حتى تنقضي أيّامها، فإن فعل فبعض يكره له ذلك عندي، ولا أعلم غير ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة اعتدت أيّام حيضها إلى آخر عدّة كانت تعتدّها، وهي اثنا عشر يومًا، وحين تعتدّ سبعة وحين تسعة، وآخر العدّة التي كانت تطهر منها على اثني عشر يومًا، فلما غسلت على اثني عشر يومًا وطمعت في الطهارة راجعها الدم، فرجعت تغتسل وتصلّي حتى تجاوزت على العدّة التي كانت تقعدّها للحيض ولم ينقطع عنها الدم، فلما لج بها ذلك الغسل والصلاة جامعها زوجها في تلك الأيّام التي كانت تغتسل فيها وتصلّي؟ فعلى ما

(١) ث: إن.

وصفت: فهذا الرجل بئس ما فعل، وقد أساء فيما فعل، ولا تحرم عليه امرأته، إلا أن تكون هذه المرأة لحيضها وقت معروف من الشهر فوطئها في ذلك الوقت الذي تعرف أنه وقت حيضها؛ فإنها تحرم عليه، ولا يقيم معها إن كانت هذه المرأة ليس لها وقت معروف ولج بها الدم فوطئها في ذلك الوقت /م٨٩/ الذي تصلي فيه؛ فلا نتقدم^(١) على الحرمة بينهما، وقد أساء، ولا يرجع إلى مثل ذلك، إلا أن تكون^(٢) هذه المرأة تغتسل وتصلي الأيام التي تجوز لها فيها الصلاة وهو عشرة أيام بعد الحيض، ثم تقعد أيام حيضها، فإذا انقضت^(٣) أيام حيضها اغتسلت وصلت عشرة أيام، فإذا أراد أن يجامعها في تلك العشر اغتسلت له ثم وطئها، ويكره له أن يطأها في الدم السائل، فإن فعل لم تحرم عليه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي، وآله^{عليه السلام}.

مسألة: وعن رجل حاض امرأته فلبثت أشهرًا، فاختلط عليها وقتها، قال: إن كانت لا تعرف الأوقات، لم يقرها زوجها حتى تطهر، أو تحفظ وقت ذلك، أو يستبين لها علامة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي المرأة إذا أتمها الإثابة بعد ثلاث حيض متوالية على وقت واحد، ثم وطئها زوجها في الإثابة الرابعة عمدًا، هل تحرم عليه زوجته؟ وهل فيه اختلاف؟ وما يعجبك أنت في ذلك؟

(١) في النسختين: يتقدم.

(٢) في النسختين: يكون.

(٣) ث: نقصت.

الجواب: إن وطئ في الدم فقد وطئ في الحيض، ومن وطئ في الحيض
فسدت عليه امرأته، وإن كان الوطء بين الدمين ففي فسادها اختلاف، هكذا
في كتاب المصنّف، والله أعلم. /٨٩س/

الباب العاشر فيمن وطئ امرأته في الحيض متعمداً أو جاهلاً

ومن جامع ابن جعفر: ومن تعمّد للوطء في الحيض فأكثر الفقهاء من أصحابنا قال: لا تحلّ ولا تحرم. ومنهم من حرّمها عليه وفرق بينهما. وأمّا فقهاء قومنا فلم يروا في ذلك حراماً. ورأى من رأى أن يتصدّق الذي فعل ذلك بدينارٍ أو نحوه على المساكين إن كان في أوّل الحيض، وفي آخره بنصف دينارٍ، ورأينا كراي^(١) أسلافنا وإخواننا في ذلك إن شاء الله.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: نحنُ نقول: يُفَرَّقُ^(٢) بينهما، وهو قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ إذا وطئها في الحيض متعمداً.

قال محمد بن الحسن: من وطئ امرأته في الحيض متعمداً حرمت عليه، ونحنُ نأخذُ بهذا.

مسألة: وقال بعض المسلمين: الواطئ في دم الحيض متعمداً لا تحلّ ولا تحرم.

ومن المصنّف: كانَ الربيع ومحبوب يقولان: لا تحلّ ولا تحرم فيمن وطئ متعمداً. وكان أبو عبد الله يرى الفراق. وكان أبو عليٍّ وغيره من الفقهاء المسلمين يأخذون بقول الربيع ومحبوب ويقولون^(٣): لا تحلّ ولا تحرم. وبعض حرّم. وبعض لم يحرم.

(١) ث: كآراء.

(٢) في النسختين: نفرق.

(٣) ث: يقولان.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: اختلّفوا أهل العلم على أنّ من أتى زوجته حائضاً؛ فروينا عن ابن عباس أنّه قال: يتصدّق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ، وبه قال أحمد. وروينا عن ابن / ٩٠م/ عباس روايةً ثانيةً، وهي: إن كان في فورِ الدم فدينارٌ، وإن كان في آخره فنصف دينارٍ، وبه قال النخعي. وقال إسحاق: إن كان الدم عيباً^(١) فدينارٌ. وإن كان وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغسل فنصف دينارٍ، هذا قول الأوزاعي، وبه قال قتادة. وفيه قول خامس قاله سعيد بن جبير: وهو أنّ عليه عتق رقبةٍ. وقال الحسن البصري: [عليه] ما على الذي يقع على امرأته في رمضان. وفيه قول سابع: وهو أن لا غرم عليه في ماله، ويستغفر الله، هذا قول عطاء والنخعي وابن مليكة والشعي ومكحول والزهرري وأبي زياد وربيعه وحماة بن أبي سليمان وأيوب السجستاني^(٢) ومالك وليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب.

قال^(٣) أبو بكر: قد رَوينا عن النبي ﷺ أنّه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ: «يتصدّق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ»^(٤) في إسناده اضطرابٌ، فإن يكن

(١) ث: غيبط.

(٢) هذا في ث. في الأصل: السجستان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٦٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٩؛ وابن

ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٤٠.

ثابتاً فيه^(١) أقول، وإن لا يثبت لم يُجز أن يوجب على من أتى امرأته حائضاً غرماً [بلا اختلاف]^(٢).

قال أبو سعيد: معي أنّ هذا كله غلطٌ، ولا معنى يدخل على موضع الصدقة بقليل ولا كثيرٍ فيمن وطئ امرأته في الحيض؛ لأنه [لا يشبهه]^(٣) ذلك معنى من المعاني، فإذا ثبتت ٩٠/س/ الصدقة على من أتى زوجته حائضاً بمعنى الوطء المحرم أو المحجور، فالزنا أكثر في معاني الاجتماع؛ ففيه أكثر الصدقة عند التوبة، ولا نعلم أنّ أحداً أوجب على الزاني صدقةً، وليس عليه إلا التوبة. انقضى.

مسألة: وكان الأشياخ ينهون الرجل أن يجامع امرأته وهي حائضٌ، وإنّ هؤلاء الغافلين يتعمد الرجل منهم ذلك ويزعم فيها، وهم الجهلاء أنّ كل من جامع امرأته وهي حائضٌ، فإنّه لا بأس عليه ولكن يتصدق بدينارٍ أو بدينارين؛ فيا عجباً من قلة فهمهم كلّ العجب لما ذكروا من ذلك.

مسألة: ومن غيره: من كتاب لبعض قومنا: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى امرأته^(٤) في حيضها فليتصدق بدينارٍ، ومن أتاها وقد أدبر الدم ولم تغتسل فبنصف دينارٍ»^(٥).

(١) في النسختين: فيه.

(٢) ث: بالاختلاف (خ: بلا اختلاف).

(٣) في الأصل: لا شبه. وفي ث: يشبه.

(٤) ث: امرأة.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢١٣٤، ٤٠٢/١١.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: أجمع جميع الناس أنّ جماع الحائض حرام، واختلفوا هل تحرّم عليه بذلك؛ فقال أهل المذاهب الأربعة: لا، وإنّما عليه أن يفرّق دينارًا إن كان متعمّدًا، ولم نعلم^(١) لأبي^(٢) شيء هذا الدينار، ويصير حكمه للفقراء بأبي وجه، وهو فاعلٌ بها، وقاسوه بأنّه لا يحلُّ^(٣) له أن يجرّحها^(٤) فيدميها في جسدها، فإذا جرحها فعل ما هو محرّم عليه فيها ولا يحرم عليه الزوجية.

وقال أصحابنا: ذلك نعم، حرام عليه / ٩١م / فيها دائماً، لا يحلّله شيء، وإنّما هذا حرام عليه فرجها للجماع كغيرها من الفروج المحرّمة عليه، وكلّ فرج حرام عليه جماعه فهو كالزنا بها، ومن زنى بامرأة؛ حرمت عليه.

وقالوا: لا^(٥) يحرم تزويج امرأة زنا بها، قلنا: قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، ومن رمى زوجته بالزنا ولأعنها فرق بينهما؛ فكيف إذا زنى؟!

(رجع) مسألة: وعن أعرابي لم يعلم بجرمة المحيض على الرجال، فأتى امرأته مرةً أو مرتين، ثمّ علم بذلك، قال: ما أرى له عذراً فيما أرى^(٦)، فإنّه قد [سئل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تحل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يخرجها.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: ما.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: أتى.

بشير^(١)؛ فكان يرى رخصة في [وقعتين ويكفر]^(٢) دينارًا. وسئل^(٣) منازل، فكان يحفظ رخصة في وقعتين ويكفر بنصف دينار. وكان أبو عثمان يرى واحدة بمنزلة ثلاث، ولا يرى التكفير بالدنانير، وقوله قول من مضى من إخوانه ولا يحل ولا يجرم. ومن أخذ برأي من آراء المسلمين لم يضق ذلك عليه. هذه المسألة كتبتُها من كتاب مكتوب قبلها بنحو خمس ورقات وأقل من صفحة من حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله، وأتى بعد ذلك مكتوب حدثني سعيد بن مبشر عن موسى، وهذه المسألة من بعد ذلك.

مسألة من جامع ابن جعفر: وسئل عن المرأة إذا علم زوجها أنها حائض فكابرها على الوطء فوطئها عليه، هل تفسد عليه؟ قال: هكذا عندي. قلت له: فهل يفسد هو عليها؟ قال: معي أنه ٩١/س/ لا يفسد عليها إذا جاهدته، وإنما وطئها غلبةً، وكذلك كان الشيخ أبو الحسن يقول في هذا. انقضى، ومن أول الباب إلى هاهنا [منقول كله]^(٤) من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس: إن الوطء في الحيض الذي تغيب فيه الحشفة ويلتقي فيه الختانان على العمدة من الزوجين لا يسع بجهل ولا بعلم، ولا يجرهما على بعضهما بعض في عامة قول فقهاء المسلمين، ونحن ممن يقول بذلك، كان من تحت ثوب أو من فوقه. وأمّا المرأة

(١) في النسختين: سأل بشيرًا.

(٢) ث: وقعة يكفر.

(٣) في النسختين: سأل.

(٤) ث: كله منقول.

إذا ادّعت على زوجها الوطء في الحيض الذي يجرّم عليه به عمداً منه لها، فهي مدّعية عليه في ظاهر الحكم، ولا تُقبل دعوها بذلك، وعليها البيّنة العادلة بذلك، فإن عجزت ونزلت إلى يمينه فلها ذلك، وعليها أن تفتدي منه بما تزوّجها عليه إن قبل فديتها، وإن لم يصدّقها ولم يقبل فديتها، فعليها أن تهرب منه ولا تمكّنه من نفسها فيما بينه (ع: بينهما) وبين الله (ع: ما) قدرت.

وإن حكم عليها حاكم المسلمين بالكينونة معه والمعاشرة له، ولم تقدر أن تهرب منه، فقال بعض فقهاء المسلمين: عليها أن تمنّعه نفسها، ولا تستقرّ له ولا تقتله. وقال بعضهم: إنّه يجوز لها أن تعاشره، وتزيّن له، وتطيب له، ولا تمنّعه /م/ ٩٢/ نفسها، ولا تضاره، فهذا في حكم الظاهر، وإذا حكم عليها حاكم المسلمين بالكينونة والمعاشرة فلا يسعها إلاّ الانقياد لحكم المسلمين في حكم الظاهر؛ لأنّ حكم المسلمين حجة، ولا يسع خلاف الحجة، ومن خالفها فهو مخلوعٌ مبطلٌ منافقٌ فاسقٌ، والمحقّ^(١) من كان معه الحقّ في حكم الظاهر، والمبطل من كان مخلوعاً في حكم الظاهر من الحقّ، وليتّق الله ربّه من أحبّ نفسه، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال بشير: في رجل يأتي امرأته في الحيض، قال: اختلّفوا في اجتماعهما. قال: واختلّفوا في الوطء في دبرها. وقال: الوطء في دبرها أهون. ثمّ قال: لا تأخذوا مّي إلاّ بما وافق الحقّ.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: أدبار النساء حرام على من تعمّد ذلك.

(١) في النسختين: الحق.

كذلك جاءت الرواية، وأحسب أنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أدبائر النساء عليكم حرام»^(١).

وكذلك قولنا: إنه من وطئها متعمداً في دبرها، وأقام على ذلك بعد المعرفة بجرامه، سقطت ولايته إن كانت له ولاية.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: وسئل ما أشد عندك، الوطء في الحيض أو النفاس في التحريم، وإن وجدنا مسألة في وطء الحيض بخطأ أو عمد منصوصة بعينها، / ٩٢ س / فهل يقاس عليها الوطء في النفاس، وهل يقاس أحدهما على الآخر؟

الجواب: إن الحيض أشد، وكل واحدٍ منهما يصح فيه القياس بالآخر، ولم يحضرنى في شيء لا يصح، وعسى أن يكون في بعض الأمور، وأنا لم يحضرنى معرفة ذلك حين الجواب، وأمّا على ما حضرنى، إن ذلك مطلق، ولا أدعي الإطلاق دعوى أخالف فيها من خصّ شيئاً، والله اعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له يبرأ ممن وطئا	زوجته في الحيض عمدا هويا
فقال لا إذ ذلك اختلاف	بالرأي فيه ما به ائتلاف
فالبعض عن تحريمها قد وقفوا	ولم يقل بجلها من سلفا
بل فيه قول من أولي الخلاف	وما به قد عملوا أسلافي

(١) أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف بلفظ قريب، رقم: ٨٠٨. وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء بمعناه، رقم: ١٦١٥.

وقيل من زوجته أصابا الحائض فيها فرجه ما غابا
 لكن منه غاب نصف الحشفة في حكمها الشيخ الجواب كشفه
 فقال لا تحرم حتى يذهبها جميعها التحريم فيه وجبا
 وللختانين هو النقاء^(١) وفي الدنا للخلق لا بقاء
 [قلت له]^(٢) إن الهلاك يوجد عند الفروج هكذا مقيّد
 فقال لي من وطئها حراما يهلك فيها^(٣) من به أقاما
 لأنّه فعل حرام مهلك كلّ الذي عمدا إليه يسلك
 مجامع زوجته رآها حائضا والحيض قد أتاها /م٩٣/
 فما عدا حركة الإخراج ليس يزيد جاء في المنهاج
 وإنها تحرم حين أمضى نكاحه وبالفراق يقضى

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: من كتاب عنه كبير: ومن
 الآيات التي اختلفت في تأويل أحكامها أصحابنا وقومنا، آية الحيض وآية حدّ
 الزنا؛ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
 الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
 اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأجمع الكلّ على أنّه نهي تحريم حتى يطهرن، واتفق المحققون
 حتى يتطهرن. واختلفوا فيمن غشي زوجته وهي حائض متعمداً علماً

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النقاء.

(٢) ث: قلت.

(٣) ث: فيه.

بحيضها أمّا تحرم عليه أم لا؟ فقال أهل المذاهب الأربعة: لا تحرم عليه، وليس من خالف الله تعالى في ذلك تحرم عليه؛ لأنّه محرم عليه^(١) أن يضربها مثلاً بمدية حتى يسيل دُمها وبالإجماع إنّها لا تحرم عليه بذلك ولا يفرق بينهما، ولا فرق بين أن يخالف الله فيها بنكاحها في حيضها وبين أن يخالف الله فيها بضربها بالسكين وما أشبه ذلك ممّا لا يجوز له فيها بلا اختلاف. واتَّفَق أصحابنا على تحريمها حتى صار يشبه الإجماع؛ فهو إجماع على تحريمها، ولكن إجماعاً لم يلزم فيه الدينونة؛ إذ قد توقّف من توقّف أن يقول فيها بتحليل أو بتحريم؛ فقال الشيخ العالم/٩٣س/ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: لم نعلم أنّ أحداً أحلّها من أهل نخلتنا. ووقوف من توقّف لا يكون رأياً؛ لأنّ الوقوف عن حكم الشيء ليس هو من الآراء، وإنّما توقّف إذا لم يبلغ علمه إلى علّة التحريم، وبقي اتّفاق العلماء من أصحابنا على التحريم.

وأخبر^(٢) عالم من أهل المذاهب الأربعة أنّ علماء أهل عمانَ يحرمون بقاء الزوجية على من نكح زوجته في الحيض متعمداً عالماً أنّها حائض؛ فقال: من أين لهم هذا؟ ولم يزل يكرّر هذه الكلمة وفكره يجول في أحكام الكتاب والسنة، ثم قال: اللهمّ إلا أن يكون من قوله ﷺ: «من استعجل الشيء قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه»^(٣). فلم يخطئهم في ذلك، وهذه الرواية حجة عليهم لنا منهم، ولا يصح إنكارها؛ لأنّها موافقة لما قصد بها؛ فهي حق، وقال النبي ﷺ: «ما روي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) ث: أخبرنا.

(٣) لم نجده.

عَيِّيَ من الحقِّ فهو مَيِّي، قلته أولم أقله»^(١)، والمعنى أنّه لا يمكن حقٌّ في الأحكام الشرعية إلاّ وهو إمّا^(٢) قلته أو جاء به التنزيل، وإمّا أنّه مستخرج من دلائل أحكام الكتاب أو السنّة اللذين^(٣) جئتُ بهما، فالحقُّ أصله مَيِّي وعَيِّي، وفروعه من أصل ما جئتُ به. وقال: «ما روي عَيِّي من الباطل؛ فإيَّي لم أقله، وليسَ عَيِّي ولا مَيِّي»^(٤).

وأما حجّة أصحابنا لأصحابنا، لا عليهم؛ لأنّهم لا يقبلونها؛ لأنّها على خلاف / ٩٤م/ أصولهم أنّ كلّ فرجٍ محرّم نكاحه فنكاحه ليس بنكاح، بل هو زنا، ومن زنى بامرأةٍ حرّم عليه تزويجها، ولا يجبُ عليه حدُّ بزناه بزوجه لأجل الزوجيّة، كما لا يجبُ الحدُّ عليه إذا زنى بأمةٍ من إماءه.

وأما معهم، إنّ من قبضَ صبيّةً حرّةً وأغلقَ عليها بيتًا لم يدخلَ عليها أحدٌ فيه معها غيره، ولم يزل يزني بها حتّى بلغت وأولدت له منها نساءً، ولم يزل يزني

(١) أخرجه بلفظ: «سَيَأْتِيكُمْ عَيِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مَيِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مَيِّي» كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٤٥٦؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٧٣؛ والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، بابٌ في وجوبِ اطّراحِ المنكرِ والمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، ص: ٤٣٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٣) في الأصل: أو الدين. وفي ث: الدين.

(٤) أخرجه بلفظ: «سَيَأْتِيكُمْ عَيِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مَيِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مَيِّي» كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٤٥٦؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٧٣؛ والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، بابٌ في وجوبِ اطّراحِ المنكرِ والمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، ص: ٤٣٠.

تارةً بأمّهن وتارةً بهن، إنّه مخيّّر متى شاء أن يتزوَّج بأمّهن فجائزٌ له، أو بأحدٍ من بناتها منه فجائزٌ له، فإذا كانَ هكذا مذهبُه الرديُّ الفاحشُ البذيءُ، فكيف يكونُ معه أنّ حكمَ الناكحِ لامرأته في الحيضِ هو غير نكاحٍ بل هو سفاح، وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، قالوا: معناه أنّه لا يمكنُ أن يزنيَ زانٍ إلا بزانيةٍ، ولا زانيةٌ إلا بزانيٍّ، وإن وجبَ الحدُّ على زانٍ وجبَ على التي زنى بها، وإن وجبَ الحدُّ على زانيةٍ وجبَ على الزاني بها؛ لأنّه إذا عرفَ الزاني ولم تعرفِ المرأة من هي، فممكّنٌ أن تكونَ زوجته، وإن عرفتِ هي ولم يعرفِ هو، فممكّنٌ أنّه زوجها.

وأما مع أصحابنا، إنّ المحدودَ على الزنا لا يحلُّ له أن يتزوَّج إلاّ محدودةً مثله غير^(١) التي زنى بها وحدّت على ذلك، أو مشرّكةً من أهلِ الكتابِ / ٩٤ س/ على شرط أن تتطهّر من الحيض، والمحدودةُ من المسلمين لا يتزوَّجها إلاّ محدودٌ مثلها غير الذي زنى بها [وحدّت]^(٢) عليه، وإن كانت المحدودةُ مشرّكةً من أهلِ الكتابِ كانت قبل إقامة الحدِّ عليها زوجها مسلمٌ، وصحّ بالبيّنة زناها وحدّت بالوجهِ العدلِ بحدِّ المسلمين أو حدّها أهلها أهلُ الكتابِ إن كانَ كذلك حكمهم؛ فلا يتزوَّجها بعدَ ذلك إلاّ مشرّكٌ، إلاّ على ما أجازَه الله في دينهم وحرّمَ ذلك؛ أي: المشركة المحدودة بالوجهِ العدلِ.

(١) في النسختين: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجدت.

وجميع ما ذكرناه من إقامة الحدِّ إنما هو إذا كان على الوجه العدل لا غير على جميع المؤمنين؛ فلا يجوز أن يتزوجها مؤمنٌ محدودٌ ولا غير محدودٍ، وحرّمت المؤمنة المحدودة على جميع المؤمنين؛ فلا يجوز لمؤمن أن يتزوجها إلاّ المحدود على ما ذكرناه، وما لم يصحّ أن يرمي أحدًا أحدًا مؤمنًا بالزنا إلاّ بأربعة شهود عدول يشهدون أنّهم رأوه يزني بفلانة وأنّ فرجه قد دخل في فرجها كدخول المروء في بطن المكحلة، وهذا متعذر أن يرى العدول ذلك؛ لأنّهم لو كانوا بينهما لم ينظروا، ولكانوا فاسقين بالتعمّد للنظر إليهما على التعمّد كذلك، ولكن إن كذبوا باطنًا أو نظروا فاسقين في الباطن، وكانوا في حكم الظاهر عدولاً لحكم بشهادتهم، ويحاسبهم الله على كذبهم أو على فسقهم، /٩٥م/ فصحّ أنّه لا يسمّى زانياً^(١) مع المؤمنين إلاّ من قامت الحجة على أنّه زانٍ واشتهر بإقامة الحدِّ^(٢) عليه، ولما قامت الصحة أنّه زانٍ وأنّ المرأة زانية، حرّمت على المؤمنين أن يتزوجها أحدٌ منهم من لم يقم عليه الحدُّ مثلها.

فإذا كان هكذا، فكيف من قامت عليه الصحة بزناه بنفسه بها إذا كانت تحرم عليه بقيام الحجة عليه بالصحة أمّا زانية؟ فقيام الحجة عليه بالصحة أمّا زانية بزناه بها أعظم حجة في الصحة أمّا زانية، ولم يشترط الله هنالك أنّ التوبة منها تحلّها^(٣) للمؤمنين، فكذلك التي^(٤) زنى بها أو شاهد من يزني بها وقامت

(١) في النسختين: زان.

(٢) ث: الحجة.

(٣) في الأصل: بلها. وفي ث وردت من غير تنقيط.

(٤) زيادة من ث.

عليه الصَّحَّةُ من نظره لها بالزنا لا تحلَّها له توبُّتها ولا توبُّته، وكلَّ هذا على خلافِ أصولِ مخالفينا.

وهذه الحجةُ لأصحابنا مع أصحابنا على صحَّةِ تحريمِ الزوجةِ على زوجها إذا وطئها في الحيضِ متعمِّداً، وأنَّ توبَّتهما لا [يحلَّاها] ^(١) لهما، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ﴾ ^(٢) [النساء: ٢٥]، فجعل الإحصانَ للفرجِ من النساءِ الحرائرِ والإماءِ شرطاً ^(٣) في تحليلِ تزويجهن، ٩٥س/ والمسافحاتُ هن التي يزني بهن كلٌّ من شاءَ منهن وأرادته، والمتَّخذاتُ الأخدان؛ أي الأصدقاء، كلٌّ واحدةٍ منهن متَّخذةٌ أحداً معلوماً ولا ترضى بغيره، ولا تقومُ الحجةُ على أحدٍ من المؤمنين بالصَّحَّةِ المحرمةِ له تزويجهن أهن كذلك إلا أن يزني هو بأحدٍ منهن بعينه، أو يرى امرأةً

(١) ث: يحلاها.

(٢) في النسختين: ومن خشي منكم العنت ولم يستطع أن ينكح المحصنات من المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذي أخدان.

(٣) في النسختين: شرط.

يزني بها أحد، أو تقرُّ هي معه فتحرم عليه، ويجوز^(١) الاختلاف بالإقرار إذا رجعت عن إقرارها وكذبت نفسها، والله أعلم، فاعرف ذلك.

(١) ث: لا يجوز.

الباب الحادي عشر في المرأة إذا أوطأت^(١) نفسها نزوجها متعمدة أو جاهلة وما يسعها^(٢) إذا أرادت التوبة من الفدية والتزني وما يسع نزوجها منها^(٣) وهل عليه قبول فديتها وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر: وأمّا التي أمكنت نفسها من زوجها وهي حائض، فوطئها ولم^(٤) يعلم؛ فإثم ذلك عليها، وينبغي لها أن تطلب الخروج منه بما قدرت، فإن كره هو ذلك أو لم يصدقها أيضًا؛ فذلك له، وعسى أن لا يكون عليها هي أيضًا شيءٌ إن تابّت إلى الله من ذلك واجتهدت في طلب الخروج فلم يفعل ذلك زوجها.

قال أبو الحواري: وعليها أن تفتدي بما عليه لها من الصداق، وليس عليها أن تفتدي بما لها الذي لها من غير صداقها الذي عليه لها، فإن قبل فديتها وصدقها ٩٦م/ وإلاّ وسعها المقام معه.

وأمّا التي أعلمت زوجها أنّها حائض فكذبها، ووطئها وهي حائض، فإن كان عنده أنّها كذبتّه وقد تعودت^(٥) ذلك فوطئها على أنّها طاهر، فقد بلغنا عن

(١) في النسختين: أوطت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ودت.

موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِمْ فُسَادًا إِذَا كَانَتْ تَعَوَّدَتْ تَكْذِبَهُ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ كَذِبَتَهُ فَقَدْ صَدَقْتَهُ، وَهُوَ كَمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: أَنَا أَخَذَ بِقَوْلِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: وَأَمَّا الَّتِي أَمَكَّنَتْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَتَمَتْهُ، وَلَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ فَكْتَمَتْهُ، فَأَتَاهَا، فَلَا نَرَى عَلَى الرَّجُلِ إِثْمًا، وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا. [وَأَحَبُّ] ^(١) إِلَى أَنْ لَا يَمْسُكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً نَحْوَ هَذِهِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ وَتَرْجِعَ.

قال أبو سعيد: أَمَّا فِي التَّنَزُّهِ، فَكَمَا قَالَ إِذَا عَرَفَهَا بِهَذَا ^(٢)، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ زَلَّةً مِنْهَا أَوْ نَسِيَتْ، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هُوَ إِثْمٌ وَلَا حَرَمَةٌ. وَأَمَّا هِيَ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِثْمًا آثَمَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَمَكَّنَتْهُ ^(٣) مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْفُسَادُ، فَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدَهَا ^(٤) عَلَيْهِ بِهَذَا. وَقَالَ بَعْضُ: إِنَّهَا آثَمَةٌ فِي مَعَاشَرَتِهِ إِذَا تَابَتْ مِمَّا رَكِبَتْ. وَمَعِيَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا عَلَيْهِ لَهَا إِنْ قَبِلَ فَدِيَّتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهَا مَعَاشَرَتُهُ وَهِيَ / ٩٦ س / آثَمَةٌ تَتَجَافَى عَلَيْهِ وَلَا تَتَزَيَّئُ لَهُ، وَلَا تَفْعَلُ لَهُ كَفْعَلِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْنَعَهُ. وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَدِيَّتَهَا وَسَعَهَا مِنْهُ مَا يَسْعُهُ ^(٥) مِنْهَا، وَلَمْ تَأْتُمْ فِي مَعَاشَرَتِهِ، وَكَانَ لَهَا أَنْ

(١) ث: واجب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٣) ث: أمكنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أفسد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يسعها.

تفعل له ما تفعل المرأة لزوجها من التزيين والتعرض، ويسئها منه ما يسئها منها بعد أن لا يقبل^(١) فديتها. ومعني أنه قد قيل: إنها يستحب لها أن تفتدي منه، وليس ذلك عليها، فإن فعلت فلم يقبل فديتها كان القول فيها ما قد مضى من الاختلاف. ومعني أنه قد قيل: ليس عليها فدية في هذا، ولا تفسد هي عليه، ولا يفسد هو عليها إلا لتعمده هو للوطء في الحيض، وليس تعمدها هي كتعمده هو، ولا فعلها كفعله إلا أنها آثمة في ارتكاب ذلك في حينه؛ لأنهم قد أجمعوا، لا نعلم بينهم اختلافًا أنه^(٢) لو وطئها وطأ صحيحًا وهي حائض خطأ إن ذلك لا يفسدها، ولا إثم عليهما جميعًا، وكذلك إن كان ناسيًا وهي ناسية. وإنما قالوا: إنها تفسد بوطئه لها متعمدًا في الحيض بعد العلم، وفعلها ليس كفعله. ومعني أن هذا القول أصح في مذاهب أصحابنا، وإن كان أكثر قولهم فيما ظهر أن يأمروها بالفدية. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ عامر بن علي العبادي: في المرأة / ٩٧م / إذا أوطأت نفسها زوجها في الحيض على غير علم منه، ولم يصدّقها في قولها له أنها في حكمها مدعية، يسأل: هل يسئها المقام معه إن لم يقبل فديتها؟ فنعم، يسئها منه ما يسئها هو منها على القول الذي نراه، وهي آثمة بفعلتها تلك، وعليها التوبة والاستغفار والندم على ما منها من الإثم قد تقدّم، وفيه اختلاف كثير، وقد تركته طلبًا للإيجاز، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقبل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مسألة لغيره: وسألته عن امرأة أوطأت نفسها زوجها وهي حائض، هل يسعها المقام معه ولم يعلم هو بذلك؟ قال: عليها أن تفتدي إليه بصدقها، وليس عليه أن يقبل منها ذلك.

قلت: فإن مات الزوج، هل لها صدق أو ميراث؟ قال: أمّا الصداق فنعم، وأمّا الميراث فالله أعلم.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي: إذا لم يقبل فديتها وسعها منه ما يسعها منها في بعض القول، وكأنّه هو الأصح؛ لأنّه لا يصحّ إلا أن يكون كذلك، وإذا كان هكذا فيجب لها الصداق والميراث معاً بعد موته ما لم يقبل فديتها، وعليها التوبة من إثمها الذي ارتكبته، والله وليّ التوفيق، والحمد لله وحده.

مسألة: [وسئل^(١) الشيخ أبو نيهان جاعد بن خميس الخروصي: في رجل سأل زوجته: هل ٩٧س/ أتاك الحيض في الشهر؟ قالت: لا، وهي حائض، وهو غير عالم بحيضتها، فلما وطئها تشاهر عنده أمّا حائض حين وطئها، هل تحرم عليه على هذه الصفة، ويجوز له إمساكها فيما بينه وبين الله وفي الجائز، وماذا يجب عليها هي إذا أرادت التوبة وأقرّت أمّا أوطأت نفسها وهي حائض؟ تفضّل علينا بالجواب^(٢).

قال: [لا أعلم أنّه يبين^(٣) لي، إلا أنّه ليس عليه من حرج على هذا فيها في الحكم ولا في الجائز، وكأنيّ لا أعلم في هذا الفصل من القول اختلافاً ولو صحّ

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: "الله أعلم؛ إنّه لا يبين".

معَه ذلكَ بما لا ريبَ فيه جزماً، وأمّا هيَ فإن كانت تعلمُ ذلكَ منها، وأمكنته من نفسِها عمداً، فقد أتت حراماً، وارتكبت إثماً يلزمُها الخروجُ منه بالتوبةِ إلى الله منه، وليسَ عليها في بعضِ القولِ غير ذلكَ من شيءٍ. وقيل بالفدية، وهو الأشهرُ والقولُ الأكثرُ.

وعلى هذا، فإن طلبت إليه ذلك بصدّقها فأبى، جازَ لها معاشرتُه، ووسّعها منه ما يسعُه منها. وقول ثانٍ عن الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إنّها تمنعُه من نفسِها بغيرِ مجاهدةٍ، وكأنّه على هذا لا بأسَ عليها فيما ينالُه منها بعد ذلك جماعاً، ولكنّه يحتملُ النظر؛ لأنّ المطل منها عن القضاء الواجب حقّه بعد المطالبة منه لها /م/ ٩٨ مع وجودِ القدرةِ منها وعدمِ المضرةِ عليها وزوال^(١) الموانع عنها نوعٌ ظلمٍ في الأصل، والممانعة على سبيلِ المدافعة كأتّها فوق ذلك، فلم يكن لها أو عليها لم يكن من قبل، أقبالِ باطلٍ الذي أتته أو المحذور الذي ارتكبته والإثم الذي اجترحته والسيء الذي كدحته أو لأيّ علّةٍ وحجّةٍ مدّلة رويتها، فإنّي لا أرى ذلك؛ إذ لا يبيّن لي أنّ بطلها يبيح^(٢) مطلها فضلاً^(٣) عن أن يوجبّه في حقّه عليها، وحقّه بعد عليها كما كان من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ، ولم يكن عليه أن يقبل فديتها في قول أحدٍ نعلمه أبداً، بل أي شيء الخيار فلّه فيه الخيار منها هي أو فديتها إن طلبت إليه ذلك، وقول أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر مثل قول محمد بن محبوب، لكنّه صرحَ بسلامتهما جميعاً إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زال.

(٢) في النسختين: يبيح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فصلاً.

افتدت بصادقها فلم يقبل منها وأمرته^(١) بتقوى الله وأن يعتزها فلم يمتنع عنها فقال عند ذلك: فإن لم يفعل فهو سالم وهي سالمة، ولم يبح لها أن تقاتله هنالك قتالاً يؤلمه فيه^(٢)، بل نهاها عن ذلك، وأمرها أن تمنعه من غير جهادٍ له، فانظر فيه لتعملَ بعدله وصوابه.

والقول الثالث^(٣) عن أبي الحواري: إنها آثمة، ولا يسعها منعه، وفيه نظر؛ لأن ذلك من حقه عليها، فكيف تأثم بأداء ما يجب له / ٩٨ س/ عليها، هذا ما لا يستقيم؛ لأنه لا يصح أن يكون عليها ما لا يجوز لها، ولا يجوز أن تأثم إلا بما لا يجوز لها؛ فلذلك لا يجوز أن يكون يأثمها ما عليها ولا أن يكون عليها ما يؤثمها؛ لأنه من تنافي المعاني صراحاً، هذا هو الصحيح من القول، لا ذاك فيما نرى، وإن كنا لا نقطعُ بفساده، [ولكنه]^(٤) لو ثبت في الصحيح يخرج على قياده في الحكم بتأثيمه في إتيانه منها ما يؤثمها عما (خ: ممّا) صحّ معه ذلك منها؛ لأنه لا يسعه أن يكلفها ما لا يسعها، ولا يجوز له أن يحملها على ما لا يجوز لها فيه؛ فيدخل الضرر عليها في دينها، ويكون السبب في إدخال الإثم عليها، ولكان التفريق بينهما والامتناع من غير غشيانها هو المطابق لفضله والفرع لأصله وألزمه قبول فديتها الامتناع من ذلك عنها، ويخرج ثبوته في الحكم ولوجبت الإعانة لها عليه في ذلك على من علم وصحّ معه وقدر، وذلك ما لا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثاني الثالث.

(٤) ث: لكنه.

نعلّمه في الأثر عن^(١) أحد من أهل العلم والبصر أبداً، ولا ينسأغ في حكم النظر، ولكنّه لكونه المقتضى تسويغ الضرر وليس ذلك من الإسلام في شيء.

والقول الرابع عن أبي إبراهيم: إنّها تنكره^(٢) إليه إذا لم يقبل فديتها، ولا تتزيّن له، ولا تطيّب، ولا يرى منها المسارعة في ذلك، ولا تمنعه ما يلزمها، وفيه نظر؛ إذ ليس ذلك بأشدّ من المعاشرة، / ٩٩م / وقد ثبت أنّ ذلك ممّا يحكم به له عليها وعليها له، ومهماً أبى من قبول فديتها مختاراً بالتمسك بها هذا وكأني من هذا أخشى أن أشم منه رائحة^(٣) التناقض، فيفطن في ذلك.

والقول الخامس عن الشيخ أبي الحسن: إنّ ذلك كلّ جائز لها هنالك، وكأنّه الأصحّ والرأي الأرجح؛ إذ ليس التطيّب والتزيّن بأشدّ من الوطء في ربح القياس ولا في صحيح [الأثر النظر]^(٤)، فارجع البصر كرتين تجد البالغ من القول في أحد أمرين: إمّا أن لا يلزمها ذلك له ويكُون عليها أن تمنعه إن لم يقبل فديتها، وتجاهده فيما يؤثمها، وإمّا أن يسعها ما يسعه منها ولما خرج الاتفاق على أنّه ليس عليه أن يقبل الفدية منها والامتناع عنها، وكان في إمساكها غير ملوم، وفي غشيانها غير مأثوم، في اتفاق ولا اختلاف في أثر ولا نظر، ولو صحّ معه أنّها يوم أوطأته في الحيض نفسها كان ذلك عن^(٥) تعمّد منها؛ لم يصحّ

(١) ث: عند.

(٢) ث: تنكر. ولعلّه: تنكره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رجة.

(٤) ث: النظر. ولعلّه: الأثر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: على.

الأمر لها بالممانعة على سبيل المدافعة عن القضاء لما عليها لغير عذر يبيح^(١) لها ذلك أو يوجبها عليها، ولا في النهي عن المسارعة إلى ذلك؛ لأنه من صريح التناقض فيما أرى، وكذلك القول في تأثيمها في تأدية ما عليه لمعنى ما ثبت^(٢) ذلك آنفاً، ولأنه يقتضي في هذه إغلاق باب التوبة واستحالة كون / ٩٩س / المخرج لها في حينها وإن طلبت ذلك، وهذا شيء في نفسي منه حرج؛ لأنه^(٣) باب التوبة مفتوح للرائدين، ولا يمنع من دخوله أحد من الطالبين في كل حين ما لم يغرر^(٤) بنفسه أو تطلع الشمس من مغربها أو يكون قاتل نبي وإلا فلا، ومن العجب أن يكون معه يؤثمها نصفه مع قوله ولا يسعها منه، وإن تعجب من ذلك فاعجب؛ لأنه^(٥) من المستحيل في العقل وما لا يجوز في صحيح النقل أن يكون الإنسان يأثم بفعل ما لا يسعه تركه أو بترك^(٦) ما لا يجوز له فعله، أتظن أن ذلك كذلك؟ كلاً، وإن لم يصح معه ذلك ولم يعلم به إلا من قولها فكأنه في معنى الاعتراف نازل وهو المخير إن شاء صدقها وقيل فديتها على قول من قال بها أو تمسك بها، وإن شاء كذبها؛ فكل له جائز، ولو كانت من قبل ثقة؛ فلا عليه أن يصدقها؛ لأنها في محل^(٧) التهمة، وقد أوضحنا لك الذي تختاره من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبيح.

(٢) ث: يثبت.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لأن.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: يغرر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يترك.

(٧) زيادة من ث.

خلل^(١) الأقاويل التي أوردناها من قبل، فانظر فيها وتدبر معانيها، ولا تأخذ بها ولا بشيء منها حتى يتبين لك عدله وصوابه، وإياك من إهمال النظر اتكالا علي، فإني كثير الحيرة قليل البصيرة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله
عن رجل جامع امرأته، وهو نيتته لا يبالي / ١٠٠م / جامعها في الدبر أو القبل على هذه النية وهو لا يتعمد، حتى أهدى ذكره إلى امرأته أنه يجامع في الدبر، فجامع امرأته على هذا، هل تحرم عليه امرأته؟ قال: لا تحرم عليه امرأته حتى يتعمد في حين^(٢) مجامعته أنه يجامعها في الدبر عامدا لا يريد غير ذلك؛ فهناك تفسد عليه امرأته.

قلت له: وكذلك لو جامعها ونيتته أنه لا يبالي ولو جامعها في الحيض غير أنه [لم يعلم]^(٣) أنها حائض، فجامعها على هذه النية وهو لا يبالي كانت طاهرا أم حائضا، فوافق حيضها فوطئها على ذلك، أتفسد عليه امرأته؟ قال: لا، حتى يتعمد لوطئها في الحيض بعد علمه بالحيض أو تخبره أنها حائض فيطأها بعد ذلك.

قلت له: فإن وطئها وهو لا يعلم أنها حائض، فلما فرغ من وطئها، فإذا بها الدم، وقال لها: ما هذا؟ قالت: فإني تعمدت لذلك، وقد رأى هو الدم صحيحا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يعلم.

غير أنه هو لا يعلم، ما يلزمه في ذلك؟ قال: ليس عليه هو في ذلك شيء، ولو قالت: تعمّدت لذلك.

قال له قائل: فما يلزمها هي في ذلك؟ قال: تفتدي منه بصدقها إن قبل فديتها.

[قال غيره^(١)]: وعرفت أنّ المرأة الحائض إذا وطئها زوجها وهي حائض، وهو^(٢) لا يعلم بذلك؛ إنه لا حجة عليه لها بادّعائها ذلك، / ١٠٠ س / وأمّا هي؛ فأحبُّ أن تعلمه بذلك وتسأله الفدية وتفتدي منه بما عليه لها، فإن قبل فديتها؛ كان ذلك أحبَّ إليَّ لها، وإن لم يقبل فديتها؛ فقد قال من قال في مثل هذا: إنّها يسعها المقام معه، ويسعها منه ما يسعه منها، وذلك أحبَّ إليّ. وقال من قال: إنّها آثمة، ولا إثم عليه هو. وقال من قال: نرجو أنّها يسعها منه ما يسعه منها. وقال من قال: إنّها معذورة بالتوبة، ويستحبّ لها أن تفتدي منه. ومعني أنه قد قبل: ليس عليها فدية.

مسألة: ومن غير جامع ابن جعفر: وعن رجلٍ عرفَ أيّامَ حيض زوجته، فلما كان في آخر أيّام حيضها وطئها^(٣) متعمّداً، ثمّ أنكر ذلك، وقالت: إنّ امرأته صالحة، ما يلزمها في ذلك؟ فأقول: تطلبُ إليه الفدية، فإن قبل منها وفارقها، وإلا فلم تقربه إلى نفسها أن يطأها، وليس لها أن تجاهدّه، وإن وطئها وبها الدم في بقيّة أيّام حيضها.

(١) ث: ومن غيره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ووطئها.

قال محمد بن الحسن: إذا وطئها زوجها في أيام حيضها متعمداً، وأنكرها ذلك؛ حلفته على ذلك، فإن حلف؛ عرضت عليه أن تفتدي منه^(١) بصدقها الذي عليه، فإن أبى أن يقبل؛ جاهدته عن نفسها بما دون القتل، فإن غلبها؛ فهي معذورة إن شاء الله. / ١٠١ م/

مسألة: وعن رجلٍ علم أنّ زوجته حائضٌ، فوطئها، وهي ناعسة متعمداً، ثمّ أعلمها ذلك أنّه وطئها، هل لها أن تكذبه ويسعها المقام معه؟ قال: لا^(٢) حجة عليها، ولا يسعها المقام معه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأمّا المرأة إذا عودت تكذب زوجها في حيضها إذا أراد وطأها، فتقول أنّها حائضٌ وليس هي بحائضٍ، وقد جرّبها بذلك، حتّى إذا عرف ذلك عادةً منها أتاها في وقتٍ أراد وطأها فقالت أنّها حائضٌ، ومنعته نفسها، وكذبها على ما عودها من معرفته بكذبها، فلمّا واقعها وجدّها حائضاً؛ فقال من قال من الفقهاء: إذا نزع^(٣) من حينٍ ما علم بالحيض؛ فلا فساد عليه إن^(٤) عودت تكذبه، وإن أمضى الوطء بعد علمه؛ فسدت عليه. وقال من قال من الفقهاء: إذا كانت عودت تكذبه؛ فقد صدقته، ولا عذر له.

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله إلى الفضل بن الحواري: وعن رجلٍ أراد أن يوطئ امرأته، فزعمت أنّها حائضٌ، فكذبها، ووطئها، وهي تزعم أنّها

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نزع.

(٤) ث: إذا.

حائضٌ، ولم يرَ هو دمًا في ذكره ولا فيها، أيسعه ذلك أم يكون القول قولها، وإن كان يسعه هو؛ أيسعها المقام عنده إن كانت حائضًا، ويسعه / ١٠١ س/ أن يقبل فديتها؟ **فعلى ما وصفت:** إذا أكذبها ولم يرَ دمًا قبل وطئه إياها ولا بعده على أثر الوطء في وقته ذلك؛ فلا أرى عليه فيها بأسًا، وله أن يصدقها، وإذا كذبها ولم يرَ دمًا قبل وطئه إياها ولا بعده جميع ذلك، ولم يقرّ برؤية الدم؛ فالقول قوله مع يمينه، ويطلبُ الفدية كما وصفتُ لك، وإن كان غلبها^(١) على نفسها حتى وطئها؛ فلا أرى عليها فديةً، ولا بأسَ عليها إن شاء الله، والله أعلم.

وأمّا هي فإذا علمت أنّها حائضٌ، فأمكنته من وطئها؛ فلتفتدي منه إن قبل فديتها، وإن لم يقبل فديتها؛ فلا أرى لها أن تجاهد وتمانعه وطأها بغير مجاهدة لها له، وإن كانت لم تمكّنه، وغلبها على نفسها حتى وطئها؛ فلا أرى عليها بأسًا، ولا ألزمها (خ: ولا تلزمها) الفدية منه.

قلت: فإن قالت أنّها حائضٌ، فكذبها، ووطئها، فلما نزع^(٢) أظهرت^(٣) له الدم بأصبعها، فقال هو قد وطئها^(٤) ولم أرَ دمًا ونزعت ولم أرَ شيئًا وإمّا أظهرته بعدما فرغت، أكون هذا دليلًا على ما قالت، ولا يعذر بتكذيبه إياها، أم يسعه ذلك؟ **فأقول:** إذا أظهرت له / ١٠٢ م/ الدم على أثر وطئه لها من قبل أن يفترقا، وقد كانت قالت له من قبل أن يطأها أنّها حائضٌ فلم يقبل ذلك منها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نزع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نظرت.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: وطئتها.

ووطئها؛ فإني أراه كالواطئ في الحيض متعمداً إذا أقرت أنها أظهرت إليه الدم من موضع الوطئ على أثر وطئه إياها، ويكون القول قولها مع يمينها^(١) بالله، فإن أنكر جميع ذلك ولم يقر برؤية الدم؛ فالقول قوله مع يمينه، ويطلب الفدية كما وصفت لك، وإن كان غلبها على نفسها حتى وطئها؛ فلا أرى عليها فدية، ولا بأس عليها إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر رحمه الله: وعن امرأة حائض، أراد زوجها وطأها فلم تعلمه أنها حائض حتى وطئها، ثم أخبرته؛ فعلى ما وصفت: فلا بأس على الرجل في إمساك زوجته إذا لم يعلم هو بالدم حتى فرغ من الوطئ؛ فليس عليه بأس إذا لم يصدقها ولو كانت معه من قبل ذلك ثقة؛ لأنها قد نزلت بمنزلة المتهمة^(٢)، إلا أن تقول أنها نسيت فلم تعلمه حتى وطئها، فإذا اعتذرت بالنسيان؛ لم يكن عليها ولا عليه بأس بالمقام، فإن قالت أنها أوطأته نفسها وهي تعلم أنها حائض ولم تعلمه^(٣) حتى فرغ من وطئها؛ فإن لم يصدقها؛ فلا بأس عليه في المقام عندها، وأما هي؛ / ١٠٢ س/ فعليها أن تفتدي منه بصدقها، فإن قبل ذلك، وأبرأ لها نفسها؛ بانت منه، وليس لها أن ترجع إليه أبداً، وإن هو^(٤) امتنع عن ذلك، ولم يقبل فديتها [أمنعته امتناعاً]^(١) عن غير جهاد، وتجاهده، ولا تقاتله قتالاً يؤلمه فيه، ولكن تأمره بتقوى الله وأن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التهمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

(٤) زيادة من ث.

يعتزلها، فإن لم يفعل؛ فهو سالمٌ وهي سالمةٌ إن شاء الله إذا كان وطؤه إيّاها وهي كارهةٌ لذلك غير مشتهية^(٢) له، وإثماً فعلت ذلك على الكراهية والجبر.

[ومن غيره]^(٣): ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إنه إن^(٤) لم يقبل فديتها؛ لم تجاهده، وتمانعه وطأها بغير مجاهدة.

[ومن غيره]^(٥): من جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ: إنه [إن] لم يقبل فديتها؛ كرهت له، ولم تعطر وتزین كما عودت، ولا يرى منها المسارعة في ذلك، ولا تمنعه ما يلزمها له فيما هو لا يعلم ذلك.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إنه إذا لم يقبل فديتها؛ وسعها المقام معه، ووسعها منه ما يسعه منها وتعطر وتزین وتغمز له؛ لأنها لا تقدر على غير ذلك من الخروج، وإذا لم تقدر على الخروج، وهو لا يعلم كعلمها؛ وسعها منه ما يسعه منها كان ذلك واسعاً له منها ويسعه (خ: فيسعها) منه ما يسعه منها. وقال: إن ذلك موجودٌ في آثار المسلمين.

ومما يوجد ١٠٣/م/ عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: لا يسعها أن تمنعه نفسها، وتفتدي منه، فإن لم يقبل فديتها؛ كان له ذلك، وهي آثمة، لا يجوز لها ذلك؛ لأنها أدخلت على نفسها ذلك.

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امتنعه إمتاعاً.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مشهية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

مسألة: وسألته عن امرأة أتأها الدم في أيام حيضها، ثم إن زوجها أراد مجامعتها، فنسيت أن تعلمه بالدم حتى وطئها، وأفرغ من وطئها، ثم ذكرت؛ قلت له: هل عليها أو عليه في ذلك شيء؟ قال: لا، ليس [في] مثل هذا شيء.

قلت له: وكذلك لو وطئها، وهي ناعسة لا تعلم، وقد علمت هي بالدم، ولم يعلم هو؟ قال: نعم، ليس عليها في ذلك شيء.

قلت له: فإذا رأى الرجل امرأته تترك الصلاة، أتكون^(١) عليه حجة أن لا يطأها؟ قال: نعم.

قلت له: فيمكن أن تترك الصلاة وهي متعمدة من غير عذر؟ قال: لا، ليس المعنى كذلك، إنما ذلك إذا تركت الصلاة في الوقت الذي عودت تحيض فيه.

قلت له: ما تقول في رجل ظن أن زوجته حائض، ووقع ذلك في نفسه من غير أن يرى دمًا ولا أعلمته بذلك أنها حائض، غير أنه اتهم هو أنها حائض، فأراد أن يقضي منها حاجته فيما دون الجماع، وإنما يقرب منها ليقضي حاجة فيما^(٢) دون الجماع على أنها حائض عنده، وكانت إذا أراد أن يجامعها، وهي حائض أعلمته، وكانت تشد على نفسها خرقة عند الحيض، فلما أراد منها ذلك لم تخبره بشيء ولم ير هو دمًا ولا وجد / ١٠٣س / خرقة ولا علامة الحيض، ولم تعلمه، فلما لم يكن كذلك ظن أنها طاهر، فأمضى الجماع وأولج، فلما [أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن يكون.

(٢) زيادة من ث.

فرغ^(١) من الجماع فإذا هي حائضٌ، ما يلزمه في ذلك؟ قال: لا يلزمه في ذلك فسادٌ ولا إثمٌ على ما معنا.

قلت له: ما حدّ التعمّد في الذي تفسدُ منه المرأة على زوجها؟ قال: حدّ^(٢) ذلك أن تعلمه هي أنّها حائضٌ، أو يرى هو بها الدم في أيّام حيضها ثم يطؤها بعد ذلك عامداً وهو ذاكرٌ لما رأى منها أو لما قالت له أنّها حائضٌ؛ فذلك الوطء الذي يفسدُ عليه امرأته.

قلت له: فإن امرأته^(٣) نسيّت أن تعلم زوجها حتى وطئها وأولج الحشفة، ثم ذكرت بعد ذلك فاستحّت أن تعلمه، هل لها في ذلك عذرٌ؟ قال: لا^(٤)، ليس لها في ذلك عذرٌ.

قلت له: فإنّها ظنّت أنّه قد رأى الدم، فظنّت أنّه لا يطؤها (خ: أنّه لا يطأ ما) لا يسعُه؛ لأنّه عندها ثقة، هل لها في ذلك عذرٌ؟ قال: لا، ليس لها في ذلك عذرٌ.

قلت له: فإذا قالت لزوجها بعدما وطئها أنّها حائضٌ، وإنّه وطئها وهي حائضٌ، ما يلزمه في ذلك؟ قال: إن قالت أنّها نسيّت حتى أفرغ من وطئها؛ فليس عليها ولا عليه في ذلك شيءٌ إذا كانت ناسيةً، وإن قالت أنّها أوطأته^(٥)

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرغ أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا حد.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: امرأة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ووطئه.

نفسها وهي حائض، وهو لا يعلم ذلك، وهي عالمة بالدم، ورأى هو الدم من بعد [أن فرغ من الجماع؛ فليس عليه هو أن يصدقها، ولو رأى الدم بعد]^(١) ما فرغ قال: ويقول لها أي لا أصدقك أنك أوطأتني / ١٠٤م / نفسك عامدة على ذلك ويسعه هو المقام معها، وليس عليه أن يصدقها أنها أوطأته نفسها عامدة وهي تعلم أن بها الدم، ولو قالت أنها استتحت أو ظنت أنه لا يفعل إلا ما يسعه، ولا يكون ذلك عليه حجة، ولو كانت هي صادقة معه في غير ذلك [قبل ذلك]^(٢)؛ فإنه ليس عليه أن يصدقها على ما تحرم عليه فيها؛ لأنها مدعية عليه، والمدعي لا يقبل قوله في ادعائه ولو كان صادقاً، وليس دعواه على ما يدعي عليه حجة عند الله ولا عند المسلمين ولو كان مسلماً صادقاً في غير ذلك، إلا أن يعلم المدعى عليه صدق ما يقول المدعي، إلا أن ينزل المدعى عليه إلى تصديق المدعي؛ فذلك إليه من تلقاء نفسه، على معنى قوله.

قلت له: فإن هذا الرجل لما قالت له المرأة هذا القول؛ ظن أنها قد حرمت عليه بهذا القول، فتركها وامتنعها، وقال لها تستتر عنه على ظنه أنها قد حرمت عليه، هل يكون هذا الفعل منه والقول مما يفسدُها عليه؟ **قال:** لا.

قلت له: فما يلزم هذه المرأة لهذا الرجل، وما يلزمها في دينها؟ **قال:** يلزمها أن تعترف بما قد فعلت معه وتقول له ما قد فعلت، فإن تركها عن ذات نفسه؛ كانت قد تخلصت منه، وإذا صدقها على ذلك وأحب تركها؛ كان عليه صداقها؛ لأنه قد تركها بعلم منه أنه له أن / ١٠٤س / يمسكها ولا يصدقها حتى

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

تفتدي منه، وله أيضًا أن لا يقبل فديتها إن أراد ذلك، ولو كانت عنده قبل ذلك صادقة؛ فليس عليه أن يصدقها.

قلت له: فيحتاج هاهنا إلى طلاق^(١)؟ **قال:** إن طلقها؛ فذلك أحرى في هذا الموضع خاصة إن أراد تركها، وإن لم يطأها وتركها لما عندها هي أنه قد أوطأته نفسها وحرّم عليها؛ فلها أن تعتدّ ثلاث حيض بلا طلاق وتزوج.

قلت له: فإن كان يعلم أنه ليس عليه أن يصدقها، فانتكبها^(٢)، وكان يغضّ نظره عنها على أنه يخاف أنه هو قد حرّم عليها^(٣)، فتركها لذلك، ثمّ بدا له لعله^(٤) أن لا يصدقها، هل له ذلك؟ **[قال:** نعم، له ذلك^(٥)].

قلت له: فإن تركها احتياطاً أن لا يؤثمها ولا يحبّ لها إثماً فحلاً له على ذلك، ثمّ أراد إمساكها، هل له ذلك؟ **قال:** نعم.

قال: وعليها هي أن تعترف بالذي فعلت، فإن لم يصدقها على ذلك افتدت منه بصدقها وبجميع ما تقدّر عليه، فإن قبل فديتها [وتركها]^(٦) بذلك، وإن لم يقبل فديتها؛ استغفرت ربّها وتابّت إليه ممّا كان منها وتعمّدها على أن أوطأته نفسها في الحيض، ويرجى لها أن يسعها ما يسعه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إطلاق.

(٢) تنكّب أي تجنّب، وقيل: تنكّب تنكيباً أي عدل عنه واعتزله، وتنكّب فلانٌ عنا تنكّباً أي مال عنا. لسان العرب. مادة (نكب).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٤) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤ / ٢٩٠): بعد.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: تركها.

قلت له: فإن (وفي خ: و) يرجى لها أن يسعها ما يسعه؟ إذا لم يكن هو عالمًا^(١) بذلك، ولزمها له معاشرته؛ فيرجى لها أن يسعها ما يسعه.

قلت له: فإن كَانَ تركها، وانتكبها، وأغض عنها خوفًا أن لا يسعها ما يسعه، /١٠٥م/ هل يلزمه في ذلك شيء؟ **قال:** لا، إذا كَانَ تركه لها لمعنى ولم يكن في الأصل حرمت عليه؛ فليس عليه هو فيما يوقف عنه من الأسباب شيء حتى يتركها لغير علّة من ذات نفسه هو بلّا أن يخاف أن يمنعه منها شيء.

فراجعت في المسألة؛ **فقلت له:** ويسع هذه المرأة من هذا الرجل ما يسعه منها إذا لم يقبل فديتها؟ **فقال في أول جوابه:** يرجى لها أن يسعها منه ما يسعه منها؛ لأن^(٢) ليس لها أن تمنعه حقًا تعلم أنّه لم يزل عنها له فيما عنده هو، ولا يسعها ذلك ولا تُعذر على أن يحكم لها بذلك، فإذا كانت هكذا؛ رُجي لها أن يسعها ما يسعه.

قلت له: يسعها ما يسعه؟ أريد^(٣) منه أن يقول لي قطعًا يسعها ما يسعه؛ **وقال مرارًا أو مرتين:** نعم، يسعها ما يسعه إذا لم يقبل فديتها ولم تقدر على الخروج منه بحكم ولا فدية، استغفرت ربّها وتابّت إليه، ووسعها منه ما يسعه منها.

(١) في النسختين: عالم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أزيد.

قلت: وهذه المرأة في الولاية؟ **قال:** نعم، إذا تابت ولم تقدر على الخروج منه؛ كانت في الولاية، ومثل هذه مثل من أذنب ذنبًا وعجز عن الخروج منه^(١)؛ فليس عليه إلا جهده.

قال: ويكون اعتقاده هو أنه مستمسك بما أحل الله له^(٢) حتى يعلم حرامه، ولا يكون اعتقاده أنه لا يقبل فديتها ليسعها المقام معه، ويكون اعتقاده هي أنها تفتدي بما لها / ١٠٥س/ وبما قدرت عليه بصدق من نيتها وندامة على ما كان منها وخوف^(٣) منه بجميع ما قدرت عليه لتخرج من حرامه، فمتى ما قدرت على الخروج منه بفدية؛ فعليها أن تفتدي إذا رجحت أن يقبل فديتها ويكون اعتقاده مع توبتها مما أسلفت على نفسها أنها متى قدرت على الخروج منه خرجت بمال أو احتيال منها عليه، وليس لها أن تحتال بمنع نفسها ولا تمنعه شيئًا مما يلزمها له؛ لأنه عند نفسه هي امرأته، وإنما احتيالها عليه أن يخرجها بفدية أو طلاق ويسعها ما يسعه؛ لأن ليس لها حيلة.

قلت له: فما تكون صلاحها؟ **قال:** صلاة زوجها.

قلت له: فإن كان قد صلت بصلاحها؟ **قال:** عليها البدل.

قلت: فيسعها أن تتعري عنه أو تغمز له أو^(٤) تبرج به؟ **فقال:** إذا وسعها الوطء؛ وسعها هذا كله في حال ما يلزمها له ذلك على ما وصفنا وكل حالة

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خوفًا.

(٤) ث: و.

لزمها له فيها الوطء، وهذا أيسر من الوطء؛ لأنهم قالوا: يسعها^(١) منه ما يسعه منها، وهذا يسعه منها؛ فهي يسعها منه.

قلت له: فعند الجامعة تأتيها الشهوة والمحبة، ما يكون في ذلك؟ فواسع لها ذلك؛ لأنها لا يمكنها غيره. **وقال بعد ذلك:** ليس على هذه التي أوطأت نفسها زوجها أن تفتدي منه بأكثر من صداقها.

قال: وكذلك^(٢) إن أوطأته نفسها في الدبر، ١٠٦م/ وهو لا يعلم؛ فالقول فيها مثل التي أوطأته نفسها في الحيض وهو لا يعلم. وكذلك إن وطئها متعمداً في الدبر؛ فهو كمن وطئ في الحيض متعمداً، والقول فيه كذلك، والدبر أشد.

قلت له: فترثه؟ **قال:** نعم، لها ميراثه^(٣).

قال: واختلّفوا في الذي يوطأ امرأته في الحيض عمداً وهو يعلم؛ فقال من **قال:** لا تحلّ ولا تحرم. **وقال من قال:** تحرم عليه وتفتدي منه إن لم يتركها، وحملها على المساكنة بما أصدقها وبما على ظهره^(٤)، ليس عليها غير ذلك؛ لأنه هو عالم بالحرمة، فإن لم يقبل فديتها؛ هربت منه. **وقال من قال:** إن لم يقبل فديتها؛ ساكنته، ومنعته نفسها من الوطء نفسه، وتجاهده بما دون القتل. **وقال**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يسعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ميراثها.

(٤) ث: طهره.

من قال: يرضيها بشيءٍ على معنى قوله: [لا تحلّ ولا تحرم عليه]^(١). وقال من قال: لا تجاهدّه، ووقف عن مجاهدتها لموضع الاختلاف في ذلك.

قال: والذي نقول به نحن: إنّها تفتدي منه بما أصدقها وما على ظهره، فإن لم يقبل فديتها؛ ساكنته، ومنعته نفسها، وجاهدته فيما دون القتل، فإنّها لا تقتله، فإن حملها على ذلك؛ وسعها وطؤه إياها؛ لأن ليس لها أن تقتله، وإنّما تمنعه نفسها ما دون القتل، وصلاة هذه المرأة صلاة نفسها؛ لأنّهما قد علما بالحرمة جميعاً، ولا ميراث لها منه.

قال: وقال أبو معاوية: لا يجزئ على فراقها، ولا على ١٠٦س/ تركها، وإنّما يأمره الحاكم أن يتركها ولا يقربها، فإن^(٢) أبى؛ فليس يجبسه حتّى يفارقها ولا على تركها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأة غرّت زوجها حتّى جامعها وهي حائض، تريد الخروج منه وهو لا يعلم، وإنّما علم بعد المجامعة أو لم يعلم إلّا ما ادّعت، وصدقها أو لم يصدقها، هل تفسد عليه؟ فعلى ما وصفت: فليس عليه أن يصدقها، ولا تفسد عليه امرأته، والفساد عليها هي خاصّة، وعليها أن تفتدي بالذي لها عليه، فإن قبل فديتها؛ جاز له ذلك، وكذلك أيضاً إن لم يكن لها عليه شيء، وكانت قد قبضت صداقها منه؛ فعليها أن تردّ عليه ما أخذت منه من الصداق، عاجل^(٣) وآجل، ويجلّ للزوج قبول فديتها، وليس

(١) ث: ولا تحرم عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو و.

عليها أن تفتدي إلا بالذي تزوجها عليه، وليس عليها أن تفتدي بغير ذلك من مالها، وكذلك الزوج أيضاً لا يجوز له أن يأخذ منها إلا ما تزوجها عليه؛ وذلك إذا غرت، فإن لم يقبل الزوج فديتها؛ فليس لها أن تمنعه نفسها، وتطلب الخلاص لنفسها من ذلك. وقد قيل: ليس عليه أن يصدقها ولو كانت مثل عائشة أم المؤمنين، فإن صدّقها؛ ودعها ولا يقرّبها، ولا صدّق لها عليه، فافهم ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: عن /١٠٧م/ رجل طلب إلى زوجته نفسها فقالت له أئها قدرة؟ تعني: أئها ليست تصلي، وذلك في الليل، فنامت ونام، ثم استيقظت، وإذا هو قد وطئها، فأرتته الدم، وقالت: قد قلت لك أئ قدرة، وقال الزوج: ظننت أئها قدرة كان ولدها قد تغيط عليها، هل تكون له هذه حجة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم تخبره بالدم، وإئما قالت أئها قدرة؛ فهذه له حجة، فإن كانت المرأة لم تعلم بوطئه إئها، فلم تعلمه حتى فرغ منها؛ فلا أرى عليهما^(١) بأساً إن شاء الله، وإن كانت المرأة علمت بوطئه إئها فلم تعلمه حتى فرغ منها؛ فلا إئم عليها ولا إئم عليه، وعليها أن تطلبه^(٢) الخروج منه، وتفتدي بما عليه لها، فإن أبى عن ذلك؛ لم يكن لها أن تمنعه نفسها، وهي آئمة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة كانت تنتظر ميضها، وتغسل يوم سابع وربما يوم ثامن، فانتظرها زوجها إلى يوم تاسع أو ليلة تاسع، ثم جاء إليها فقالت: إئني لم أغتسل بعد من الحيض، فلم يصدقها لما عرف من عدتها، ووطئها وساعدته، ولم تمنعه عند المناومة، فلما فرغ صحّ معه أئها بعد لم تغسل؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) ث: تطلب.

فعلى ما وصفت: فإذا كانت المرأة قد أعلمته أنها لم تغسل من الحيض فوطئها من بعد أن أعلمته؛ فقد فسدت عليه امرأته، وقد وطئ حائضاً؛ /١٠٧س/ فليتقيا الله هذان، ولا يجتمعا بعد هذا أبداً، فليفترا، ويعطيها صداقها. **انقضى.**

مسألة: وعن رجلٍ طلب إلى امرأته نفسها فقالت: إني حائضٌ، فلم تضر^(١)، ثم طلب إليها الثانية فقالت: أنا حائضٌ، فأصاب منها فوجدها طاهرًا، وإذا هي كاذبة في قولها، ثم رجع مرةً أخرى طلب إليها نفسها فقالت: أنا حائضٌ، فلم ينظر في قولها لما جرب من الكذب، فأصاب منها، فإذا هي حائضٌ؟ **قال:** ينزع عنها ساعةً نظر إلى الحيض، ويصنعُ معروفًا، وليس عليه بأسٌ في امرأته.

قال أبو سعيد: المعروف نزعُه من حينه، و[أن لا]^(٢) يصح معنا في مذاهب أصحابنا [في] الفروج اصطناع المعروف أنه يحلّ حرامًا أو يحرم حلالاً، إلا فيما حكم الله تبارك وتعالى بكفاراتِ الظهارِ على ما بينَ، وأمّا هذا؛ فيخرج فيه قولان مع أصحابنا؛ أحدهما: إنه قد قامت عليه الحجة بقولها أنها حائضٌ، وهو كمن وطئ في التعمّد، وأحدهما: إن الكاذب لا حجة منه، وإنه لما^(٣) وطئها على التكذيب لها؛ وقع ذلك منه منها على غير التعمّد، وإنما قول أصحابنا وإجماعهم أن الوطء يفسد في الحيض على التعمّد من الزوج بوطئها حائضاً؛ **فقالوا:** هذا ليس بتعمّد على الوطء في الحيض، وإنما وطئ على

(١) هكذا في الأصل.

(٢) ث: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

التكذيب؛ فهو /١٠٨م/ يقع معهم على شبه الخطأ من فعله هو لا على التعمد^(١)؛ لأنه أراد الحق، [و] لم يرد الباطل. والذي يذهب أنه قد قامت عليه الحجة بقولها؛ لأنه لا^(٢) يعبر عنها سواها^(٣)؛ يرى أنها تفسد عليه، ولا ينفعه عنده اصطناع معروف من صدقة ولا غيرها، والذي يعذر؛ إذ^(٤) لا تقوم الحجة عليه في رفع ما يحل له في الأصل إلا من الحجة في مواضع الصدق لا يلزمه معروفاً إلا اجتناب الحرام إذا علم به، وذلك معروفة^(٥) معنا على مذهبيهم.

قال غيره: محمد بن إبراهيم: أمّا فعل المعروف في هذا الموضع؛ فعندي أنه حسن، واستحب له ذلك.

وقد قال به بعض الفقهاء من أصحابنا في معنى^(٦) الوطء في الحيض، ولما قد جاء عن أصحابنا فيمن فاتته صلاة العتمة بنوم أنه يفعل معروفاً، ولما يوجد أنه يستحب لمن فعل معصية أن يتقرب إلى الله لفعله ذلك بطاعة من طاعته؛ ليقابل المعصية بطاعة، ويجعلها إزاءها، وهو عندي حسن، واستحب لكل عاصٍ أو مقصرٍ في طاعة الله أن يتقرب إلى الله بطاعته من أجل معصيته أو تقصيره

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سؤالها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: معروفة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: معين.

والتوبة إليه من معصيته تلك؛ لتكون في صحيفته مثبتة^(١) له حسنة^(٢) عند سيئة^(٣)، ولا يضيع الله أجر المحسنين النادمين على معاصيهم المتقربين إليه / ١٠٨س/ بالحسنات لغفرانها لهم إن شاء الله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن محمد بن محبوب: والذي جبر امرأته حتى وطئها في الحيض؛ فليس عليها أن تفتدي منه، ولا تطلب ذلك منه. انقضى ومن أول الباب إلى هاهنا كله^(٤) منقول من كتاب بيان الشرع إلا مسألة واحدة عن أبي نهبان.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: واقتداء^(٥) المرأة من زوجها إذا وطئها في الحيض أو الدبر أو طلقها، وأنكرها ذلك، ألزم^(٦) عليها ذلك، أم غير لازم عليها وإنما هي مخيرة إن أرادت مجاهدته، وإن غلبها؛ فلا شيء عليها، أم كيف ذلك؟ قال: أمّا وطؤه إيّاها في الحيض؛ فتؤمر بالفدية، ليس عليها لازماً ذلك؛ لما جاء من الاختلاف بين الفقهاء فيما قيل: إنّها لا تحرّم عليه. وقيل: إنّها تحرّم. ووقف بعض الفقهاء؛ فلا يلزمونها الفدية وإنما يندبونها إلى ذلك. وليس عليها الفدية على قول من يجرّمها بأكثر من صداقها لما في ذلك من الرخصة.

(١) في الأصل: مثبتته. وفي ث: مثبتته.

(٢) ث: حسنته.

(٣) في النسختين: سيئه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اقتداء.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لازم.

وأما وطؤه في الدبر؛ فقد شدد الفقهاء في ذلك. وفي أكثر رأي أهل العلم: عليها الفدية بما عَزَّ وهَانَ. وفي بعض القول: ليس عليها أن تفتدي إلاَّ بصدائها في وطء الدبر، وتمنع نفسها عنه، وتُهرَّب، ولا توطئه نفسها.

وأما الحيض؛ فلها [القرارُ معه / ١٠٩م / (ع: منه)]^(١) إذا افتدت منه ولم يقبل منها؛ حتى قالوا: إنَّ لها أن تزينَ له، وليس لها ذلك في الدبر.

واختلَفوا في وطئه إياها في الدبر؛ قول: لها أن تقاتله إذا قهرها على الوطء، ولها أن تقاتله في ذلك الحال. وقيل: ليس لها قتله.

ولم يختلَفوا أنَّ لها قتله إذ طَلَّقها ثلاثًا وجحدَها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقرَّ الزوجُ أنه جامع زوجته النفساء المبتدأة فيما دون الأربعين، وادَّعى أنه حينَ جامعها طاهرة متطهرة، وقالت هي: إنَّ بها دمًا أو صفرةً أو كدرةً متصلةً بالدم، وإنما تطهرت^(٢) لمعنى^(٣) ظنَّ منها أنَّ عليها الصلاة إذا طهرت من الدم، أو قال لها أحدٌ بذلك، وإنَّ الصفرة والكدرة لم تنزل بها، أيكون القول قولها وتحرم على زوجها على هذه الصفة أم لا، وقد قالت له حينَ أرادَ جماعها أنَّها غيرُ طاهرة، وامتنعت عن جماعه فأكرهها على ذلك؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئًا، وإن صحَّ قولها أنَّها قالت له بهذه المقالة، وصحَّ عند الزوج أنَّها في النفاس؛ حرمت عليه. وإن لم يصحَّ أنَّها قالت له، وقال

(١) ث: الفرار منه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بمعنى.

الزوج: أنا^(١) لم أطأها [في حال]^(٢) لا يحل لي فيه وطؤها؛ فعندي أنها لا تحرم عليه.

أرأيت إذا اعتلّ أنّه ظنّ أنّ ذلك جائز بعد أن اغتسلت وصلّت، ألها ١٠٩/س/ أن تصدّقه على ذلك، وتقبل قوله، ولا تحرم عليه؟ وهل لهما رخصة في ذلك؟

الجواب: إذا لم يصحّ أنّه وطئها في الحيض أو النفاس متعمّداً؛ فلا تحرم عليه.
مسألة: وإذا جامع الرجل زوجته في الحيض أو النفاس عامداً، وأنكرها، ألها فيما بينها وبين الله أن تنكره الزوجية، وتتزوج بغيره بعدما تنقضي عدّتها من غير حكم حاكم بذلك أم لا؟

الجواب: عندي أنّ لها ذلك فيما يسعها.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وفيما يقوله^(٣) الزوج لزوجته من كنايات الطلاق ممّا يكون القول فيه قوله مع يمينه، يكفي إذا حلف لها فيما بينهما من غير مراعاة إلى حاكم ولا غيره، ولا يجب عليها اتّباعه بعد ذلك وتسليم نفسها لجماعه لها، أم حتّى يخلّفه حاكم؟ عرّفني سيدي، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، من سالم بن خميس بن سالم بن نجاد.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) في النسختين: فيحال.

(٣) ث: يقول.

الجواب: عندي أنّها إذا سألته اليمين، فحلف لها؛ جاز لها أن تمكّنه من نفسها ولو لم يحلّفه أحدٌ غيرها، والله أعلم.

أرأيت إذا وطئها في الحيض والدبر، وادّعى أنّه غير متعمّد، واتّهمته أنّه متعمّد، ولم تصدّقه، وحلف لها^(١) فيما بينهما، أيجزئها ذلك، وتسعها معاشرته أم لا؟

الجواب: هكذا عندي.

مسألة عن بعض الأوائل من المسلمين: قيل له: فإن كان قد طلقها ثلاثاً، وسمعت منه ذلك / ١١٠م / الطلاق، ثم جاءها يريد وطأها، وقال لها أيّ استحل ذلك، فأبت عليه، وكابرها وقتلها، وخافت منه أن يغلبها على نفسها، كيف تصنع؟ قال: تجاهدُه وتقاتله.

قيل له: فهل لها أن تقتله؟ قال: نعم، ولكن تقول له إن أرادَ منها ذلك أنّ المسلمين قد رأوا^(٢) لي إن أنت كابرتي أن أجاهدك وأقتلك، فإن أبى عليها وقتلها؛ فتقتله.

قيل له: فهل لها أن تسمه أو تغوله من حيث لا يدري؟ قال: لها (ع: ليس لها) ذلك، ولا لها أن تطعنه وهو نائم، ولا لها أن تستعين عليه بأحدٍ غيرها، ولا يحل لأحدٍ أن يعينها أيضاً.

قيل له: فإن قاتلته فعزله^(٣) عن نفسها حتى تأخّر عنها، هل لها أن تكرّر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رأوا.

(٣) زيادة من ث.

عليه فقتلته^(١)؟ قال: لا؛ لأنه عسى أن يكون حيث تأخّر عنها قد أحدث توبةً، وليس لها أيضًا أن تقتله وهو يعاركتها ويقاتلها، ولكن تجاهدُ بجهدِها حتّى يجلسَ منها مجلسَ الرجلِ من امرأته، فإذا جلسَ منها ذلكَ المجلسَ حلَّ لها قتلُه، إمّا بحديدةٍ أو برجلِها أو بما شاءت.

قيل له: فإن لم تقدّر على قتله، فكيف تصنع؟ قالوا: فلتضطرب تحته^(٢) كما تضطرب البكرة^(٣) تحت الفحل.

قيل له: فإن قامَ عنها من ذلكَ المجلسِ ولم يفعل شيئًا، وخافت أن يراجعها، فهل لها أن تكرّر عليه وتقتله؟ قال: لا، لعلّه عسى أن يكونَ لمّا اعتزلَ عنها قد أحدثَ توبةً.

وقد قال بعض المسلمين / ١٠١٠ س / في الحيض: لا تحل ولا تحرّم، فمن وطئ امرأته وهي حائضٌ فیرضیها بشيءٍ.

قيل له: فإن وطئها، هل [عليه] صداقٌ غير صداقِ التزويج؟ قال: نعم، ولكن إن رجعَ وكابرها مرةً أخرى أو مرارًا وهي معه في البيت؛ لم يكن لها عليه صداقٌ آخر غير^(٤) ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتطعنه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) البكر: الفتي من الإبل، وقيل: هو ما لم يئزل، والأنثى بكرٌ، فإذا بزلَ فحمل وناق، وقيل: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس. لسان العرب. مادة (بكر).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

مسألة: وجدت جواباً يذكر فيه أنّ المطلقة ثلاثاً إذا أنكرها مطلقاً ذلك، وأراد وطأها أنّ عليها أن تفتدي منه بما تزوّجها عليه وبجميع مالها، والمطلقة واحدة أو اثنتين عليها أن تفتدي منه بما تزوّجها عليه، والموطأة في الدبر أو الحيض عمداً منه ليس عليه أن تفتدي منه بأكثر من صداقها العاجل والآجل، أهذا صحيح أم لا؟ قال: لم يبين لنا باطل ما ذكرت، وأثر المسلمين واسع، والاحتياط خير ما استعمله المرء لنفسه.

قلت: ويكون معنى قوله في المطلقة واحدة أو اثنتين أنّ عليها أن تفتدي منه بجميع ما تزوّجها عليه ولو لم يذكر في العقد مثل المشتري والكلام وجميع ما يغرمه الزوج وينفقه لزوجته من جميع ما هو متعارف بينهم في سنتهم، والموطأة في الحيض والدبر ليس عليها أن تفتدي إلاّ بصداقها العاجل والآجل فقط، وليس عليها أن تفتدي بشيء من هذا المتعارف بينهم مثل المشتري والذي /١١١م/ يسمونه كلاماً، أم كيف تفسير ذلك؟ قال: أمّا المذكور في العقد فهو ثابت، وما وقع عليه القول قبله ولم يذكر فيه؛ ففي إثباته اختلاف، ولعلّ ما وقع بعد العقد من^(١) الشرط لا يعدم من الاختلاف؛ وأكثر القول: غير ثابت، والله أعلم.

مسألة: وجدت معنى مسألة منقطعة في المرأة إذا وطئها زوجها في الحيض أو في الدبر أو طلقها، و^(٢) أنكرها؛ قال: واجب^(٣) أن تدفع بمالها عن دينها.

(١) ث: من العقد من بعد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) ث: وأحب.

وقال [الشيخ أحمد بن النظر شعرا]^(١):

وقل للتي تغشى حراما وأنكرت دعي المهر عنه واهربي منه تسلمي
ولا تقبله^(٢) وادفعي عنك نفسه ولا تستقري للنكاح فتندمي
وميلي اضطرابا كاضطراب خدبة^(٣) تسنمها فحل من العيس^(٤) عيهم
ويلزمه مهر إلى المهر آخر لما نال منها^(٥) عنوة بالتعلثم
وتقتل ذا^(٦) الإنكار بعد طلاقه ثلاثا^(٧) إلى ذات السعير جهنم
إذا جاء يغشاها وليس تغوله إذا ما انتهى عنها ولم يتقدم

(١) ث: أبو بكر أحمد بن النظر.

(٢) ث: تقبله.

(٣) بعير خَدَبٌ: شَدِيدٌ صُلْبٌ، صَحْمٌ قَوِيٌّ. لسان العرب. مادة (خدب).

(٤) العيس: الإبل تضرب إلى الصُفْرة. لسان العرب. مادة (عيس).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عنها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ذو.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاث.

الباب الثاني عشر فيما يلزم الزوج من قبول قول زوجته أنها حائض وفي تعللاتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم وما أشبه ذلك

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: في المرأة إذا سألت زوجها / ١١١ س / الجامعة فقالت: إني حائض، وهي كاذبة في ذلك، فعلت به ذلك مراراً، ثم سألتها فقالت: إني حائض، فاتهمها، فجامعها فوجدها حائضاً؛ فقال: إن كانت كذبت به فيما مضى؛ فقد صدقته الآن، ولا عذر له في ذلك، وتحرم عليه.

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قال أبو عبد الله في هذا فهو صواب.
وقال من قال من الفقهاء: إن عودت تكذبه، ثم وطئها على تكذيبه لها، فوجد الدم، فنزع^(١) من حين ما علم؛ لم تفسد عليه، وإن مضى الوطء بعد علمه؛ فسدت عليه.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم: وفي جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: في امرأة كانت حائضاً، فقالت لزوجها: اليوم غسلي، فلما كان في الليل وقع عليها زوجها فوطئها، ثم قالت له المرأة أنها لم تكن غسلت؛ فلم ير أبو عبد الله فساداً، فلم [أعلم أنا شيئاً بها]^(٢) حتى الآن وصل رجل وامرأة فسألا عنها، وقال الرجل أنها كانت حائضاً، وأنها أعلمته أنها تغسل اليوم قد مضت كي تغسل فلم تغسل ورجعت ونامت، وغشيها زوجها وهي ناعسة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فنزع.

(٢) ث: أعلم أنا بها.

فلما تيقظت أخبرته فاعتزل عنها، وكان عندي أن هذه مثل المسألة التي عرفتكَ، ولم أحب أن أجتري على تحليل ولا تحريم لحال ١١٢م/ الشك، فأحببت أن أشير عليك فيها.

مسألة: الصبحي: ومن أراد جماع زوجته فقالت له أئها ما تصلي، وفيما عنده أنه معناها أئها حائض، ولم يلتفت إلى قولها، وجامعها، وصح عنه بعد ذلك أئها حائض، أتحرم عليه بقولها ذلك أم لا؟ قال: أخاف^(١) أن تحرم عليه، وأحسب أنني وجدت ذلك في الأثر، وإن ظن غير ذلك؛ فعسى أن لا تحرم عليه؛ لأنهم (ع: لأنه) لا يحرم الزوجة الوطء حتى يكون عالماً بالحيض متعمداً على الوطء.

أرأيت إذا أخذ بقول^(٢) من لم يجرمها عليه، هل لها هي الإقامة عنده، وإمكانه من نفسها، ويحل لها منه ما يحل له منها، أم كيف ترى سيدي في هذا؟
الجواب: إذا أخذ ببعض ما قيل، ولم يحكم عليه حاكم بالفرقة؛ رجوت أن يسعه ويسعها، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه خلف بن سنان: عن رجل أراد من زوجته الجماع فقالت له: إني الآن حائض، فقال لها: تكذبي علي، فقالت: إني غير كاذبة، فلم يصدقها، ووطئها كرهاً في الحيض؛ قال: قد حرمت عليه. وإن كانت من قبل تكذب عليه في الحيض؛ ففي ذلك اختلاف؛ قول: قول: لا تحرم، والقول قولها أئها لا تكذب عليه من قبل، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

سألت عمّن قال للحليلة أريد منك الوطاء هذه الليلة
 قالت له أتاني المحيض فيها ومن فرجي غدا يفيض
 فإثمها تحرم بالجماع منه وهذا القول بالإجماع
 إلا على قول الذي قد وقفا عن الحلال والحرام واكتفى
 قلت له إن عودته تكذب لأثمها في قربه لا ترغب
 وصح ما قالت إن الحيضا فيها وقد جامعها مغيضا
 فقال في تحريمها اختلاف أورده قدوتنا الأسلاف
 وإنني يعجبني أن تحرما عليه قد أوضحت قول العلما

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: في رجل أراد الجماع من زوجته، فقالت له
 أمّا لا تصلّي، أو^(١) أمّا غير طاهرة، أو ما زينّه، أو كلام غير ذلك ممّا هو غير
 مصرّح للحيض على سبيل الكناية عنه، فلم يقبل قولها ذلك، وجامعها، وصحّ
 معه أمّا حائض بعد الجماع، هل يكون قولها ذلك المتقدّم حجّة عليه، وتكون
 كالتي أخبرت بحيضها وتحرم عليه بذلك أم لا؟ **قال:** فيما عندي إن كانت
 عودته بهذه اللفظة فيما مضى عند حدوث الحيض عليها، وعرف منها ذلك
 حتّى صار ذلك متعارفاً بينهما لأجل الحيض الحادث لا غيره؛ فقولها ذلك على
 هذا حجّة عليه فيما أرى في معنى الاطمئنان الثابتة في القلوب المرتفع بها الريب،
 فإن جامعها متعمداً بعد ذلك، ووافق جماعه إيّاها / ١١٣م / حالة حيضها؛ فقد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أتى ما لا يسعُه، وقد حرمت عليه بذلك فيما بينه وبين الله على ما عليه العمل من قول المسلمين، وأما في ظاهر الحكم؛ إذا أنكر دعواها عليه من جماعه إياها في حيضها متعمداً، ولم تكن معها بينة على ذلك؛ فلها عليه اليمين، فإن نزلت إلى يمينه وحلفه لها الحاكم؛ فحينئذٍ تؤمر أن تفتدي منه بصدقها إذا كانت محقة في قولها، فإن قبل منها ذلك وخلق سبيلها، وإلا فمحكوم عليها بمعاشرتة في حكم الظاهر، وعليها أن لا تستقر له فيما بينها وبين الله خالقها إن أراد منها الجماع في بعض ما قيل. وقد قيل: ليس عليها الفدية واجبة، وإما هي مندوبة إليها ومأمورة بها على غير الوجوب. وفي بعض: إنها تسعها^(١) معاشرتة بعد أن يحكم عليها حاكم المسلمين بذلك؛ لأنها عليها الانقياد إلى حكمه، ولا يجوز لها خلافه، وأما هو إن كان مبطلاً في إنكاره ما ادّعته عليه؛ فغير واسع له معاشرتها^(٢) فيما بينه وبين الله وإن حكم له بذلك في ظاهر الحكم، وكفى بالله رقيباً وحسيباً^(٣)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وطئها وحملها على ما عودته من الكذب، ووافق وطؤه إياها في الحيض، ولم يتعمد على ذلك، ولا علم به قبل الوطء؛ ففي تحريمها عليه على هذا الوجه يجري الاختلاف بين الفقهاء ١٣٠ س/ الأسلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن علم أن زوجته حائض، ثم لبث أياماً، ووطن أهما قد طهرت، فأتاها وهي نائمة، فجامعها لظنه أهما طاهرة، ثم استيقظت بعد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معاشرتة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حسينا.

جماعه، فأعلمته^(١) أنّها بعدُ حائضٌ، أتحرّمُ عليه أم لا؟ فعلى ما وصفت: إنّ الوطءَ في الحيضِ لا يحرمُ الزوجةَ على زوجها إلّا على التعمّدِ على الوطءِ من الزوجِ في الحيضِ، فأما على صفتك هذه أنّ الزوجَ غيرَ متعمّدٍ [ولا]^(٢) تحرّمُ [عليه زوجته]^(٣)، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: ما تقولُ فيمن وطئ زوجته في الحيضِ عامداً، فأنكرَ عليه من صحّ معه منه ذلك، فقال: ظننتُها كاذبةً، ولم تكن تزوّجت قبله برجلٍ غيره فتعتبر بالكذبِ، وربما وقعَ عليها منه حال الجماع^(٤) معاندةً بامتناعٍ لأجلِ حدوثِ الحيضِ عليها فأكرهها حتّى أمضى سهمه، أيفرقُ بينهما أم لا؟ تركتُ شيئاً من السؤالِ.

الجواب: إن كانت^(٥) قالت له أنّها حائضٌ، وجامعها وعرفها أنّها حائضٌ، فإن كانَ لم يصدّقها من قبل، وحين علمَ نزغ^(٦) فهناك^(٧) له حكمٌ، وإن كانَ حينَ علمَ بالدمِ ولم ينزع^(٨)؛ حرمت عليه، وإن كانَ لم يصدّقها (ع: و)^(٩) لم يعلم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فعلمته.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

(٣) ث: زوجته عليه.

(٤) ث: جماع.

(٥) ث: كان.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

(٧) ث: فهناك.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: ينزع.

(٩) زيادة من ث.

بالدم حتى مضى جماعه وعلم؛ ففيه اختلاف.

وإن كان لم يصحّ معه / ١٤ م / أبداً؛ فذلك أرخص؛ فقيل: قولها حجة عليه حتى يعرفها^(١) بالتعود^(٢) لذلك. وقيل: لا يقبل قولها إذا استخاضها بشيء من الأمور وظن أنها كاذبة ولم يعلم به أبداً، وإن كان علم كما ذكرنا؛ فذلك أشد؛ فقيل: قولها حجة، وقد صحّ معه صحة قولها. وقيل: يعذر إذا كان تعودها بالكذب في ذلك، وبعد هذه آراء أحببت تركها لئلا يتلقّى أهل الجهل فيزيّدون فوق ما يباح لهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله: في رجل علم أن زوجته حائض، فلبث قدر أيام عادتها التي عودتها من قبل، فرآها يوماً مارة في الطريق وعلى رأسها ثوبها الذي^(٣) تصلي به، فظن أنها قد غسلت من حيضها، ولم يسألها عن ذلك، فلما كان الليل جاء البيت فوجدها نائمة فلم يوقظها ليسألها، وجامعها، فلما استيقظت وأيقنت بالجماع قالت له: إني بعد لم أغتسل، فنزع ذكره منها وتركها، فما تقول سيدي في هذا الرجل، أتحرم عليه زوجته ويفرق بينهما، ويكون وطؤه هذا كمن وطئ في الحيض عمداً، أم لا رخصة لظنه أن زوجته قد غسلت من حيضها أم لا؟ قال: إن كانت هذه المرأة قد انقضت أيامها لا شك فيها، وتركت المرأة الغسل حتى عدت وقت صلاة،

(١) ث: لا يعرفها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النقود.

(٣) زيادة من ث.

ووطئها زوجها؛ فأكثر القول: إنه^(١) لا فسادَ عليه، وأمّا إذا انقضت / ١٤١ س/
أيّامها، ولم تغسل بالماء، ووطئها لظنه أنّها قد غسلت؛ ففي فسادها عليه
اختلافٌ؛ وأكثر القول بالفساد، وإن كانت أيّام حيضها لم تنقض، وبها دم
الحيض ووطئها؛ فأكثر قول المسلمين: إنّها عليه حرامٌ، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد:
ورجلٌ كانت زوجته حائضًا قد خلا لها أيّام^(٢) كثيرة، ثمّ قعد في النهار، فسألها:
اغتسلت؟ فقالت: نعم، فأتى إلى فراشه وهي ناعسة، فأولج عليها، فلمّا انتبهت
شهقت ومنعته، وقالت: لم أغسل، وإنّما قلت كذلك، فاعتزلها؛ فعلى هذه
الصفة: فلا أرى على الزوج بأسًا إذا كان عنده أنّها قد اغتسلت من الحيض، ولم
يتعمّد، وأمّا هي؛ فبئس ما صنعت إذ أوهمته^(٣)، وهي أقربُ عندي من التي
توطئ نفسها متعمّدة، وتستغفر ربّها من ذلك، ولا أحبّ أن يجب عليها في هذه
فدية، والله أعلم، انظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلّا ما وافق الحقّ.

مسألة: وعن رجلٍ أراد أن يطأ امرأته، وكانت حائضًا، فقالت له: اليوم
أغسل من الحيض، فكفّ عنها، ثمّ وطئها في الليل، ولم يسألها عن شيء، ولم
يقُل لها شيئًا^(٤)، فلمّا فرغ قالت له: إنّي لم أكن غسلت من الحيض؛ فقال: أرجو
أن لا يكون عليه فيها بأسٌ.

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: أيّاما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهمته.

(٤) في النسختين: شيء.

مسألة: /١١٥م/ ومن جواب هاشم بن غيلان والأزهر بن عليّ وموسى بن عليّ إلى سليمان بن الحكم: وعن امرأةٍ أرادت زوجها وطأها فقالت: إني حائضٌ، وهي تضحك، فظنَّ أنها تمزح، فأصابَ منها، فلما نزع^(١) فإذا هو بالدم، ولم تكن حائضًا، وقالت له: إني حائضٌ، وأعلمته أنني قد قلتُ ذلك ولم أكن كذلك؛ فليصنع معروفًا.

مسألة عن أبي عبد الله في جوابه إلى الفضل: في رجلٍ أرادَ وطءَ امرأته، فزعمت أنها حائضٌ، فكذبها، ووطئها؛ فإذا لم يرَ دمًا قبلَ وطئه ولا بعده في وقته ذلك؛ فلا أرى عليه بأسًا، وأمّا هي؛ فإن أمكنته؛ فلتفتد منه، فإن لم يقبل فديتها؛ فتمنعه نفسها بغير مجاهدةٍ، ولا أرى لها أن تجاهده، وإن لم تمكنه وغلبها؛ فلا أرى عليها بأسًا، ولا ألزمها فديةً، وكذلك إن أظهرت له الدم قبل أن يفترقا؛ فإني أراه كالواطئ في الحيض متعمدًا إذا أقرت أنها أظهرت له الدم من موضع الوطء، والقول قولها في ذلك مع يمينها، [فإن أنكر جميع يمينها بالله]^(٢).

مسألة: وعن رجلٍ تزوجَ بامرأةٍ، فلما أجازوه إليها قالت له أمها أنها حائضٌ، فلم يصدق ذلك، ولم تقل له المرأة شيئًا، فوطئها، ثم استبانَ له أنها حائضٌ؛ فأقول: إذا كان وطؤه على أنها طاهرٌ، وأن ذلك القول مدافعةٌ عن المرأة؛ فأرجو أن لا تحرّم عليه إذا كان /١١٥س/ استبانَ الدم من بعد الوطء، فإن بانَ له الدم في الوطء فأمضى الوطء؛ فهو عندي كمن وطئ حائضًا، وقول المرأة عندي لا يشبه قولَ أمها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

(٢) هكذا في النسختين.

مسألة: وعن رجلٍ طلب إلى امرأته نفسها، فأعلمته^(١) أنّها حائضٌ، وقالت أنّها تغتسل غداً، فلما كان من الغد جاءها وهي نائمةٌ، وظنّ أنّها قد طهرت لحال قولها أنّها تغتسل، فوطئها، فلما انتبهت نزع^(٢) فأعلمته أنّها لم تغتسل بعد؛ فبئس ما صنع^(٣)، ولا يبلغ به إلى حرمة.

مسألة: وعن رجلٍ أراد أن يجامع امرأته فقالت أنّها حائضٌ، ثمّ رآها تصلي، وكان ذلك منها غير مرّة، فأراد مرّةً مجامعتها، فقالت: إني حائضٌ، ولم يرّها تصلي، فاتّهمها، فجامعها، وعلم بعد ذلك أنّها حائضٌ؛ فإن كان علم أنّها حائضٌ عند المجامعة؛ فلا عذر له، وإن كان علم بعد^(٤) المجامعة؛ فهو معذورٌ، وعليه ما على المخطئ.

مسألة: وعن رجلٍ جامع امرأته وهي تقول له أنّها حائضٌ لا تفعل، فوجدها حائضاً كما قالت؛ فقد لزمته الحجّة، وقولنا^(٥) في ذلك قول من لا يحل ولا يحرّم. قال محمد بن الحسن: نأخذ بقول من يحرّمها عليه إذا وطئها متعمداً في حيضها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نزع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صنعاً.

(٤) ث: عند.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قولها.

مسألة: وعن امرأةٍ كانت حائضًا، فجامعها زوجها وكانت حائضًا، ولم تثل أتمًا حائضًا، والمرأة عالمة، ولم تعلمه، /١١٦م/ فعل ذلك مرارًا؛ فلا نرى عليه بذلك بأسًا إذا لم يعلم، ووزر ذلك عليها إذا كتمته وأوطأته في الحيض، فينبغي له أن يطلب معرفة ذلك إذا أراد أن يرجع إليها لما يعرف من سوء صنعها.

مسألة: وعن رجلٍ جامع امرأته مرارًا^(١) وهي حائض، وهو يحسب أنه لا بأس بذلك، والمرأة تقول له: لا تفعل لا يحل هذا، ثم سأل المسلمين بعد ذلك فقالوا: لا يحل لك؛ هذا مما لا يعذر على جهله، وقولنا في ذلك قول من لا يحل ولا يحرّم.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم رحمه الله: وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه لا يرى على الزوج أن يصدّقها في قولها أتمًا حائضًا، فإذا بان له ذلك في وقت الوطء أو إذا فرغ وهو عندها في موضع الوطء بعد؛ وقع الفساد، فإن افترقا ثم رأى الدم؛ لم يلزمه لها تصديق.

ووجدنا هذا ونحوه من جوابٍ منه آخر: والذي طلب إلى امرأته الوطء فقالت أتمًا حائضًا ووطئ؛ فقد رأيت عن أبي عبد الله أنه ليس عليه أن يصدّقها، فإن وطئ وبان له الدم في مقامه ذلك؛ فقد وطئ حائضًا، وإن لم يبين له ذلك إلا من بعد أن افترقا؛ لم يقع فساد، وعليها هي أن تفتدي منه بحقها، فإن كره ذلك؛ لم يكن عليها في جلوسها عنده بأس^(٢)؛ /١١٦س/ لأنها قد أعلمته، ولا تكون له مثل الزوجة لعلها أن تنكر له، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ناس.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في رجلٍ كانت زوجته تكذبه، وهي طاهرٌ وتقولُ أُمّا حائضٌ، ففعلت به ذلك مراراً، فلَمَّا كَانَ يومٌ من الأيام وأرادها فقالت أُمّا حائضٌ، فكذبها، ووطئها، وساعدته مرّةً، ثمّ مرّةً، وكلّ ذلك في يومٍ واحدٍ وليلةٍ واحدةٍ، فلَمَّا فرغَ منها أظهرت له الدّمَ من نفسها، وصحّ معه أُمّا حائضٌ، فندمَ، وقالت له أُمّا ساعدته وسكنت لكّي تحرّم عليه غيضاً^(١) منها عليه؟ فعلى ما وصفت: فإذا كانت هذه المرأة قد عودت تكذبه، وقد عرفها^(٢) بذلك، ثمّ وطئها على التّكذيبِ منه لها؛ فقد قال بعض الفقهاء: إنّها لا تحرّم عليه. ونحن نأخذُ بذلك، ونقولُ: إذا عرفَ منها الكذب، تكونُ طاهرًا وتقولُ أُمّا حائضٌ، ثمّ وطئها على ذلك مكذبًا لها، ثمّ يعلم من بعد ذلك الوطءِ أُمّا حائضٌ؛ فإنّها لا تفسدُ عليه.

ومن غيره: قال موسى بن أبي جابر: إذا عودت تكذبه؛ فلا بأسَ عليه، وعليه كفّارةٌ دينار.

مسألة: وعن أبي الحواري: وسألته عن امرأةٍ وطئها زوجها في الحيض وهي تصرخ^(٣) به (خ: له)، وهو لا يصدقها، ثمّ بانَ له من بعدِ الوطءِ الدّمُ؛ فقد قيل: إن كانت عود تكذبه؛ / ١٧١ م / وسعّه المقامُ معها، وكذلك المرأةُ أيضًا إذا وسعَ الرجلُ المقامُ معها؛ وسعّها المقامُ معه. وقال من قال: إذا كانت تكذبه؛ فقد صدقته، ولا يسعُّه المقامُ معها، وإن كانت لم تعود تكذبه؛ فلا يسعُّه المقامُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غلطا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عرفتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تصرخ.

معها، وكذلك المرأة أيضًا لا يسعها المقام معه وتفتدي بما عليه لها من الصداق، وتجاهده عن نفسها، ولا تقتله، فإن أقر الرجل بذلك، وقال أنه قد وطئ حائضًا، وقال أنها قد أعلمته أنها حائض فوطئها على ذلك، وقال أنها لم تعود تكذبه، فمن قدر على ذلك من المسلمين فرق بينهما ونصر المرأة على ذلك، وأمرها بالتزويج إذا انقضت عدتها ولا يقربه إليها ولا يقرؤها إليه بعد الإقرار منهما بذلك.

فإن كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين، ثم أقر أنه وطئ حائضًا متعمدًا لذلك؛ استأبوه من ذلك، فإن تاب؛ كان على ولايته، وإن لم يتب؛ لم تكن له ولاية مع المسلمين. وكذلك لا يعجل عليه في البراءة؛ لأن المسلمين قد اختلفوا في الحيض، إلا أننا لم نعلم أن أحدًا من المسلمين أحل وطء النساء في الحيض. وقد قال من قال من الفقهاء: إنه حرام مفرق. وقال بعضهم: لا تحل ولا تحرم؛ فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا الذي وطئ في الحيض متعمدًا ولم يتب.

وأما الواطئ في الدبر، إذا فعل ذلك متعمدًا، ثم لم يأت / ١٧٧ س/ يتب من ذلك؛ وجب عليه البراءة؛ لأن الدبر أشد من الحيض، وقد يروى عن رسول الله ﷺ فيه روايات شديدة، ويروى عنه أنه قال: «أشد غضب الله على من وطئ امرأة في دبرها»^(١)، والله أعلم بذلك، ولم نعلم أن أحدًا من المسلمين رخص في الدبر، ونحن نبرأ ممن وطئ امرأة في دبرها ثم لم يتب من ذلك إذا كان متعمدًا، وإذا أن المرأة^(٢) لم تفتد بالذي عليه لها، وأقامت معه على ذلك؛ لم يسعها ذلك، وهي

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣١٦/٥٣.

(٢) ث: لمرأة.

مخطئة فيما فعلت، وإذا قبل فديتها، فلم تفتد؛ فهي مثله في الدبر، يجب عليها ما يجب عليه، وأما الحيض؛ فالقول فيها مثل القول فيه.

مسألة: ورجل طلب إلى امرأته نفسها فأمكنته، فلما أرادها ثانية قالت أنها حائض، فاهتمها في الثانية إذ أمكنته أولاً، فوطئها فوجدها حائضاً؛ فقد سمعنا في وطئه الأول أنها لا تحرم عليه، وذلك عليها هي، وعليها أن تفتدي منه إن كانت أمكنته وهي حائض. وفي الثاني الاختلاف من التي عودت تكذبه؛ منهم من قال: إن كذبت؛ فقد صدقته. ومنهم من ذهب في ذلك بالترخيص.

الباب الثالث عشر فيمن وطئ نرجسته وهما ناسين للحيض أو أحدهما

ومن كتاب بيان الشرع: وقال إذا وطئ الرجل امرأته، وهو ناسٍ لحيضها؛ فليس عليه شيء، / ١١٨ م / و^(١) لو كان قد علم بحيضها، ثم نسي؛ فليس عليه شيء.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما التي يطؤها زوجها في وقت حيضها، وهي ناسية حيضها، وهو ناسٍ حيضها، حتى قام عنها بالنسيان؛ فلا فساد عليهما، وكذلك التي يطؤها وهي ناعسة، ولا يعلم بحيضها، ولم تعلم هي إلا من بعد ما استيقظت؛ فلا فساد عليهما؛ إنما الفساد على التعمد، كذلك عرفنا في الوطء في الحيض، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي عن أمي في [الخطأ والنسيان]^(٢) وما أكرهوا عليه من قول وما حدثوا به أنفسهم»^(٣)، فالناسي معذور حتى يذكر ما نسيه، فإذا ذكر ما نسيه؛ كان عليه أدأؤه^(٤) إلى أهله إن^(٥) كان من أموال الناس أو من فرائض الله التي فرضها الله عليه، فإن مات على

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: النسيان والخطأ.

(٣) ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع الله عن أمي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه»، كتاب الأيمان، رقم: ٧٩٤؛ وابن ماجه بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أداء.

(٥) زيادة من ث.

نسيانه وهو صادق^(١) في توبته؛ رجي له^(٢) الله برحمته أن يخلصه ممّا عليه أنّه لو ذكره لتخلّص منه، والله بعباده رؤوفٌ رحيمٌ.

مسألة: وأمّا الذي وطئ زوجته في الحيض بعد علمهما جميعاً بالحيض ناسيين له؛ فليس عليهما في ذلك بأسٌ.

مسألة: وعن أبي الحواري: إنّ الله لا بأس على من وطئ امرأته وهي حائضٌ ناسيةٌ أو ناعسةٌ إذا لم يعلم هو بذلك قبل ذلك. وأمّا الذي وطئ امرأته في طهر في ١٨/س/ الليل في أيّام حيضها؛ فقال في ذلك: إنّ الله قد أساء، ولا فساد عليه.

وقال: قد بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أنّه كان يشدّد في ذلك، ولا يفرق.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صادقة.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع عشر في وطء الخطأ^(١) في الدبر أو القبل وفي تصديق

المرأة أنها [وطئها في الحيض أو الدبر أو لا وما أشبه ذلك]^(٢)

ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ أخطأ في الدبر، فلمّا علم نزع، وقلت: أرايت إن لم يعلم^(٣) حتّى قضى شهوته، هل عليه فساد^(٤) في امرأته؟ فعلى ما وصفت: فإذا لم يعلم الرجل ولا المرأة، وكان معهما أنّه في القبل؛ فلا بأس عليهما في ذلك، وإذا علم نزع من حين ما علم، أو من حين ما علمت المرأة فأعلمته نزع من حينه؛ فلا بأس عليهما، فإن أتبع من بعد ذلك العلم؛ حرمت عليه امرأته، ولا أعلم في ذلك رخصةً من أحدٍ من المسلمين، وإنّما الرخصة في الخطأ لا^(٥) في العمد، وإنّما الخطأ إذا أراد القبل فأخطأ في الدبر، فإذا تعمّد في الدبر ولم يعلم^(٦) أنّ ذلك حرام عليه؛ فليس ذلك بخطأ، ولا يعذرُ بجهل ذلك، وتحرم عليه امرأته.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحيض.

(٢) ث: وطئت في الحيض أو الدم.

(٣) في النسختين: تعلم.

(٤) ث: فساده.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجلٍ جامعٍ امرأته بالليل، ثم أصبحت فرأت الدم، وعلمت أنّ الدم كان قبل أن يجامعها زوجها؛ فرأينا إن لم يعلم ذلك؛ فلا بأس عليهما إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلٍ جامعٍ امرأته /١١٩م/ في أول الليل على أنّها طاهرٌ، ثمّ مثّت^(١) بخرقة ذلك الوقت، فلما كان آخر الليل رجع جامعها، ولم تعلم^(٢) أنّ فيها دمًا، فاستبان له أنّه وطئها آخر الليل، وقد جاء الدم الذي في الخرقه، ولم يتعمّد هو لوطء الحيض، ولا علم^(٤) أنّ فيها دمًا حتّى أصبح، ما ترى عليه في زوجته؟ فلا بأس عليه في زوجته، فإنما^(٥) تكون الحرمة إذا وطئ في الحيض متعمّدًا على علمٍ منه بالدم أو على علمٍ من المرأة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي امرأةٍ طهرت من الحيض، ولبثت^(٦) طاهرةً عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر، ثمّ أراد زوجها جامعها بعد هذا الطهر، فلما غشيها^(٧) للجماع وصار في حدّ الجماع انطلق بها الدم في حين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مشّت.

(٢) مثّت يده وأصابه بالمنديل أو بالحشيش ونحوه مثًا: مسحها؛ وفي حديث أنس: كان له منديل يمثّ به الماء إذا توضأ أي يمسح به أثر الماء وينشفه؛ وقيل: كل ما مسحته فقد مَثَّتُهُ مثًا. لسان العرب. مادة (مثث).

(٣) ث: يعلم.

(٤) ث: أعلم.

(٥) ث: فأما.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: غشاها.

جماعهما^(١)، ولبثا في جماعهما إلى أن فرغا منه، ولبث بها هذا الدّم ليلةً، أو ليلةً ويومًا، أو^(٢) ليلةً ونصف يومٍ، فعلى هذا دأبها، هل يكون هذا الدّم حيضًا؟ وما يعجبك أنت في هذا من الأقوال؟

الجواب: هذا غير حيضٍ، ولا تحرم المرأة على زوجها بهذا الجماع، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قالت له امرأته أنّه وطئها في الحيض أو في الدبر وهو لا يعلم بذلك، ورفعت عليه وحلقها وخرجت منه، ثمّ إنّها رجعت تقول أنّه لم يكن منه ذلك، إنّها كاذبةٌ، هل يكون لها ذلك؟ قال: نعم، إذا لم يعلم / ١١٩س/ هو بذلك إلّا من قولها؛ كان لها ذلك ما لم تزوج، فإن تزوّجت، ثمّ رجعت تقول ذلك؛ لم يكن لها ذلك عليه.

قلت له: وكذلك إن طلقها، ثمّ أراد مراجعتها فقالت له أنّها قد انقضت عدّها، ثمّ لبثت^(٣) ما شاء الله، ثمّ قالت أنّ عدّها لم تنقض، هل يكون له مراجعتها بعد ذلك؟ قال: نعم، إذا لم يتّهمها؛ كان له أن يراجعها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ وطئ امرأته وهي حائضٌ، ولا يعلم هو أنّها حائضٌ، فلما فرغ^(٤) منها قالت له أنّها كانت حائضًا في الحيض الذي وطئها، هل له أن لا يصدّقها، ويسعه المقام معها؟ قال: نعم.

(١) ث: جماعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: لبث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

قلت له: فهل يسعها هي المقام على ذلك؟ قال: قد قيل: إنها تعلمه، فإن صدّقها، وإلاّ افتدت منه، فإن لم يقبل فديتها؛ وسعها المقام معه على ذلك.

قلت: فعليها أن تفتدي كلّما رجّت ذلك منه؟ قال: لا يبيّن لي ذلك عليها، فإن فعلت ذلك؛ كان حسناً؛ لأنّ ذلك منها أذى له، ولا أحبّ لها أن تؤذيه.

مسألة: وامرأة ادّعت أنّ زوجها وطئها وهي حائض، وأنها أعلمته، وأنكر ذلك الزوج؛ فالقول عندنا قول الزوج، وعليها أن تفتدي منه بما أطاقت، فإن لم يقبل فديتها؛ لم يكن لها أن تجاهده.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجلٍ / ١٢٠م / وطئ زوجته وهي حائض، ولم يعلم هو ذلك، فادّعت هي ذلك أنّه وطئها في الحيض متعمّداً، فصدّقها وهو لا يعلم صدق ما قالت، ثمّ رجعت هي عن ذلك وقالت: كذبت، هل كان له أن يصدّقها على أنّها كاذبة، ويرجع إليها بالنكاح الأوّل وهي زوجته؛ لأنّها مدّعية ورجعت عن دعواها؟ وإن لم تثقل أنّه [...] ^(١) أنّها قالت أنّه وطئها ولم يعلم هو ذلك؛ إنّه ليس عليه ذلك ولو صدّقها في ذلك فيما بينه وبين الله، ولا يسعّه أن يصدّقها في ذلك على معنى تصديق قولها إذا لم يعلم هو كعلمها إلاّ أن يعلم هو صدق ما قالت ولو كانت هي صادقةً عنده على دعوى ذلك؛ لأنّه غيب، وأمّا في الحكم؛ فإن صدّقها عند الحاكم بما يكون مقراً به وقالت أنّه تعمّد على ذلك؛ فالمعنى منه أنّه ^(٢) يلزمه ذلك في الحكم.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن جواب لموسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: وسألت عن الذي أَحَبَّتْ بَيَانَهُ ومَعْرِفَتَهُ في أمرٍ ما دَخَلَ عَلَيْكَ فِيهِ الشُّكُّ في أمرٍ امرأتِكَ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَةً وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَنَّكَ شَكَّكَتَ فِي نَفْسِكَ أَنَّكَ أُولِجْتَ، وَقَالَتْ هِيَ أَنَّكَ أُولِجْتَ؛ فَإِنْ تَكُنْ هِيَ قَدْ اسْتَيْقَنَتْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ (١) أُولِجَ، وَصَدَّقَتْهَا / ١٢٠ س / أَنْتَ فِي ذَلِكَ؛ فَاصْنَعْ مَعْرُوفًا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ (٢) لَا تَسْتَيْقِنُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقَعْ فِي نَفْسِكَ أَنْتَ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ يَقِينٌ؛ فَمَا أَرَى بِأَسَا. انْقِضَى وَمِنْ أَوَّلِ الْبَابِ إِلَى هَاهُنَا كُلُّهُ مَنْقُولٌ مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ.

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: ومن وطئ زوجته في دبرها خطأ منه، وأمكنته هي جهلاً منها بجرمة ذلك تظنه (٣) جائزاً، هل لها أن تستقر له للوطء، ولا تهرب عنه بعد أن تعرض عليه الفدية ويأبى عن قبولها، وتكون كمن أوطأت زوجها في حيضها؟ قال: أمّا الزوج؛ فلا إثم عليه، ويسعه الإقامة عندها على أكثر القول، وأمّا الزوج (ع: الزوجة)؛ فكان عليها أن تعلمه ولا تمكّنه، فإن جهلت ذلك؛ فهي آثمة، وعليها أن تفتدي إن قبل فديتها، وإن لم يقبل؛ فتستغفر الله وتتوب إليه ممّا فعلت، وأرجو أن يسعها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في الوطء في الدبر خطأ؛ قول: إنّ الزوجة لا تحرّم على زوجها.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: لظنه. وفي ث: نظنه.

وأما إذا أخطأ الزوج وظنَّت المرأة أنَّه جائز؛ فبعض المسلمين لم يجرمها عليه.
وأما الوطء في الحيض أو في النفاس على الخطأ؛ فلا تحرم، وأما على الجهل؛
فتحرم، وكذلك على العمد تحرم. وأما إذا أخطأ الزوج، ولم يعلم أنها حائض،
ووطئها وهو غير عالم، والمرأة عالمة؛ فلا يلزم الزوج / ١٢١م / شيء، والإثم على
المرأة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان: في امرأة ادَّعت على زوجها أنه وطئها
في الدبر عمدًا منه، ثمَّ رفعت أمرها إلى الحاكم، وأخذ الحاكم في المشورة في
الحكم بينهما، ثمَّ مات الزوج قبل انفصال الحكم بينهما، ثمَّ ماتت هي بعده
بقليل، ما الحكم في الميراث بينهما؟ **قال:** لها الميراث منه، ولا يقبل قولها عليه،
ودعواها لا تبطل ميراثها.

قال الصبحي: حسن ما قال الشيخ فيها، وهذا مما يختلف فيه، كالذي
يدَّعى عليه بطلاق الثلاث عليه، وينكرها ذلك، ثمَّ تعتزل عنه من غير أن يفرق
بينهما، ثمَّ يموت الزوج، فترفع تطلب ميراثها منه؛ **فقول:** لها ميراثها منه ودعواها
لا تبطل ميراثها منه. **وقال من قال:** ليس لها الميراث منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: فيمن وطئ زوجته في الدبر،
ولم تعلم أن وطأها في الدبر حرام وهي صبيّة، ومن بعد سمعت أنه حرام، فقالت
لزوجها: أنت وطئني في الدبر، فقال الزوج: أنا لا علمت بذلك، أتحرم عليه أم
لا؟ **قال:** إذا لم يصحَّ معها أنه متعمد على وطئها في الدبر، ولم يقرَّ هو بالتعمد
منه لذلك؛ فلا بأس عليها عندي على قول من يقول إنها لا تحرم بوطء الخطأ في
الدبر؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك / ١٢١س / خطأ منه. **وقال من قال:**

إنَّها تحرم بوطء الخطأ في الدبر، ولا يحلُّ لها المقام معه، والقول الأوَّل هو الأكثر، وعليه العمل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإن كان الزوج أعمى، وادَّعت عليه زوجته أنَّه جامعها في الحيض أو الدبر بعدما أعلمته، وأنكر، أعليه يمين أم لا؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قال الشيخ سالم بن خميس، وعن الشيخ عمر بن سالم: وأما اليمين على الأعمى؛ فأكثر القول: إنَّه لا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة البالغة إذا وطَّئها زوجها البالغ في دبرها خطأ منه، وهي عالمة بذلك، إلَّا أنَّها جاهلة بجرمته، تظنُّ أنَّه جائز واسع، وأعلمته بذلك، وعرضت عليه الفدية فلم يقبلها، وحكم عليها بمعاشرته في ظاهر الأمر، هل من رخصة لها أن تمكَّنه من نفسها وتستقرَّ لجماعه ولا تهرب منه، وتكون كمن أوطأت نفسها زوجها في الحيض متعمدةً حيث رخص لها من رخص وقال أنَّه يسعها منه ما يسعه منها، أم هذه مخالفة لتلك؟ وما الحكم في ذلك سيدي؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا تخرج إجازة ذلك منها له عندنا، إلَّا على قول من أنزل الجاهل منزلة^(١) الناسي، ولا يحسن ذلك عندنا؛ إذ لو كان الجاهل معذوراً بجهله؛ لَمَا توجَّه إليه الوعيد بذلك إن^(٢) لم يعذره بذلك / ١٢٢م قال الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] إلى تمام الآية، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بمنزلة.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلَّه: إذ.

[...] ^(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، تَحِيَّةٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِجْلَالٌ وَتَكْرِيمٌ إِلَى شَيْخِنَا
الثَّقَةِ الْعَالِمِ الْوَرَعِ النَّزِيهِ الْوَالِدِ الْمَحَبِّ النَّاصِحِ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَزْرِيِّ
سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْقَاهُ وَرَزَقْنَا فَضْلَ تَقَاهُ وَلِقَاهُ، وَبَعْدُ:

وَصَلَّى الْوَلَدُ خَمِيسَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَالِمِ الدَّعَاوِيِّ يَسْأَلُ عَمَّنْ أَخْطَأَ
فِي جَمَاعٍ زَوْجَتَهُ فِي الدَّبْرِ، أَعْلَمْتُهُ بِذَلِكَ، فَظَنُّ أَنَّ الْمَحْجُورَ مِنْ ذَلِكَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ،
وِظَنَّهُ أَنَّ إِدْخَالَ الذَّكَرِ فِي الدَّبْرِ غَيْرَ مَحْجُورٍ مَا لَمْ يَمْنِ، وَذَلِكَ لِمَسْأَلَةِ رَأْيَا فِي
بَعْضِ الْكُتُبِ وَظَنُّهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى قِيَاسًا فَرَأَيْنَاهَا ^(٢) فِي مَعْنَى آخَرَ وَجْهَلِ
مَوْضِعَهَا، وَعَلَى هَذَا مِنْ ظَنِّهِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ الْحَقُّ لَمْ يَنْزَعِ ^(٣) ذَكَرَهُ حِينَ أَعْلَمْتَهُ
الْمَرْأَةُ، وَأَتَى هَذَا السَّائِلُ يَسْأَلُ عَنْ حَالِ تِلْكَ الزَّوْجَةِ، وَأَنَا شَيْخِي وَوَالِدِي لَسْتُ
بَأَهْلٍ لِلْفِتْيَا فِي أَبْيَنِ شَيْءٍ مَعَ ضَعْفَاءِ الْعِلْمِ، فَكَيْفَ لِي بِالْفِتْيَا فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهَا
فُرُوجٌ، أَتَرَى شَيْخَنَا أَنَّ الْجَاهِلَ بِالْحَرَمَةِ الرَّكَبَ لَهَا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْزِلُهُ بِمَنْزِلَةِ
النَّاسِي وَالْبَاقُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَمِّدِ فِي مِثْلِ هَذَا وَغَيْرِهِ عَمُومًا، أَمْ هُوَ فِي غَيْرِهِ هَذَا إِنْ
صَحَّ خُصُوصًا، وَإِنْ أَحَدٌ أَنْزَلَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي، فَهَلْ يَلْحَقُهُ مَعْنَى الْإِخْتِلَافِ
/١٢٢س/ فِي زَوْجَتِهِ فَيَكُونُ مَوْضِعَ رَأْيٍ لَا دِينَ، وَقَدْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَنَاطَرَةٍ
مِثْلِكَ لِأَنَّكَ أَقْوَى بَصَرًا وَأَكْثَرَ بَحْثًا وَمُطَالَعَةً بِكُتُبِ الْأَثَرِ، وَأَنَا تَكَلَّفْتُ مُطَالَعَةَ
الْأَثَرِ لِقَلَّةِ عِلْمِي بِمَعَانِيهِ وَقَعُودِ بَحْضِيضِ الضَّعْفِ عَنِ الصُّعُودِ إِلَى ذُرُواتِ مَبَانِيهِ،
وَرَأَيْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ عُبَيْدَانَ تَشْدِيدًا، وَكَذَلِكَ فِي الدَّعَائِمِ عَنْ

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) في الأصل: ينزع.

الشيخ ابن النظر في القصيدة الميمية، وكذلك في منهج الطالبين، ثم على أثر التسديد لمنهج الطالبين رأينا بعض الرأي يحتاج إلى مناظرة قبل العمل به لأهل العلم والبصر، وقد نقلته كما وجدته وهو هذا:

وسأل بعض الفقهاء عن رجل غشي امرأته في دبرها؛ قال: إن كانت منه عادة؛ أمرت أن لا تقيم^(١) معه، وإن كانت مرة واحدة؛ فقد كان ضمام يرخص فيها وفي الحائض، وأما أبو عبيدة؛ فكرة ذلك في المرة وغيرها.

قال أبو سعيد رحمه الله في رجل وطئ امرأته في دبرها، ثم طلقها؛ إنها تحل لمطلقها الأول على قول من لا يفسدها على الواطئ. وعلى قول من يحرمها على الواطئ؛ فلا يحلها ذلك الوطء للأول.

قال المؤلف: هذا هو القول الصحيح؛ لأن الوطء في الدبر لا يكون كالوطء في القبل في هذا، والله أعلم.

فندبر شيخنا هذه المعاني من ١٢٣م/ هذه الأقاويل باباً وكل رأي تبين لك حجته وتريد بيانه من تشديد أو ترخيص ليدخل السائل فيها التشديد [من والترخيص]^(٢) من وجه فيكون على بصيرة في أخذه بإحدى الوجوه، وقد كتبنا هذا لك على معنى المذاكرة في إصابة الحق والحاجة للمبتلى مع التعليم، وفوق كل ذي علم عليم، والكتاب على غير السعة والتمهيل، وأستغفر الله الجليل من مخالفة الحق فيما صح مني من خطأ في عمد أو خطأ، وفيما أمكن لا تقطعنا التعريف عن حالك الشريف، ولا سيما من دعائك الصالح، والسلام خير ختام

(١) في الأصل: يقيم.

(٢) هكذا في الأصل.

على سيد الأنام، وعليكم السلام من الأقلّ لله الفقير إليه المذنب الوقير: علي بن ناصر بيده. وسلّم لنا على من من مشايخنا وإخواننا لا سيما عبد الله بن محمّد، وخلفان بن محمّد، وعامر بن سعيد بلا إلزام.

جواباً وسلاماً إلى الشيخ الأجلّ الأكرم عندنا علي بن ناصر الريامي سلّمه الله وأبقاه^(١) ومنّ علينا بلقاه، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، وكتابك الشريف إلينا وصل، وفهم محبّك معناه من أمر هذا السائل عن وطء زوجته في دبرها، وقد وصلني منذ سنتين يسألني عن هذه المسألة، وقد أجبتُه بقلة جوازها ولا يلتفت إلى ظنه وقوع الحرمة بالإنزال، فلمّا كان ذلك منه، وقد أعلمته زوجته /١٢٣س/ بخطئه، ولم ينزع^(٢) من حينه؛ فهذا عندنا أشبه بالعمد، وقد جاء [في] الأثر اختلاف في وطء الدبر على الغلط، وعلى أكثر القول: إنّها تفسد عليه، وقد سألتُه عن المرأة أنّها بعد في بيته ويعاشرها؛ قال: نعم، ولم يجتنبها، وإن كنتم وجدتم شيئاً في الأثر غير ذلك، وكان حقّاً؛ فالعمل عليه؛ لأنّ قبول غير الحق لا يجوز، والله أعلم.

وقول الشيخ أبي سعيد أرادَه في الخطأ، لا^(٣) في العمد، ولا ينبغي لمن رأى ترخيصاً في الأثر أن يظهره لأهل زماننا هذا، لا سيما إذا كان جمهور العلماء قالوا بخلافه، إلّا أن يراه الناظر أنّه هو الأعدل، وكان في حدّ من يعرف أعدل

(١) في الأصل: أبقاؤه.

(٢) في الأصل: ينزع.

(٣) في الأصل: لأن.

الأقوال، والله أعلم. تحية المحب لك، المشتاق لقاك: علي بن سليمان العزري.
بلغ سلامنا كافة من يسأل عنا ومن لدنا من سلمت عليه وكافة الأصحاب.

قال مؤلف المسائل: سمعت عبد الرحمن ناصر بن أبي نيهان رَحِمَهُ اللهُ يذكرُ
الشيخ علي بن سليمان، ويقول فيه أنه حاز^(١) الفضائل، وهو أفضل من
إخوانه في أهل زمانه؛ لأنه أعمى، وتسبب لمعيشته وكسوته من كد يده، وعفَّ
عمَّا سوى ذلك، وجعل مدرسة لإخوانه، فبذلك يثنى عليه.

وأيضاً سمعت عبد الرحمن يقول: قال والده أبو نيهان بعدما مات خميس
بن لطيف الحراصي شهد له بأكثر الفضيلة عن عبد الله / ١٢٤م / بن صالح
البحري الأعمى، وقال: إن خميساً علم بمدرسة، ثم سأل في تعليمه وتقصيره،
فألزموه أن يعلم بدل ما علّمه من السنين، فأقضى ما علّمه من السنين، فأقضى
ما عليه وهو في حال الفقر رَحِمَهُ اللهُ.

وأما عبد الله بن صالح؛ فهو أعمى ويزور بالأجرة في أكثر زمانه وهو في حال
السير رَحِمَهُ اللهُ، فانظر يا أخي ما قالوه العلماء في الفضائل؛ لأنه لا يجوز في
الورع والزهد أن تعظم أحداً عن غيره على ما سمعت عبد الرحمن بذلك، والله
أعلم.

قال المؤلف: و^(٢) قد جاء باب آخر في جزء معاشره الأزواج.

(١) في الأصل: جاز.

(٢) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في وطء الصبي والمعتوه والسكران

نزوجته في الحيض

ومن كتاب أبي سعيد: وقال من قال: إنَّ الصبي والمعتوه إذا وطئا زوجتيهما في الحيض أو في الدبر؛ لم تحرم ذلك عليهما، فأما امرأة المعتوه؛ فإن أمكنته من نفسها وهي عالمة بالحيض؛ فقد حرم عليها هي^(١)، ولا يسعها ذلك، وأما الصبي؛ فلا فسادَ عليها ولا عليه، وأما إذا غلب المعتوه امرأته في الحيض حتى وطئها غلبةً منه لها؛ فلا تفسدُ عليه، ولا يفسدُ عليها، والله أعلم.

مسألة: وعن السكران إذا وطئ زوجته وهي حائض، ولم يكن يعقل؛ فذلك عندي لا يكون مثل الطلاق؛ لأنه قد جاء في الحيض من الأقاويل والاختلاف غير ما جاء / ١٢٤ س / في الطلاق، والأصل في الحيض أنه لا فسادَ عليه حتى يطأها^(٢) في الحيض متعمداً، والله أعلم.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا إنه (خ: إنها) لا تفسدُ عليه. وقال من قال: إنها تفسدُ عليه؛ لأنه مأخوذٌ بجنايته، وهذه فروج، والأخذ بالثقة فيها أولى.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطأ.

الباب السادس عشر في وطء الحائض من فوق الثوب

من كتاب حقائق الإيمان: ومن لف^(١) على فرجه بخرقه، ووطئ زوجته وهي حائض؛ فقيل: إنه إذا أوج الذكر في الفرج^(٢) فأمنى، فهو بمنزلة من جامع؛ لأن الشهوة تذاق من فوق الثوب كما تذاق من تحته، وتفسد عليه، وهو قول سليمان بن عثمان رَحِمَهُ اللهُ. وموسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ لم ير فساداً عليه، وأمره بالفدية، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: وأكثر أصحابنا أخذوا بقول سليمان بن عثمان، وهذا المعنى لثبوت تحريم الوطء في الحيض، وهذا هو بعينه لثبوت المعنى في الوطء في سائر الأحكام، والله أعلم.

مسألة: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: عن امرأة هلك زوجها وورثته، ثم بعد مدة ذكرت أنه كان قد وطئها مرة في مدة نفاسها من فوق الثوب، هل يحل لها ميراثه على هذا، أم هو حرام عليها؟ وما يعجبك في ذلك؟
افتنا / ١٢٥م / مأجوراً مثاباً يرحمك الله.

الجواب: إن الذي أحبه من الرأي في ذلك أنها إذا علمت به أنه عالم بها وذاكر أنها نفاس (ع: نفساء)^(٣) في وطئه لها، وطاوعته؛ فهي عليه حرام، ولا ترثه. وكذلك إن لم تكن طاوعته، ولكن لم تمنعه؛ فلا ترثه، وإن كانت مانعته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفروج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: (خ: نسيها).

فغلب عليها؛ فهو أقرب لجواز الاختلاف. وإذا أمكن معها أنه نسي أنها نفاس (ع: نفساء)^(١)، وأنه كذبها؛ فهي مثل الحائض إذا جامعها زوجها وقالت له أنها حائض فلم يستمع لها. والفرق القليل بين النفاس [والحيض] أن الحائض يمكن كذبها، والنفاس بخروج الولد يعرفه، ولكن ليس له مدة معينة إلا على انقطاع الدم عنها في أول ولد تلده إلى حين ينقطع بمدة قليلة أو كثيرة إذا انقطع عشرة أيام أو لم ينقطع إلى أربعين يوماً في أكثر القول.

فإذا كانت في حالة هي مثل الحيض معه يمكن كذبها وصدقها؛ فهو كالجامع للحائض، وإن كانت في حالة تعرفه أنه في الحكم الظاهر يعلم بها؛ فهي أشد، وكل ذلك لا يتعزى من دخول الاختلاف؛ لأن علمها هي بنفسها ليس هو كعلمه بها، والحائض جاء فيها الاختلاف، ولا يخفى عليكم ذلك، وعلى رأي من يحرّمها عليه؛ لا يجيز لها الميراث، وعلى رأي من [أجازها له]^(٢)؛ ١٢٥/س/ فلها الميراث، وكذلك هذا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعمّن وطئ زوجته في الحيض من فوق ثوب رقيق، فإذا أوج في فرجها؛ فقد قيل: إنه مثل من وطئ في الحيض.

قال الشيخ أحمد بن النظر:

حرام ولو من فوق ثوب إذا مضى هنالك رأس الذبذب المتقوم

مسألة: ومن وطئ زوجته في الحيض عمداً من فوق الثوب؛ رفع عن موسى بن علي أنه لا يحرّمها. وعن غيره: يحرّمها، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجازها.

من أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والوطء من فوق الثياب يفسد في الحيض إجماعاً على ما يوجد
 أم أنت فيه تعرف اختلافاً قال نعم به اختلاف وافي
 قد رفعوا تحليلها عن موسى والأكثر حرموا يا عيسى
 وقول من قد قال بالتحريم يعجبني فكن أختاً تعليم
 مسألة من مسألة عن الصبحي: والوطء من وراء الثوب؛ قول: مفسدٌ.
 وقول: غيرُ مفسدٍ.

مسألة عن ابن عبيدان: إذا جامع الرجل زوجته في الحيض من فوق الثوب
 متعمداً^(١)؛ فإنها تحرم زوجته عليه، والله أعلم.
 وقال في موضع آخر: إذا وطئ الرجل امرأته من فوق الثوب وهي حائضٌ
 متعمداً لذلك حتى أوج^(٢) الحشفة في فرجها؛ فإنها تحرم عليه عندنا، كانا جاهلين
 أو عالمين. وأما الصداق؛ فقول: يلزمه لها صداق واحد / ١٢٦م. وقول:
 صداقان. وأما الأولاد؛ فهم أولاده، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعمداً.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولج.

الباب السابع عشر في وطء المستحاضة وما يكره ولا يجوز من

ذلك

قال: والمستحاضة إذا أرادَ زوجها أن يطأها؛ اغتسلت له^(١) كما تغتسل للصلاة، ثمَّ يجامعها زوجها. وقد قيل: له أن يجامعها في دبر الصلاة التي غسَلت لها.

قلت: فإن جامعها، ولم تغتسل له^(٢) غسَل الصلاة ولا في دبر غسل الصلاة؛ قال: لا يبلغ [ذلك بهما]^(٣) إلى فرقة، وبئس ما صنع.

مسألة: ومن كتاب الاشراف: واختلفوا في [وطء] زوج المستحاضة إياها؛ فأباح ابن عباس وجماعة وطأها. وروينا عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. وكره ذلك ابن سيرين.

قال أبو سعيد: يخرجُ عندي في معاني قول أصحابنا ما يشبه معاني الاتفاق^(٤) على إجازة وطء المستحاضة، إلاَّ أنه كره من كره وطأها في كثرة الدم. وفي بعض قولهم: إنَّه لا يطؤها حتَّى تغتسل له أو على أثر غسل صلاة. ويخرج ذلك عندي على معنى التنزه. وأمَّا ما يشبه الجائر في الحكم؛ فأباحه وطئها

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

(٣) ث: بهما ذلك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الاختلاف.

عندي؛ لأنّها محكومٌ لها وعليها بأحكام الطاهر^(١) من الصلاة والصوم والعدّة وجميع الأحكام ممّا يحضرنّني؛ فلا معنى يخرج حكمها في الوطء من سائر أحكامها عندي.

مسألة: ٢٦/س/ ومن جواب أبي الحواري: فيمن وطئ امرأته في الدم، فما يكون فيه حكم الحيض؟ فعلى ما وصفت: فإن نزع من حين ما أبصر الدم؛ فلا بأس عليه، وإن أتبع من بعد أن أبصر الدم، فإن استمرّ بالمرأة إلى ثلاثة أيّام أو إلى ما عودت تقعد في الدم؛ فقد وطئ حائضاً، وقد فسدت عليه امرأته، وإن انقطع الدم لأقلّ من ثلاثة أيّام؛ فبئس ما فعل، ولا تفسد عليه امرأته، إلا أن تكون هذه المرأة حيضها أقلّ من ثلاثة أيّام كذلك حالها، فإن استمرّ بها الدم لذلك الوقت؛ فسدت عليه امرأته، وإنّما يكون الفساد إذا وطئ على العلم^(٢) منها بالدم، فإن وطئ فجاء الدم بعد الوطء أو لم يعلم بالدم؛ فلا فساد في هذا، ولو أصبح في خرقه أو في ثوب المرأة؛ فلا فساد عليهما، فإن نسيّا حتى وطئ وغلط في الدبر؛ فلا فساد في ذلك، وإنّما يكون الفساد بالعلم على العمد. فإن وطئ في الدبر أو في الحيض عامداً ولم يعلم أنّ ذلك عليه حرام ولا فساد عليه؛ فقد قالوا: لا عذر له في ذلك، وقد حرمت عليه زوجته ولا يعذر بجهله.

(١) في النسختين: الطاهر.

(٢) ث: العمد.

الباب الثامن عشر فيمن جامع امرأته فيما دون الفرج فوجت النطفة

في الفرج

ومن جامع ابن جعفر: وأمّا من جامع امرأته فيما دون الفرج وهي حائض، ثمّ أدخل النطفة في الفرج؛ فهو /١٢٧م/ كمن جامع. وإن^(١) لم يرد ذلك، فسألت النطفة في الفرج؛ فأرجو أن لا يكون عليه بأس.

ومن الكتاب: والذي ينبغي للرجل إذا أراد من^(٢) زوجته وهي حائض وطئاً أن تستنفر^{(٣)(٤)} بثوبٍ على الفرج، فمن أراد ذلك فأخطأ ولم يعلم أنّ زوجته حائض فوطئها وهي حائض ولم يعلم؛ فلا بأس في الخطأ ولا فساد، وكذلك من أخطأ في الدبر. وأمّا من تعمّد في الدبر؛ فإنّ امرأته تفسد عليه.

ومن الكتاب: وإذا كانت الحائض في أيّام حيضها، واحتاج زوجها إليها إلى سائر بدنها، وأراد أن يقضي حاجته دون الفرج؛ فقليل: تستنفر^(٥) على الفرج، وتشده إذا أراد، ويقضي حاجته في سائر بدنها، ولا يقرب الدبر ولا الفرج، فإن

(١) ث: إن قال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: تستقر. وفي ث: تستنقر.

(٤) وهو أن تشدّ فرجها بخرقه عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم، وفي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر المستحاضة أن تستنفر وتلجم إذا غلبها سيلان الدم. لسان العرب. مادة (ثفر).

(٥) في النسختين: تستنفر.

وطئها في الدبر خطأ وذلك أنه يريدُ الفرجَ فأخطأ في الدبر؛ فإن نزعَ من حينٍ ما علم؛ فلا فسادَ عليه في الخطأ، وإن وطئها في الدبر متعمداً؛ فقد حرمت عليه أبداً، وأدبارُ النساءِ حرامٌ، وكذلك من وطئ الحائضَ متعمداً؛ فقولنا قولٌ من يجرمها أبداً.

وقد قيل: لو وطئها ليقضي حاجةً في سائرِ بدنها، فسالت النطفة حتى دخلت في الفرج؛ فلا فسادَ عليه، وإن تعمّد هو ليولوج النطفة [في الفرج]^(١)؛ فهو كمن وطئ حائضاً.

مسألة: قال الشيخ: عن رجلٍ يقضي شهوته دونَ الفرج، فسالت النطفة ١٢٧/س/ في الفرج، والمرأة حائضٌ؛ قال: لا بأس.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أراد أن يقضي حاجته من زوجته وهي حائضٌ فيما دونَ الإيلاج في الفرج، فزلّ ذكره حتى أوجع عليها؛ قال: إنّه لا بأس عليه إذا لم يتعمّد لذلك، وإنّما هو أخطأ.

مسألة: ومأ عندي أنّه جوابُ الحواري بن عثمان رَحِمَهُ اللهُ: وعن الرجل الذي يريدُ قضاءَ شهوته من امرأته بين ليتها^(٢) أو على رأسِ الفرج، فيصبُ الماءَ لشهوةِ الفرج فيقعُ فيها وقد سيره^(٣) ذلكَ فيما عندي في هذا إلا ما يعرفُ أنّه إذا تعمّد لإيلاج النطفة في فرج الحائض، فولجت، فهو بمنزلة من وطئ الحائض،

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ليتها. وفي بيان الشرع (٣١٧/٥٤): أليتها.

(٣) وردت في ث من غير تنقيط.

والذي عندي بمنزلة الحائض وأشد، غير أنني قد وجدتُ عن عَزَّان بن هزبر^(١) أنه قال من قال: إثمًا تحرُّم. وقال: إثمًا لا تحرُّم، كأنه يقولُ ولو تعمَّد لإيلاج النطفة ولو لم يطعها^(٢). ولم تفسر أنت في قولك أنه صبَّ الماء على رأس الفرج وهي حائضٌ أو غير حائضٍ؛ فإن كانت غير حائضٍ؛ فذلك ليس فيه سؤالٌ أنه لا بأس به إن شاء الله.

قال أبو بكر أحمد بن النظر:

وإن هي سالت نطفة فتولجت فلست بمعذول ولا بملوم
وإن ولجت بالقذف منك تعمدا فبن بوداع من خليط مصرم

(١) في الأصل: هرير. وفي ث: هزير.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣١٧/٥٤): يضعها.

الباب التاسع عشر في وطء الحامل في حال حيضها

ومن جامع ابن جعفر: /١٢٨م/ وقال من قال: إنَّ الحامل إذا كانَ الحيضُ عادةً لها يأتيها وهي حاملٌ؛ فهي على منزلة الحائض. وقال من قال: تكونُ على منزلة المستحاضة، ولا يطؤها زوجها لحال الاستحاضة. وقال من قال: هي بمنزلة المستحاضة في كلِّ شيءٍ، وما جعلَ الله حيضًا مع حملٍ، وهذا الرأي أحبُّ إليّ.

قال محمد بن الحسن: الحاملُ معنا إذا جاءها الدمُ بمنزلة المستحاضة. وكرة من كرة من الفقهاء للمستحاضة أن يأتيها زوجها في الدم السائل، ولكن إذا انقطع عنها الدم. وقال من قال: نحْبُ في هذا التنزه عن إتيان المستحاضة. وقال من قال: تنتظف المرأة لزوجها مثل ما تصنع المرأة للصلاة، ويطؤها، هذا الذي يؤمرُ به، وكيفما وطئها وهي مستحاضة؛ فلا فسادَ عليه، وليس المستحاضةُ مثلَ الحيض.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن امرأةٍ حاملٍ يخرجُ منها الماء، هل يجامعها زوجها؟ قال: نعم، ما لم يضربها الطلق.

قلت: فيلزمُها الغسلُ لكلِّ صلاةٍ؟ قال: عليها الوضوءُ، ولا غسلَ عليها، إلاَّ أن يخرجَ منها دمٌ، فإن خرجَ منها دمٌ؛ اغتسلت كما تغتسلُ المستحاضة.

قلت: ويجامعها زوجها؟ قال: نعم، هي كمثل المستحاضة، إذا أرادَ زوجها أن يجامعها؛ اغتسلت له وجامعها، فإن اغتسلت لصلاة، ثم صلت وجامعها في دبر ذلك الغسل؛ [ولا]^(١) / ٢٨ س / بأس عليه.

قال: وإذا ضربها الطلق؛ فلا صلاة عليها ولا يجامعها زوجها، وإن جامعها؛ فسدت عليه، وكان كمن جامع في النفاس، هذا إذا ضربها الطلق وخرج الدم. قال غيره: أكره ذلك، ولا أراها تفسد عليه حتى يكون نفاساً.

(رجع) قال: وإذا انفق^(٢) الهادي؛ فليس عليها صلاة ولو لم يظهر منها دم، ولا يجامعها، وما لم تجز فيه الصلاة لم يجب فيه الجماع، فإن جامعها^(٣) وقد انفق الهادي؛ لم ير له المقام معها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: في امرأة ظنت أنها حبلى وتري نفسها النساء، فقلن لها أنك حبلى، فمكثت بذلك ستة أشهر أو أقل أو أكثر، ثم ذهب ذلك عنها، وقد كانت ترى دمًا فتظن أنه من غيض الأرحام، وجامعها زوجها؟ قال: لا تحرم عليه امرأته بذلك، ولا يعود لمثل^(٤) هذا.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فلا.

(٢) تَفَقَّأَتْ أَي انْفَلَقَتْ وَانْشَقَّتْ. تَفَقَّأَ الدَّمْلُ وَالْقَرْحُ وَتَفَقَّأَتِ السَّحَابَةُ عَنْ مَائِهَا: تَشَقَّقَتْ. لسان العرب. مادة (فقا).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جماعها.

(٤) ث: لمن.

الباب العشرون فيمن وطئ امرأته بعدما طهرت من حيض ولم تغسل^(١)

ومن جامع أبي محمد: واتفق جلّ علمائنا على أنّ الحائضَ إذا طهرت من الحيض؛ لم يُجزَ لزوجه غشيائها إلاّ بعد التطهرِ بالاغتسالِ أو الصعيدِ عندَ عدمِ الماءِ. ووجدتُ قولاً في الأثرِ لبعضِ أصحابنا أجازَ ذلكَ قبلَ الاغتسالِ، والأوّلُ الذي يوجبُه النظرُ، وعليه العملُ عندنا، وجماعةٌ من فقهاءِ مخالفينا يقولون بذلكَ عندنا.

والذي يذهبُ إليه من جوّزَ غشيائها / ١٢٩م / إذا طهرت من الحيض قبل التطهر؛ حجّته أنّها لا تخلو أن تكونَ حائضاً أو طاهراً، فإن تكلن حائضاً؛ لم تؤمر بالصلاة، ولم يكن لزوجه وطؤها، وإن كانت طاهراً مأمورةً بالصلاة؛ إذ^(٢) الصلاة لا يؤمرُ بها إلاّ من كان طاهراً؛ فلزوجه غشيائها. وحجّةُ أصحابِ القول الأوّل أنّهم أجمعوا مع مخالفيتهم على تحريمِ وطئها لأجلِ حيضها، ثمّ اختلفوا في إباحةِ وطئها بعدَ انقطاعِ دمها، واتفقوا على إباحتها بعدَ التطهرِ بالماءِ، فهم على الحظر^(٣) حتّى يجمعوا على ارتفاعه وإباحته، وبالله التوفيق.

(١) ث: تغتسل منه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) في النسختين: الحصر.

[ومن الكتاب]^(١): قال أكثر أصحابنا: إنّ الحائضَ إذا طهرت من حيضها؛ لم يجز وطؤها إلاّ بعد غسلٍ يكونُ مطهرًا لها للصلاة، فإن غسّلت بماءٍ نجسٍ أو بماءٍ مستعملٍ؛ فهي على حكم الحائضِ.

قال الناظر: وبهذا القول نأخذ.

(رجع) وقال بعضهم: هو كالشاذّ من قولهم أنّ حيضها إذا ارتفع عادت إلى ما كانت عليه من الطهارة، وهذا القول عندي أنظر^(٢)؛ لأنّ مجيء الحيض هو الذي أزال حكم الأولى عنها، وكذلك ارتفاع الحيض يوجب ردّها إلى ما كانت عليه قبل مجيء حيضها من الطهارة؛ إذ^(٣) الحيض اسمٌ وجب لرفع الطهارة، فارْتِفاعه يوجب زوال اسمه وعودها إلى ما كانت عليه، والله أعلم.

ويقال لمن ذهب / ٢٩١ س / إلى أنّ المرأة لا تطهر بزوال الحيض ولا يحلّ لزوجه أن يطأها حتّى تغتسل بالماء الطاهر الذي هو طهرٌ للصلاة، وإلاّ فهي في حكم الحائض: ما تقول في الذميّة والمجنونة المضيق عليهما إذا انقضى حيضهما واغتسلت بالماء، أليس الوطء منها يكون حلالاً لزوجهما؟ فإن قال: نعم؟ يقال له: والذميّة والمجنونة يغتسلان^(٤) الغسل الذي هو طهرٌ للصلاة أو طهرٌ من نجاسةٍ أو طهر تعبدٍ؛ فإن كان من نجاسةٍ؛ [وأيّ]^(٥) [نجاسةٍ تكون]^(٦) في غير

(١) ث: قال أبو سعيد

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نظرا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأنّ إذ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يغسلان.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: فأى.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تكون نجاسة تكون.

موضع الدم؛ وإن كان طهر عبادة؛ فأئتي عبادة عليهما؛ وإن كان تطهراً للصلاة؛ فمئى يصح ذلك منهما؛ وعندى أنّ الذميّة والمجنونة إذا طهرتا من الحيض وارتفع الدم عنهما؛ كان غسل الذميّة بلا نيّة؛ لأنّها قد أقرت على دينها، والمجنونة لا تغتسل وإن تولى غسلها عاقل، ولا يجب أكثر من ذلك، فمن قولك إباحة وطئها وغسلها على هذا وعدم الغسل سواء، بل اغتسل العاقلة بالماء المستعمل أشبه بالطهارة، وأكد في باب الجواز عندك أنّه ليس تطهر^(١) ولا تكون به متطهرة، وبالله التوفيق.

فإذا أقامت المجنونة، واغتسلت الذميّة؛ اغتسلتا بنية للصلاة، كالمتمم إذا وجد الماء اغتسل وكان بغسله متطهراً لما يستقبل من العبادات، والله أعلم. وإمّا يجب التكليف / ١٣٠م / على ما يمكن لا على ما لا يمكن، ألا ترى إلى^(٢) قول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣)، وكذلك في طهارة البدن والثوب والموضع إمّا ذلك على القدرة والإمكان، فإذا جاءت العوارض وحدث العجز؛ يسقط اللزوم، وتغيّرت الأحكام لوجود العذر، والله أعلم. انقضى.

(١) هذا في ث. وورد في الأصل من غير تنقيط.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٢٦؛ وابن أبي بشران في كتاب الأمالي، رقم: ١٤٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، رقم: ٢٥٥٣.

مسألة: وعن رجلٍ وطئ امرأته، وقد طهرت من الدم، غير أنها لم تغتسل من حيضها^(١)؛ **قال:** سأل المثنى بن^(٢) معروف أبا عبيدة عن ذلك **فقال:** هو أهون من الحيض قليلاً، فأخبره أنه صاحب ذلك، **فقال:** ما كنت جديراً أن تفعله. **فقال:** ما أحب إليك؟ **فقال:** أحب إلي أن تتركها؛ فطلقها المثنى.

قال أبو سعيد: قد قيل عن بعض أصحابنا: إنه من وطئ امرأته من بعد الطهر من الحيض والنفاس من قبل أن تغتسل^(٣)؛ فإنه كمن وطئ في الحيض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالحجر وقع من الله في الطهر قبل التطهر؛ قيل: وقع في الحيض الشريطة التي شرطها تبارك وتعالى في ظاهر الحكم؛ لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وإنما يروى عن بعض الفقهاء أنه أفكر فيها إذ سئل **فقال:** ليستا سواء؛ هذه يطهرها ركوة من ماء وهذه لا تطهرها الدجلة. ورأى / ١٣٠/ من رأى إلينا لمعنى فكرته فيها ولم يعلم أنه أحلها أحد إلا ما قيل عن بعضهم أنه ليستا سواء، وهو أهون، وليس في هذا دليل كله معنا على نقض حكم الله تبارك وتعالى في حكم الوطء في الحيض إلى أن تطهر المرأة عن طهر من الحيض كما قال تبارك وتعالى.

(١) ث: حيضها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) ث: تغسل.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن المرأة الحائض إذا طهرت ولم تغتسل، و^(١)جامعتها زوجها من فوق الثوب، فأولج الحشفة؛ قال: كان محمد بن محبوب يقول: من وطئ امرأته، وقد طهرت من الحيض قبل أن تغتسل كمن وطئها والدم يسيل.

قال^(٢) غيره: ليستا سواء؛ امرأة تطهرها ركوة من ماء وامرأة لا تطهرها الدجلة، ولم تعرف^(٣) من قولهم غير هذا؛ لا فرقوا بتحليل ولا بتحريم إلا محمد بن محبوب، فإنه كان يراها كمن وطئها في الدم وهو يسيل، وكان يرى الفراق.

قال: وكان المثنى بن معروف قد وطئ امرأته، وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل، فسأل أبا^(٤) عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فقال له: لم تكن بهذا جديراً بهذا يا مثنى، ففارقها المثنى.

قال: ولو أن رجلاً فجرَ بامرأة من فوق الثوب؛ فهو كمن وطئ من تحته إذا أولج الحشفة.

قال: ولو أن رجلاً فجرَ بامرأة من فوق الثوب فأولج الحشفة؛ لوجب عليه الحد، هكذا حفظنا.

قلت لأبي المؤثر: فالإثابة تكونُ صفرةً وكدرَةً، أو ليس يكون^(٥) إلا دماً

(١) ث: ثم.

(٢) ث: ومن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يفرق. ولعله: نعرف.

(٤) في النسختين: أبو.

(٥) زيادة من ث.

خالصاً؟ قال: حتى يكونَ دماً خالصاً. /١٣١م/

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في امرأةٍ طهرت من الحيض ولم تغتسل، ووطئها زوجها؛ إنَّها لا تفسدُ عليه إذا عدت بعد طهرها وقت صلاة. وقال من قال: لا^(١) تفسدُ عليه إذا وطئها ما لم تغتسل.

قال محمد بن الحسن: إذا وطئها قبل أن تغتسل من الحيض؛ فسدت عليه، وبهذا نأخذ.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي المؤثر: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله: وعن امرأةٍ حاضت، ثم انقطع عنها الدم، وتركت الغسل والصلاة، واحتاج زوجها إلى وطئها فوطئها؟ قال: لا أراه كمن وطئ في الحيض، ولا تفسدُ عليه، وقد انقطع الحيض إذا عدت وقت صلاة وهي طاهرة منه.

قال غيره: وأرجو أني عرفت أنه لو كان محجوراً عليه وطئها؛ كان ذلك معونة لها على ظلمه.

أرأيت لو^(٢) قعدت لا تغتسل من الحيض الزمان الطويل، أكان عليه أن يمتنع عن وطئها؟! فينظر في ذلك.

ومن الكتاب: وعن رجلٍ أراد أن يوطأ امرأته، وكانت حائضاً، فقالت له: اليوم غسلي من الحيض، فكف عنها، ثم وطئها في الليل ولم يسألها عن شيء، ولم تقل له شيئاً، فلما فرغ قالت له: إني لم أكن غسلت من الحيض؛ فقال: أرجو أن لا يكونَ عليه فيها بأسٌ إن شاء الله. انقضى.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

مسألة: وقال من قال: من وطئ امرأته / ١٣١س / في (١) بعد أن طهرت ولم تغتسل؛ فذلك بمنزلة من وطئ في الحيض. **وقال من قال:** ذلك أهون. **قال محمد بن الحسن:** نأخذ بقول من يقول إنه بمنزلة الحيض.

مسألة عن أبي الحواري: فيمن وطئ امرأته بعد أن طهرت وخلالها عشرة أيام لم تغسل من الحيض؛ إنها تفسد عليه، وإن رأت الدم يوماً واحداً من بعد طهر عشرة، ثم وطئها في ذلك؛ لم تفسد عليه.

مسألة: وعن الشيخ أبي إبراهيم: إن من وطئ زوجته قبل أن تغسل من حيضها؛ فقد حرمت عليه، وكذلك الجارية عندنا مثلها إذا وطئها سيدها قبل أن تغسل من حيضها؛ فقد حرم عليه وطؤها، ولا تحرم عليه خدمتها.

مسألة: وسئل عن رجل وطئ زوجته، وقد طهرت من حيضها ولم تغسل؛ قال: معي أنه قد قيل: كمن وطئ في الحيض في معنى الغسل (٢). **وقال من قال بالفساد في ذلك. وقال من قال:** لا تحل ولا تحرم، والفراق أحب إليه. **وقال من قال:** ليستأ سواً، هذه تطهرها ركوة من ماء، وهذه لا تطهرها الدجلة ولم يعزم على الفراق وأشار به على المستقيم، وأحسب أنه أمر بالطلاق والخروج (٣) من الشبهة، وأن لا يتركها بلا طلاق، ولا يقيم عليها على غير حقيقة من السلامة.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفساد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحد والخروج.

مسألة: ومّا يوجد عن أبي المؤثر: /١٣٢م/ عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن امرأةٍ حاضّت، ثمّ انقطع عنها الدم، وتركت الغسل والصلاة، واحتاج زوجها إلى وطئها فوطئها؛ قال: لا أراه^(١) كمن وطئ في الحيض، ولا تفسد عليه، وقد انقطع الحيض إذا عدت وقت صلاة، وهي طاهرٌ منه.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في بعض ما قيل في هذه المسألة: إنّه إذا وطئها بعد انقضاء وقت الصلاة ولو لم تكن اغتسلت على معنى حكم الطهارة، وإنّها ليست تترك الصلاة ولا تصلي إلاّ بعد الاغتسال، فكأنّه لا يطأ على التعمّد في الوقت الذي يفسد الوطء؛ لأنّ الوطء للحائض عند أصحابنا إنّما يفسد عند من أفسد منهم الزوجة عليه على التعمّد للوطء في الحيض وما يشبه الحيض؛ فكأنّه يخرج مع صاحب القول أنّه لم يطأها حائضاً ولو لم يكن علم باغتسالها ولا قالت له ذلك إلاّ لمعنى ما يقع له، ويخرج عنده أنّها لا تصلي إلاّ بالاغتسال، وأنّها لا تترك الصلاة؛ لأنّ على هذا يجري ظواهر أحكام أهل الصلاة في حسن الظنّ بهم، فإذا وطئ على هذا المعنى ثمّ تبين له أنّها لم^(٢) تغتسل؛ لم يخرج عندهم منه على التعمّد للوطء في الحيض، فهذا معناه ممّا يخرج من تفسير هذه المسألة /١٣٢س/ إذا صحّ معنى القول لها من أهل العلم.

وقد يوجد على معنى التصريح بأنّه وطئها على العلم بطهارتها قبل اغتسالها إلاّ أنّها قد مضى عليها وقت صلاة وفات وقتها باختلاف في أمر فسادها؛ فأحسب أنّ في بعض القول: إنّها لا تفسد عليه. وفي بعض القول: إنّها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كم.

تفسد عليه، وإثما بمنزلة الحائض ما لم تغتسل. ولعل أكثر القول ممن يذهب إلى الفساد بالوطء في الحيض إلى فساد هذه عليه لهذا المعنى، ولا يجعل^(١) له عذراً في انقضاء وقت صلاة ولا غير ذلك ما لم تغتسل. ولعله يخرج من معنى قول من يرخّص له في ذلك أنّ هذا شيء لا يلزمه فيه الحجّة^(٢)، وأن يمتنع وطئها (ع: من وطئها)، وهي خارجة من معنى الحيض بالطهر فيطول عليه ذلك ويستمكن منه بظلمها أن تدع الصلاة وتعصي ربّها أن تمنعه نفسها بالحجّة، وهذا باطل في الحكم، وإثما الحجّة^(٣) للمحق لا للمبطل، وهذه مبطلّة في ترك الصلاة ومنعه ما لا يجوز لها منعه، ولا تقوم حجّة من مبطل.

وليس عليه هو أن يطهرها ولا يغسلها؛ فلو ثبت لها هذا عليه كان يمكنها أن تدعه اليوم واليومين والشهر والشهرين والسنة والسنين، فإذا بطل هذا الأصل، وكان قبيحاً أن يثبت^(٤)؛ رجع صاحب القول الأوّل إلى معنى /١٣٣م/ ما ينقطع به عذرهما، وتبطل به حجّتهما، فوجد هو في ذلك ترك صلاة واحدة، وكان يفوت ترك الصلاة وتركها لها انقطاع عذرهما وبطلان حجّتهما، وثبت له أن يأتي حلاله، ولا يكون ممنوعاً له ببطل، فلمّا أن كان هكذا؛ كان الباطل أولى أن يبطل، والحق أولى أن يثبت، ولم يكن عندنا هذا من حفظ ولا أثر، ولكنّه لعله يخرج مع من قال بذلك على معنى هذا إن كان يخرج، وهو يشبهه عندي معنى الحجّة، ومثلاً

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجعل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للحجة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للحجة.

(٤) ث: تثبت.

يُخْرِجُ عِنْدِي مِنْ مَعْنَى الْحِجَّةِ فِي هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى مَا يَشْبَهُهُ مَعْنَى الْقَوْلِ فِي هَذَا أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْرِكُهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ طَهَّرَتْ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتْرَكَ الْغَسْلَ حَتَّى يَنْقُضِي وَقْتُ صَلَاةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا^(١)، وَكَانَ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ وَلَمْ يَدْرِكْهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا، فَإِذَا ثَبَتَ مَعْنَى الْإِتِّفَاقِ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ حَالِ الْحَيْضِ وَحَالِ الْعِدَّةِ بِتَرْكِهَا لِلْغَسْلِ حَتَّى يَنْقُضِي وَقْتُ صَلَاةٍ وَيَبْطُلُ بِذَلِكَ أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَحْكَامُ النِّكَاحِ الَّتِي يَثْبُتُ الْمَوَارِيثُ وَالنَّفَقَاتُ وَالصَّدَقَاتُ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ يُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنْ حَالِ الْحَيْضِ الَّذِي يَفْسُدُ الْوُطْءُ^(٢) فِيهِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَفْسُدُ بِهِ.

قَالَ غَيْرُهُ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْمَرْأَةِ إِذَا ١٣٣ س/ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضِ وَتَطْهَرَ بِالْمَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، "فِيَطْهَرْنَ" الْأَوَّلُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالثَّانِي تَطْهَرْنَ بِالْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ كِتَابِ الْإِشْرَافِ: وَاخْتَلَفُوا فِي وَطْءِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دِمَهِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَ؛ فَمِمَّنْ مَنَعَ مِنْهُ أَوْ^(٣) كَرِهَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(٤) وَالزَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٥) وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ

(١) هَذَا فِي ث. وَفِي الْأَصْلِ: بَاطِلٌ.

(٢) هَذَا فِي ث. وَفِي الْأَصْلِ: فِيهِ الْوُطْءُ.

(٣) هَذَا فِي ث. وَفِي الْأَصْلِ: إِذَا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: سَيَّارٌ. وَوَرَدَ فِي ث مِنْ غَيْرِ تَنْقِيطٍ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: سَعِيدٌ.

وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقد رَوينا بإسنادٍ فيه مقال عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا: إذا أدرك الرجل الشبق أمرها أن توضأ ثم أصاب منها إن شاء الله، وصحَّ من ذلك عن عطاء ومجاهد، وهو أفقه القول، ولا يثبت عن طاووس خلاف قول سالم، وإذا بطل أن يثبت عن هؤلاء فيصير في المسألة قول ثانٍ، وكان القول الأول كالإجماع منهم، وبه نقول.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني قول أصحابنا منع وطء الحائض بعد الطهر حتى تتطهر، ويخرج معاني ذلك مما لا أعلم فيه اختلافًا بالتأويل من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فثبت في التأويل أن الطهر هو طهارتها من الحيض، والتطهر الغسل بالماء؛ لقوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال فيه ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [١٣٤م/] حَتَّى تَغْتَسِلُوا [النساء: ٤٣]، فالتطهر هو الاغتسال، والطهر هو الطهر من الحيض.

مسألة: ومما يوجد عن أبي المؤثر: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمة الله عليهما-: وعن امرأةٍ حاضت، ثم انقطع عنها الدم، وترك الغسل والصلاة، واحتاج زوجها إلى وطئها، فوطئها؟ قال: لا أراه كمن وطئ في الحيض، ولا تفسد عليه امرأته، وقد انقطع الحيض إذا عدت وقت صلاة، وهي (١) طاهر منه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

مسألة: وسألت عن رجلٍ وطئ امرأته بعدما طهرت، وانقطع عنها الدَّم ولم تغتسل؛ فقولنا وحفظنا عن ذوي العلم من أعلام دعوتنا^(١) وبا [...] ^(٢) أنه إلى أبي^(٣) عبيدة وغيره من الفقهاء أنه بمنزلة من وطئ في الدَّم، وبذلك نأخذ.

قال غيره: محمد بن عبد السلام: لا يحلُّ وطء هذه المرأة حتى تغتسل^(٤) بالماء بعد الطهر من الحيض، وهو يخرج عندي على بعض القول، وبه نأخذ، وحجته^(٥) قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلهذا منع عن الوطء حتى يطهر، والله أعلم. انقضى.

ومن أول الباب إلى هاهنا منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن جامع زوجته في أيام حيضها وهي طاهرة متطهرة غير أن أيام حيضها لم تنقض، أتحرم عليه أم لا، رجع عليها الدَّم أم لا؟ قال: على ما سمعته من آثار المسلمين السالفة أتهم يكرهون له ذلك ولا يبلغون به / ٣٤ س / إلى تفرقة إذا كان الطهر لا شبه فيه وتطهرت بعد ذلك بالماء. وأرجو أني سمعت من جوابات المتأخرين أتمها تحرم عليه إذا راجعها الدَّم في أيام حيضها، ولا يخرج عندي هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دولتنا.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تغسل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حجة.

القول من الأصول؛ لأنّها لو صامت بين الدمين أفسدوا عليها صومها وتستترُ الرخصُ على الجهال^(١)، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: قد كره من كره ذلك، ولكن لا تحرم عليه^(٢) زوجته، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وفي البكر المبتدأة بالحيض إذا انقطع عنها الحيض فيما دون العشرة أيّام، واغتسلت وصلّت، ووطئها زوجها فيما دون العشر بعد الطهر بجهل منه بالنهي، أتحرم عليه أم لا؟ قال: إذا لم يرجع عليها الدم؛ فلا تحرم. وإن رجع عليها الدم في العشر؛ فأرجو على ما سمعته من الأثر: في ذلك اختلاف؛ وأكثر القول: إنّها لا تحرم عليه إذا كان جماعه لها في طهر لا شبهة فيه بعد أن تطهرت بالماء من الدم المتقدّم، والله أعلم.

(١) ث: الجهالة.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون في وطء الرجل نرجسته إذا تيممت عند

عدم الماء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة مسافرة طهرت فلم تجد ماءً فتيممت، هل لزوجه أن يجامعها؟ قال: لا تفعل، ولا يجامعها حتى تغتسل بالماء. قال أبو سعيد: إذا تيممت لعدم /١٣٥م/ الماء؛ فقد أجاز وطأها من أجزائه وكرة ذلك من كرهه، والإجازة أصح؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند عدم الماء.

مسألة: ورجل احتاج إلى امرأته، وقد طهرت من الحيض وهي في السفر، ولم تغتسل بالماء، هل له أن يجامعها؟ فليس له أن يجامعها حتى تغتسل بالماء، وانظر فيها والأثر عنها.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: وقال من قال: له أن يجامعها بعد أن تتيتم بالصعيد. وقال من قال: يجامعها مرة.

قال محمد بن الحسن: فإن جامعها بعد أن طهرت من حيضها قبل أن تتيتم بالصعيد؛ فسدت عليه، وهو كمن وطئ حائضاً. قال الناظر: أنا آخذ بقول محمد بن الحسن.

مسألة: وذكر لنا عن الربيع أنه قال: إذا حاضت (١) المرأة في السفر، ثم طهرت، ولم يكن معها ماء؛ فلتيمم بالصعيد، وأحب إلينا أن لا يقربها زوجها، إلا أن يخاف الشبق؛ فلا بأس عليه. والشبق أن يشتهيها شهوة شديدة.

مسألة: وسئل عن حائض طهرت، ثم عرضت لها علة قبل أن تغسل (٢)، فلم تقدر على الغسل أو خافت أن تزداد علتها من الغسل، فتيمنت، هل يجوز لزوجه أن يطأها؟ قال: **معي أنه يختلف فيه؛ فقال من قال: يجوز له أن يطأها. وقال من قال: لا يجوز له ذلك حتى تطهر إلا أن يخاف على ١٣٥س/ نفسه العنت.**

قيل له: فإن خاف عليها هي العنت على قول من لا يجوز له الوطء إلا أن يخاف على نفسه، هل يجوز له وطؤها؟ قال: **يعجبني أنه إذا خاف عليها العنت أن يشبه معناه معناها.**

قلت له: فما العنت؟ قال: **الإثم من الشهوة التي يتولد منها النظر والتطلع والنية إلى المأثم ونحو ذلك.**

مسألة: وقال أبو صفرة: إنه سأل أبا أيوب وائل بن أيوب رحمه الله: عن الحائض إذا طهرت في السفر، أيغشاها (٣) زوجها ولم تغسل، وقد تيممت؟ قال: لا.

قال: فسألت محبوب بن الرحيل رحمه الله عنها؛ فقال: بلى.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحاطت.

(٢) ث: تغسل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يغشاها.

قلت: أفأجبي ما قال لي أبو أيوب؟ قال: لا.

مسألة: ومن مختصر الشيخ أبي الحسن رحمه الله: وقد روي عن رجلٍ سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نغيبُ عن الماءِ ومعنا الأهلون، فقال: «الصعيدُ كافٍ ولو إلى سنينٍ ما لم يجد الماءَ ولو إلى سنينٍ»^(١)، وقد روي [أنه قال]^(٢) الصَّيْدُ لأبي ذرٍّ الغفاري أو لغيره: «الصعيدُ الطيبُ ولو إلى عشرِ سنينٍ»^(٣)؛ ففي هذا ما يجزي الصعيد لمن لم يجد الماءَ، وإن كانَ معه امرأته؛ جازَ له مجامعتها، والصعيدُ بالترابِ لهما جائزٌ ما لم يجد الماءَ، والحائضُ إذا طهرت من حيضها؛ تيمّمت وصلّت، /١٣٦م/ وجائزٌ مجامعتها بعدَ التيمّم بالصعيدِ على قولٍ بعض الفقهاء، وقد شدّد آخرون في ذلك حتّى تغتسلَ بالماءِ من الحيضِ والنفاسِ، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر فيما أحسب: وإذا أرادت المرأةُ الغسلَ من الحيضِ، فإن حضرها الغسلُ؛ غسّلت به، وإن لم يحضرها^(٤) الغسلُ؛ غسّلت بالماءِ واستنقّت، وإن لم يحضرها الماءُ؛ تيمّمت بالصعيدِ الطيبِ لغسلها. والصعيدُ

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «الصعيد الطيب يكفي..»، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨. وأخرجه بمعناه

كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ: «الصعيد الطيب يكفي»، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨. وأخرجه بلفظ:

«الصعيد الطيب وضوء المسلم» كل من: الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، رقم: ٦٢٧؛

والبيهقي في الصغير، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٥.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحضر.

التراب، و^(١) الطيب الطاهر. ولا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا برماد ولا بنورة. وإذا تيممت وصلّت ثم أتت [بعدما فاتت]^(٢) الصلاة التي صلّتها بالتيمم الماء؛ فلا بدل عليها وتغسل. وكذلك الجنب إذا تيمم لصلاته في سفره أو في حضره حيث لا يجد الماء، ثم وجد الماء بعدما فاتت الصلاة؛ فلا بدل عليه ويغسل لجنابته، وإن أدرك الماء في وقت تلك الصلاة؛ غسل وأعاد الصلاة، وكذلك الحائض إن أدركت الماء في وقت تلك الصلاة التي صلّتها بالتيمم؛ غسلت وأعدت^(٣) الصلاة. انقضى ومن أول الباب إلى هاهنا منقول كله من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي رحمه الله: وإذا كان الرجل وامرأته في سفر أو حضر، وطهرت امرأته من الحيض، وكان بها ١٣٦س/ علة في جسدها لم يمكنها أن تنيل جسدها الماء كله ولا شيئاً منه أبداً، وتيممت بالتراب، أيجوز لزوجه أن يجامعها على هذه الصفة؟ قال: إذا لم تغسل رأسها وفرجها؛ فقال من قال: لا يطؤها ولو تيممت. وقال من قال: له أن يطأها مرة واحدة. وقال من قال: له كل ما شاء، ولا يمنع من ذلك. وقول: حتى يخاف على نفسه العنت.

وإن كان بها علة في جسدها وغسلت رأسها وفرجها وتيممت لما لم يمكنها غسله؛ فلزوجه وطؤها، ولا يضرها ترك الغسل لعجزها عنه على أكثر ما جاء

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: من بعد ما قامت.

(٣) في النسختين: إعادة.

عن أهل العلم، ولا أحسبه يتعرى من الاختلاف؛ لأنّ بعض المسلمين لم يجز له وطأها لترك مثل الدينار من سائر جسديها حتّى تغتسل غسلًا تحلّ لها به الصلاة، وفي التيمّم إذا لم تغتسل؛ مختلفٌ فيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

ورخصوا في الوطء بالتيمم	لذات حيض بعد طهر فافهم
مع عدم الأمياه في الأسفار	وحضر قد جاء في الآثار
وبعضهم قد قال بالتشديد	فيه فع القول أبا سعيد
أظنه رأي أبي أيوب	والله ربي عالم الغيوب

الباب الثاني والعشرون في الرجل إذا وطئ نرجسته وقد اغتسلت بماء

نجس

ومن كتاب بيان الشرع: وذكر من ذكر أنه رأى في كتاب عن أبي /١٣٧/م
عبد الله: في امرأة طهرت من الحيض، فاغتسلت بماء نجس، ثم جامعها زوجها؟
قال: هي حائض، علمت بالماء أنه نجس أو لم تعلم.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. وقال من قال: إن علمت بالماء أنه
نجس؛ فسدت عليه، فإن لم تعلم أنه نجس، وكان معها أنه طاهر؛ فلا تفسد
عليه، وعليها في كلا الوجهين الغسل، ولا تجتري بذلك الغسل.

ومن غيره: قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: حتى تعلم
هي بنجاسة الماء ويعلم هو أيضًا؛ فحينئذ تفسد عليه؛ لأن الفساد إنما يقع عليه
فيها بتعمده^(١) هو، لا بتعمدها^(٢) هي، ويعجبني الأخذ بهذا^(٣)، والله أعلم.

مسألة: وعن [أبي عبد الله]^(٤): قلت: فإذا أقرت المرأة أنها قد طهرت من
حيضها، وادّعت أنها اغتسلت في ماء نجس، هل تكون مدّعية، ولا يلزم الزوج
تصديقها قبل وطئها ولا بعده، أم تكون مصدقة بمنزلة الحيض؟ قال: أما قبل
الوطء؛ فمعي أنها تصدق إذا اعتلت بمعنى جهالة أو غيرها، وأما بعد

(١) ث: يتعمده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتعمدها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

(٤) هكذا في النسختين.

الوطء؛ فمعي أنه ليس عليه تصديقها، إلا أن يبين له ذلك من طريق يصحّ معه أو^(١) يصدّقها؛ فذلك إليه.

قلت له: فإن غسلت فرجها ورأسها بماء طاهر، وغسلت جسدّها بماء نجس، ووطئها زوجها، هل تفسد عليه؟ **قال:** معي أنه يوجد أنّها لا تفسد عليه.

قلت ١٣٧/س/ له: ولو كان ذلك على التعمّد؟ **قال:** ليس أعلم أنّهم فرّقوا بين التعمّد والجهالة في هذا إلا أن يكون في الإثم.

قلت له: فإن غسلت فرجها ورأسها بماء طاهر، ولم تغسل جسدّها، هل تكون مثل الأولى؟ **قال:** هكذا معي أنّها مثل الأولى.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وماؤها غير نظيف كانا	وذات حيض تغسل الجثمانا
في قول بعض من ذوي التأصيل	جماعها حرام على الحليل
فاسأل لكي تعلم ما لم تعلم	وقال بعض أنّها لا تحرم
حليلها صحّ غدا أو أمس	حتّى يكون عالما بالنجس
برجسه على الحليل حرمت	وقال بعض العلماء إن علمت

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أن.

الباب الثالث والعشرون في المرأة إذا وطئها زوجها وقد غسلت بعض

جسدها

وأما التي غسلت من الحيض بعد طهرها، فلمّا وضعت في رأسها الغسل ولم تنقه^(١) من الغسل وطئها زوجها؛ فمعي أنه قد قيل: إذا وطئها قبل أن تغسل فرجها ورأسها غسلًا يجزيها من الحيض؛ فهي بمنزلة الحائض إذا^(٢) صبّت على رأسها من الماء بقدر ما يطهرها من الحيض مع الغسل، وهو عندي غسل، ولا يضرها ما بقي من الغسل في رأسها.

مسألة: وفي جواب أبي الحواري: في امرأة قعدت في مغتسلها تغسل من حيضها، فوطئها زوجها وهي تغسل؛ فكان من جوابه أنه: ما لم تغسل فرجها / ١٣٨م/ وتصب على رأسها الماء القراح بعد الغسل، واحتج في ذلك ورفع ذلك أنّ أبا موسى الأشعري سأله سائل، وأحسب أنه رجل طلق زوجته ثم [أراد ردّها]^(٣) وهي تغسل، ولم تغسل رأسها أو فرجها، ولعلّها قد وضعت الغسل في رأسها؛ فأفتاه بردها ثم رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رحمه الله فأحسب أنّ عمر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنقه. ولعله: تنته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرادها.

قال له: ما فعلت؟ وذلك أحسب قبل أن يخبره بما أجاب، فأحسب أنه قال: ردها إليه، وأحسب أنه قال له عمر: [لو فعلت ذلك لأوجعت رأسك]^(١).

وكذلك جوابنا إن كانت تركت الفرج لم تغسله؛ فهو عندنا على ما قالوا في صيامها وصلاتها وزوجها، [و] إن كانت لم تبلغ في غسلها إلا أنها قد غسلته مع نفسها^(٢)؛ فقد مضى قولنا فيها، والله أعلم بالصواب، وإن كانت لم تعلم يقيناً أن الفرج لم تغسله؛ فالحكم فيها كما وصفنا.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعن امرأة اغتسلت من الحيض، ثم أفاضت الماء على رأسها، ولم تعرك، ثم جامعها زوجها؛ قال: عليها إعادة الغسل؛ وليس تحرم على زوجها.

مسألة: وغسل^(٣) المرأة من الجنابة والحيض سواء. وتؤمر الحائض بحمل الغسل. وإن بلغ الماء أصول الشعر؛ أجزأها عن نقض الذوائب^(٤). وعلى المتطهرة من الحيض ١٣٨س/ والجنابة أن تدخل أصبعها في الفرج، وتبلغ في الغسل، ولا تؤذي موضع الولد، فإن تركت ذلك جاهلة أو ناسية ولم تغسل^(٥) والرجل الفرج، وكانت ثيباً، وصلت بجهل أو عمد؛ فعليها البدل والكفارة، وإن كانت ناسية؛ فليس عليها إلا البدل.

(١) هكذا في النسختين وكذلك في بيان الشرع (٣٠٢/٥٤). وفي مدونة أبي غانم (ص: ٢٦٠): "لو قضيت بغير ذلك لأوجعت لك رأساً".

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفاسها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الذواب.

(٥) ث: تغتسل.

وقيل: إذا غسلت الحائض فرجها ورأسها؛ فقد خرجت من حد الحيض ولو لم تغسل البدن، ولا يجوز لها الصلاة حتى تغسل البدن كله. ولو أظلمت غسلت البدن كله، ولم تغسل الفرج والرأس؛ [لم تخرج] من حد الحيض بعد. و^(١) لو غسلت فرجها وبدنها كله، ولم تغسل رأسها؛ فهي على حيضها، ومن وطئ زوجته على هذه الحال؛ فقد وطئ حائضًا، والله أعلم. وإن تطهرت بماء مستعمل أو نجس؛ فقد قيل: إن الماء المستعمل لا يجزي للغسل والوضوء، وإن غسلت به، ثم وطئها زوجها؛ لم تحرم عليه.

قال غيره: قال محمد بن عبد السلام: التي تغسل بالماء النجس والمستعمل، ويوطئها زوجها، وهو عالم بنجاسته أو استعماله؛ حرمت عليه امرأته؛ لأن الحرمة تقع بالتعمد والقصد من الزوج، وهي لم يثبت لها غسل بذلك. وإن كانت هي عالمة بذلك، ولم يعلم هو، ولم تعلم هي؛ فقد يخرج عندي على معنى قول أصحابنا أنها آثمة؛ لأنها أمكنته من محجور عليها، ويعجبني أن تفتدي منه ١٣٩م/ بما عليه لها إن قبل ذلك منها، وإن لم يقبل؛ لم يكن عليه القبول حكمًا، ويسعه أن يمسك زوجته، ويسعها هي منه ما يسعه منها، و[إن ما لم]^(٢) أفسدها لأجل إنما الفساد يقع بوطئه هو متعمدًا في الوقت المحجور عليه، وفعلها ليس كفعله عندي. وإذا كانا علمًا جميعًا ونسيًا حين الجماع؛ فلا فساد عليه في زوجته.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن لم. ولعله: إنما لم.

(رجع) ومختلفٌ فيه إن وطئها، وقد طهرت قبل أن تغسل، وإن غسلت رأسها وفرجها؛ فمنهم من لم يرَ بذلك بأسًا.

مسألة^(١): وسألت -علّمك الله وهداك- عن الحائض والنفساء، هل [تقلم (خ: تقلما)]^(٢) أظفارهما ويسرحا شعرهما، وهل تغسل ذلك الشعر؟ فاعلم أنّها ليس مثل الجنب، لها أن تقلم أظفارها وتسرح شعرها، ولا تغسل ما خرج منه، ألا^(٣) ترى أنّها تأكل وتشرب من غير أن توضأ وضوء الصلاة، ولو وقع شعرها في ثوبها ثم صلت فيه؛ لم يكن عليها فيه بأسٌ.

مسألة: وعن المرأة تغتسل من الحيض، هل يجوز لها أن تغتسل بالماء [من غير]^(٤) غسل؟ فذلك جائز عندنا، فإذا وجدت غسلاً؛ فهو أهون (ع: أحسن).

(١) ث: الجواب.

(٢) ث: يقلم (ع: يقلما).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بغير.

الباب الرابع والعشرون في المرأة إذا لم تلج أصبعها في الفرج عند

الغسل ووطئها نزوجها

وفي امرأة كانت حائضاً، ١٣٩س/ ثم طهرت فاغتسلت وغسلت ظاهر الفرج، وجهلت أن تدخل أصبعها في داخل الفرج، ووطئها زوجها، هل تفسد عليه؟ قال: لا تفسد عليه إذا لم تغسل فرجها فكأنه وطئ امرأة طهرت من الحيض قبل أن تغتسل من الحيض فتفسد عليه، وذلك فيما عندها هي، ولا فساد عليه هو؛ لأنه لم يعلم بذلك، وإنما تفسد هي عليه إذا وطئ بعد علمه على التعمد؛ فيستحب لهذه أن تخبره بما كان منها وتفتدي إليه بما عليه لها، إن^(١) قبل فديتها؛ كان ذلك الذي يستحب له، وإن لم يقبل فديتها؛ وسعه ذلك؛ لأنه لم يعلم بالفساد؛ فليس عليه^(٢) أن يصدقها، كانت ثقة أو غير ثقة، فإذا لم يقبل فديتها؛ وسعها المقام معه إن شاء الله.

مسألة: وعن المرأة الحائض إذا طهرت من الحيض، فاغتسلت، ولم تولج يدها في الفرج، ولم تغسله، وهي ثبتت تقدير^(٣) على إيلاج يدها في الفرج، ما يلزمها في ذلك في صلاحها وصيامها؟ فعلى ما وصفت: فإن جهلت غسل النجاسة من الج فرج حيث تؤمر بالغسل، وتؤمر أن تغسل موضع الدم، ولا تبالغ إلى

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فإن.

(٢) ث: عليها.

(٣) زيادة من ث.

موضع الولد فتضرَّ به، فإن جهلت ذلك؛ فتعيِّدُ^(١) الصلاة، ونرجو أن لا كفارةَ عليها، وكذلك الصيام؛ نرجو / ١٤٠م/ لها تمامه، وإن كانت تعلم^(٢) يقيناً أن الدمَ باقٍ في الفرج وأصبحت صائمةً في ذلك اليوم؛ فتبدل ذلك اليومَ خاصّةً الذي تعلم أنها صامته ولم تغتسل الدمَ من فرجها. وأمّا إذا غسلت فرجها، ومعها^(٣) أنها قد طهرته من الدم، وأصبحت صائمةً على ذلك، وعلمت بعد ذلك أنها غسلت فرجها غسلًا لم تبالغ فيه كما تؤمّر بذلك؛ فنرجو^(٤) أنها لا بدّل عليها في صيامها حتى تعلم أنها صلّت، والدمُ كامنٌ في فرجها لم يغسله، والله أعلم بالصواب.

قلت: فإن وطئها زوجها، وهي عالمةٌ بهذا الغسل، غير أنها تظنُّ أنّ ذلك جائز لها، ولم تغتسل والجماع الفرج على ما وصفت لك من بعد الحيض، هل تدخل عليها في ذلك حرمة؟ فنقول^(٥): إنها قد غسلت إذا كان غسلها من ماءٍ جارٍ، ونرجو أنها لا تفسد عليه بغسلها من الماء الجاري. وأمّا غسلها بماءٍ نجسٍ بعد علمها بنجاسته؛ فقد قيل: إنها تفسد عليه. كذلك يوجد في الأثر أنها إذا غسلت بماءٍ نجسٍ فسدت عليه، يرفع ذلك عن محمد بن محبوب، وكانت هذه المسألة ليست كما وصفتها أنت، إنما هي في الحائض إذا غسلت بماءٍ نجسٍ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيعيد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معنا.

(٤) في الأصل: ونرجو. وفي ث: فترجو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فتقول.

فيوجدُ في الكتبِ يرفع عن أبي عبد الله أنَّها لا تفسدُ عليه، وكانت قد جرت
/٤٠١س/ هذه المسألة في جواب الشيخ أبي الحواري، وأحسب أنَّه في جوابه
أنَّه يقول: لو نعلم أنَّ هذا صحيح عن أبي عبد الله لأخذنا به، ونحو هذا من
اللفظ والأخذ به، والمحتسب أنَّه قال عن نبهان بن عثمان أنَّه لعله قد جرت
عليه هذه المسألة فلعله قال: إنَّه كانَ يتعجبُ من القول فيها ويتعجب بها.

وكان من جواب الشيخ أبي الحواري: إنَّها لا تفسدُ عليه حتَّى تغتسل^(١)
بالماءِ النجسِ بعدَ علمِها بِنجاسته، ومجاز لفظنا في هذا كَلَّه مجاز المعنى في
المسألة، وأما اللفظُ كَلَّه فيمَا رفعوه فليس بكمالِ حروفِ اللفظ، النقصان في
ذلك أو الزيادة من لفظنا نحن، والله أعلم بالصواب.

وإنَّما قلنا في مسألتك أنت^(٢) على حسب المسألة في الماءِ النجسِ بعدَ أن
تنجسَ الماء، وتعلم هي بحالتها^(٣) أنَّها قد غسلت بماءٍ نجسٍ، وإن لم تعلم أنَّها
غسلت بماءٍ نجسٍ فتأخذ^(٤) بقول من يقولُ كما أعلمناك أنَّها لا تفسدُ عليه حتَّى
تغسلَ بماءٍ نجسٍ بعدَ علمِها بالنجاسة.

قال الناظر: ويعجبني أن يكونَ بعد علمه هو بِنجاسته؛ لأنَّ الحرمة تقعُ
بقصدِه هو وفعله، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تغسل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فتأخذ.

مسألة: وقيل: إذا استنجت المرأة (وفي خ: استحضت) (وفي خ: استنجست المرأة)؛ أدخلت أصبعها في فرجها، وغسلت / ١٤١م/ داخله إلى موضع الولد (وفي خ: لعله أراد: إلى موضع الجماع)، ولا تجاوز ذلك، وليس على المرأة فيما غمض من الدم في الفرج غسل، ولكن تستنقي عند الوضوء.

ومن جواب أبي إبراهيم رحمه الله: وأمّا قبل المرأة؛ فقد رأينا في الأثر شيئاً يشبه أنّ عليها أن تدخل أصبعها في فرجها عند غسلها من الحيض ومكان البول وغسل الجنابة، حتى رأينا في كتب المسلمين أنّه ليس عليها أن تدخل أصبعها إلى موضع المولد. وقد تجارينا^(١) في هذه المسألة أنا وأبو محمد الحواري بن عثمان؛ فقال: إنّ بلغه عن أبي الحواري أنّه قال: ليس على المرأة أن تغسل في الحيض فرجها إلّا ما ظهر أو نحو هذا، فثقل^(٢) ذلك عليّ ولم أحبّه، وأحبّ أن تنظرها من الكتب.

مسألة: قيل له: وهل في الإجماع من المسلمين أنّ على المرأة أن تدخل يدها في الفرج ما استطاعت لمبالغة غسل الحيض والجنابة، أم في ذلك اختلاف؟ قال: لا يقع لي أنّ ذلك^(٣) مجتمّع عليه، وأحسب^(١) أنّ في ذلك اختلافًا على ما قيل؛

(١) ث: تجارينا.

جاراه مجاراةً وجرأً أي جرى معه، وجاراه في الحديث وتجاروا فيه. وفي حديث الرياء: من طلب العلم ليُجاري به العلماء أي: يجري معهم في المناظرة والجِدال ليُظهر علمه إلى الناس رياءً وسُمعةً. لسان العرب. مادة (جرا).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فنقل.

(٣) ث: في ذلك.

والذي أدركنا عليه أصحابنا أنّ عليها أن تدخل يدها، وإذا جاء الاختلاف؛ فواسع لها الاختلاف، إلاّ أنّه يعجبني أن يكون عليها أن تدخل يدها، والجنابة عندي أشدّ من الحيض. / ٤١١ س/

مسألة: وسألته عن امرأة كانت لا تدخل يدها في الفرج لغسل الحيض [وتغسل من فوق الفرج وكان الزوج يجامعها]^(٢) ولم يعلم بذلك وهي تظنّ أنّه ليس عليه^(٣) غسله من والحيض، ثمّ عرفت الوجه في ذلك، هل عليها فدية؟ قال: إن افتدت؛ فحسنٌ عندنا لتأخذ بالوثيقة.

قلت: فإن لم تفتد وتابت، هل يسعها الإقامة عنده؟ قال: عندي أنّها إذا تابت ولم يعلم الزوج بفعلها؛ فأرجو أن لا يضيق [عليها ذلك]^(٤) إن شاء الله إذا تابت، وإمّا التعمّد من الزوج، وليس فعل المرأة كفعل الزوج، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله: عن بكر تزوّجها رجل، وكان إذا جامعها وأرادت الغسل توضأت^(٥) كما تتوضأ للصلاة ولم توجب الأصبع الفرج^(٦)؛ فقال: في ذلك اختلاف؛ أمّا أبو القاسم رحمه الله؛ فكان يراه كالحيض إذا لم توجب وتتنظف منه، وكان يرى فيه الكفارة والبدل،

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ذلك عليها.

(٥) في النسختين: توضت.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: توجب الأصبع في الفروج.

وأرجو أنه قال عنه: إنها تفسد على زوجها، وأظن أني أنا كنتُ عرفتُ ذلك عنه أيضاً.

قال: وأما غيره؛ فلم يكن يرى ذلك، ولعله يوجب عليها البدل بلا كفارة ولا فساد، [و] على نحو هذا أيضاً يوجد^(١) عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وينظر في جميع ذلك.

مسألة: وعن امرأةٍ طهرت من الحيض، هل لها أن توجع أصبعها في الفرج لغسلها / ١٤٢م من الحيض وكذلك من الجنابة؟ **قال:** نعم، عليها ذلك، وتبالغ في الغسل، ولا تؤذي موضع الولد، فإن تركت^(٢) ذلك جاهلة أو ناسية، ولم تغسل والجم الفرج، وكانت ثيباً، وصلت على ذلك بجهل منها أو تعمداً؛ فعليها البدل والكفارة، وإن كانت ناسية؛ فليس عليها إلا البدل.

قلت: فإن وطئها زوجها، وقد طهرت من الحيض، ولم تغسل والجم فرجها؛ فقد وطئ حائضاً، وتفسد عليه إذا وطئها على التعمد بعد العلم بذلك.

مسألة: أحسب عن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال: في الحائض والنفساء إذا سرحت شعرها؛ ليس عليها أن تغسله، وإن وقع من شعرها في ثوبها وصلت؛ فلا بأس، وليس هي في هذا^(٣) مثل الجنب، وليس عليها إذا أرادت^(٤)

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيضاً.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أتركت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مثل هذا.

(٤) ث: رأت.

أن تأكلَ أن توضأ، كما على الجنب، [وليسَ عليها إذا أرادت^(١)] [أن تأكل]^(٢)
 أن توضأ، كما على الجنب^(٣). انقضى ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّ منقول
 من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ولعلّها عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: قيل له:
 وهل في الإجماع من المسلمين أنّ على المرأة أن تدخلَ يدها في الفرج ما
 استطاعت لمبالغة غسل الحيض والجنابة، / ٤٢١ س / أم^(٤) في ذلك اختلاف؟
 قال: لا يقع لي أنّ ذلك مجتمّع عليه، وأحسب أنّ فيه اختلافًا على ما قيل؛
 والذي أدركنا عليه أصحابنا أنّ عليها أن تدخلَ يدها، وإذا جاء الاختلاف؛
 [فواسع لها الاختلاف]^(٥)، إلّا أنّه يعجبني أن تدخلَ يدها، والجنابة عندي أشدّ
 من الحيض، والله أعلم.

(١) ث: رأيت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا ورد مكررا في النسختين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٥) زيادة من ث.

الباب الخامس والعشرون في الحائض إذا رأت الدم في ظاهر الفرج

ولم يفيض

ومن جامع ابن جعفر: وإذا رأت المرأة الدم في وقت حيضها أو غيره ولو دفعة، ثم انقطع عنها؛ فعليها الغسل؛ لأنها قد رأت الدم.

مسألة: وعن امرأة رأت الدم في ظاهر الفرج حيث تناله الطهارة في أيام الحيض ولم يفيض، هل يكون بمنزلة الحائض أم لا ما لم يفيض؟ قال: معي أنه قيل: ما لم يفيض الدم فليس بحيض.

قلت: فإن أخرجه المرأة؟ قال: معي أنه قيل: ما لم يفيض فليس بحيض. وقال (خ: وقيل)^(١): إذا أخرجه؛ كان بمنزلة الحيض، وينظر في ذلك.

قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: لا يعجبني أن تترك الصلاة^(٢)، ولا يطؤها زوجها على الاحتياط، ولا تنقضي به العدة، ولا تزوج إذا كان حيضها على ذلك، ويؤخذ^(٣) في ذلك كله بالاحتياط في أمر الصلاة والعدة والتزويج والوطء.

قلت: فلو كانت قعدت لم يفيض، فلما أن جاءت وذهبت فاض؟ قال: يعجبني أن يكون فائضاً؛ لأن هذا ليس هو من فعلها.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يوجد.

ومن /١٤٣/ الأثر: من كتاب أبي سعيد: وقال: إذا رأت المرأة دمًا غير سائل في أيّام طهرها؛ فليس عليها غسل، وتوضأ وتصلّي، [وإن] ^(١) كان دمًا سائلًا؛ اغتسلت وصلّت، وإن كان سبيلها مستحاضة، وإن لم تعرف أيّام حيضها ولا أيّام طهرها ومدّ بها الدم؛ تركت الصلاة عشرة أيّام، واغتسلت، وصلّت عشرة أيّام، وإن عرفت طهرها وأيّام حيضها؛ اغتسلت وصلّت أيّام طهرها [و] تركت الصلاة أيّام حيضها.

[ومن غير] ^(٢) الكتاب: قال محمد بن عبد السلام: حفظت في جميع المستحاضات أثنى ^(٣) يصلّي عشرة أيّام بعد أيّام حيضهن، فإن كان يوم إحدى عشر؛ غسلن وصلّين صلاة الفجر من يوم إحدى عشر، فإن استمرّ الدم؛ تركن الصلاة أيّام حيضهن، هكذا حفظت، وهو قول أبي سعيد وأبي الحواري وعلى قول الربيع، والله أعلم، وبه نأخذ، ما قاله في المستحاضات وحفظه فهو صحيح وهو المعمول به، وفيها غير هذا، وعلى هذا عملنا واعتمدنا. كتبه أسير ذنبه الفقير لله: محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الباقي رحمه الله.

(رجع) وإذا كان حيض المرأة أربعة أيّام، ثم مدّ بها الدم؛ فليس لها أن تنظر يومًا ولا يومين، وتغتسل وتصلّي.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: تنتظر يومًا أو يومين ما كانت /١٤٣/ س/ في العشرة أيّام.

(١) ث: فإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صلاتهن.

مسألة: قال أبو عبد الله: إنَّ دمَ الفرجِ ليسَ عليها فيه غسلٌ، وإِنَّمَا عليها منه الوضوء. **وقال من قال:** إذا كان الدمُ يخرجُ من قُبْلِها وهو ^(١) عبيطٌ ^(٢)؛ فَإِنَّهُ ينبغي لها أن تغتسلَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

وعن امرأةٍ رأت قطرةً أو عرفَ دمٍ، هل عليها غسلٌ؟ **قال:** إن كانت في وقتِ حيضِها؛ أمسكت عن الصلاة، وإن لم يكن في وقتِ حيضِها؛ اغتسلت عند كلِّ صلاةٍ وصلَّت، [وإن] ^(٣) كان دمًا عبيطًا ^(٤) سائلاً؛ فعليها أن تغسلَ وتجمعَ الصلاتين.

قال أبو عبد الله: إن ظهرَ ^(٥) دم الفرج؛ فليسَ ^(٦) فيه عليها غسلٌ ^(٧)، وإِنَّمَا عليها منه الوضوء.

قال أبو سعيد: إذا ^(٨) ظهر دمُ الفرج؛ فليسَ عليها منه غسلٌ، وعليها منه الوضوء لكلِّ صلاةٍ، وسواء إن كانَ الفرجُ (ع: الدم) داخلَ الفرجِ أو داخله (خ: أو خارجَه)؛ فليسَ فيه غسلٌ، وعندِي على وجهِ النظرِ وسواء كانَ الدمُ داخلَ الفرجِ لعله ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

(٢) ث: غبيط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٤) ث: غبيط.

(٥) ث: طهر.

(٦) في النسختين: ليس.

(٧) زيادة من ث.

(٨) ث: إن.

وعن امرأةٍ زعمت في قبْلِها قرحاً^(١)، وتزعمُ أنَّها يخرجُ^(٢) من فرجِها دمٌ، هل تكونُ مستحاضةً أو توضأً لكلِّ صلاةٍ؟ قال: إن [كان الدم]^(٣) يخرجُ من قبْلِها وهو عيبٌ؛ فينبغي لها أن تغسلَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وإن كانَ صفرةً توضأت^(٤) لكلِّ صلاةٍ.

قال أبو سعيد: قد مضى القولُ في دمِ الفرجِ، وليسَ في دمِ الفرجِ غسلٌ، ولا يقومُ مقامُ الحيضِ، ولو تقدَّمه / ١٤٤ م / الدمُّ الذي مقامُ الحيضِ، وهو أهونُ من الصفرةِ والكدرَةِ والحمرةِ في شأنِ التعبدِ في الحيضِ.

مسألة: وعن امرأةٍ مرضعٍ رأت دفعةً الدمِ، ثمَّ انقطعَ عنها، هل عليها غسلٌ؟ قال: إذا ظهرَ الدمُّ؛ وجبَ عليها الغسلُ، كانتَ مرضعاً أو حاملاً أو غيرَ ذلكَ، إلَّا أن يكونَ ليسَ بظاهراً، وإنَّما تطلبُ باليدِ أو بالقطنِ أو كانَ كدرةً أو صفرةً؛ فلا أرى عليها الغسلَ إلَّا من الدمِ الظاهرِ.

مسألة: وكذلكَ الدمُّ المكمُّ في الرحمِ؛ فبعضُ يقول: إنَّه بمنزلةِ الصفرةِ. وبعضُ يقول: إنَّه بمنزلةِ البيوسِ.

مسألة: سئل أبو سعيد عن المرأةِ يأتيها الدمُّ في أيَّامِ طهرِها ويبقى مكمماً في الرحمِ لا يظهرُ، فاستخرجته، أيجبُ عليها الغسلُ أم لا؟ قال: معي أنَّ بعضاً يقول: إنَّ عليها. وبعضاً لا يرى عليها ذلكَ إذا استخرجته.

(١) في النسختين: قرح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرجها.

(٣) ث: دم.

(٤) في النسختين: توضت.

قلت: فإن استخرجته في أيام الحيض، أكون ذلك حيضاً؟ قال: لا يعجبني ذلك.

مسألة: وذكرت في امرأة رأت دمًا كثيرًا في الليل، وظننت أنه حيض، وتركت الصلاة ذلك اليوم كله مع الغد منتظرة الرجعة فلم يراجعها، فغسلت وصَلَّت، وكان ذلك في أيام حيضها^(١)، قلت: ما يلزمها في هذه الصلاة؟ فمعي أنه قد قيل في هذا مثل [هذا بالبدل]^(٢). وقيل: لا بدل عليها فيما كان فيها من الدم الذي يكون حيضاً أن لو يمر بها على معنى الحيض، ولا أعلم أن في مثل هذا كفارة إذا كان / ١٤٤ س/ ذلك بمعنى سبب الحيض.

وقلت: لو رأت ذلك دفعة واحدة، ثم انقطع عنها فلم تر شيئاً، فنظرت كذلك؛ فمعي أنه يلزمها في الانتظار في غير ما يكون فيه لها الدم يشبه الحيض البدل على حال.

وقلت: لو اتصلت بها كدرة أو حمرة أو صفرة بعد الدفعة في النهار، فلبثت على ذلك، ما تصنع؟ قلت: لو كان دمًا غير فائض، فنظرت يومين أو ثلاثاً فلم تر شيئاً؛ فمعي أنه إذا لم يفيض؛ فليس يكون حيضاً على قول من يقول بذلك، وأما انتظارها لسبب الشبهة في الحيض؛ فلا يبين لي فيها على حال أكثر من البدل على قول من يقول: إن الكفارة إنما هي في التعمد لترك الصلاة.

(١) ث: الحيض.

(٢) ث: بالبدل.

مسألة: وقال: إذا رأت المرأة دمًا غير سائل في أيام طهرها؛ فليس عليها غسل، وتوضأ وتصلّى، وإن كان دمًا سائلاً؛ اغتسلت وصلّت، وكان سبيلها سبيل المستحاضة.

مسألة: وعن امرأة جاءتْها دفعة من دم فتوضأت^(١) منها ولم تغسل؛ فقد قالوا: إذا فاض الدم من الفرج وقطر، وجب الغسل، فإن لم تفعل ذلك وجهلت؛ اغتسلت وأعادت ما صلت، ولا كفارة عليها. انقضى ومن أول الباب إلى هاهنا منقول كله من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: في امرأة تمت عدة أيام حيضها، واغتسلت وصلّت يومًا أو يومين، ثم جاءتْها دم رقيق مثل /١٤٥/ دم اللحم أو مثل البزاق^(٢) الدارون^(٣)،^(٤) أوجب عليها غسل؟ قال: إذا كان الدم سائلاً أو قاطراً أو فائضاً؛ وجب فيه الغسل على أكثر قول المسلمين، وأمّا الصفرة والكدرة؛ فلا غسل فيهما، وكذلك الدم المكمّن في الرحم؛ لا يلزم فيه غسل، وكذلك إذا لم يفيض ولم يقطر ولم يسل؛ فلا يكون حيضاً، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رحمه الله: وإذا وجدت المرأة دمًا في إزارها ممّا^(٥) تنهّمه أنّه خرج^(١) من فرجها، أعلّوها الاغتسال واجب، ويجب به ما يجب على من خرج

(١) في النسختين: فتوضت.

(٢) البزق والبصق: لغتان في البزاق والبصاق، بزق يبزق بزقاً. لسان العرب. مادة (بزق).

(٣) ث: الداروف.

(٤) الدرر: الوسخ، وقيل: تلطخ الوسخ. لسان العرب. مادة (درن).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

من فرجها دمٌ من حكمٍ حيضٍ أو استحاضةٍ أم لا شيء عليها فيه حتى يصحَّ
أنَّه خرج من فرجها؟ قال: ذلك إلى ما تذهبُ إليه هي من الاطمئنانة، والحكمُ
إن صحَّ خروجه من الفرج من موضع الحيض؛ فأقلُّ^(٢) ما عليها غسل
المستحاضة على قول من يقول: على المستحاضة لزومُ الغسل، وهو أكثر
القول. وقول: لا غسل على المستحاضة، والله أعلم.

=

(١) ث: جرح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فما قل.

الباب السادس والعشرون في المستحاضة وما تؤمر به وفي صلاتها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المستحاضة^(١) عليها صلوات فائنة؟ قال: إذا فرغت من الفريضة؛ اغتسلت غسلةً أخرى للصلاة الفائنة فلتصل^(٢) حتى يجيء وقت الصلاة، ثم تغتسل بين الصلاتين، فعلى هذا النحو تقضي.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّها تغسل للصلاتين الحاضرتين غسلاً جديداً.

مسألة: /١٤٥س/ وعن مستحاضة اغتسلت بين الصلاتين، ثم انقطع عنها الدم، فلم تر طهرًا ولا صفرةً؛ فلتنظر بقطنية نظرًا داخلًا، فإن رأت صفرةً؛ فلتوضأ لكل صلاة وما نظرت الدم فلتغتسل بين كل صلاتين وللغداة غسلاً ثلاث مرات في كل يوم وليلة.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنّ المستحاضة لا غسل عليها إلا في الدم السائل أو القاطر، وأما المكمن في الرحم؛ فلا غسل عليها على ما عرفنا، وعليها منه الوضوء.

مسألة: من جواب هاشم إلى محمد بن عبد الحميد: وأما المستحاضة ترى بين كل يومين أو ثلاثة أيام طهرًا، ثم يعاودها الدم، ثم ترى الطهر أيضًا؛ فإني أرى إذا رأت الطهر أن تغتسل مرةً، فما دامت طاهرًا؛ فلا غسل عليها،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مستحاضة.

(٢) ث: فلتوضأ.

فإذا رأت الدم، ثم رأت الطهر من^(١) بعد الدم؛ فكَذَلِكَ تَغْتَسِلُ حَتَّى يَكْشِفَ اللَّهُ عَنْهَا مَا بِهَا وَتَجِيءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَقْعُدُ لِحَيْضِهَا، زَعَمَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ.

مسألة: وقال: في امرأةٍ انْقَضَى أَيَّامُ حَيْضِهَا فَلَمْ تَرَ الطَّهَرَ، وَلَكِنْ رَأَتْ صَفْرَةً، فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ أَيَّامًا، قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّتْ أَيَّامًا فِي الصَّفْرَةِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَرَأَتْ صَفْرَةً؟ **قال:** تَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ دَمًا، فَإِنْ رَأَتْ الطَّهَرَ بَعْدَ الصَّفْرَةِ؛ فَلَتَغْتَسِلَ^(٢) أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَأَتْ الطَّهَرَ حِينَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

مسألة: وعن المستحاضة، /١٤٦م/ هل عليها أن تغتسل لكلِّ صلاتين بينهما غسلا؟ **قال:** معي أنه قد قيل: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غَسْلًا، وَلِصَّلَاةِ الْفَجْرِ غَسْلًا. ومعي أنه قيل: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ غَسْلًا وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. ومعي أنه قيل: إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فِي وَقْتِهَا. قُلْتُ لَهُ: فَعَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: أَنْ لَا غَسْلَ عَلَيْهَا فِي وَقْتِ الدَّمِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، لَا يُوْجِبُ عَلَيْهَا غَسْلًا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ؟ **قال:** معي أنه كذلك.

مسألة: وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ؛ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ وَتُصَلِّي قَاعِدَةً إِذَا لَمْ تَسْتَطِعِ الْقِيَامَ مِنَ الدَّمِ. **وقد قالوا:** إِنَّهَا تَقْعُدُ عَلَى الرَّجْلِ أَوْ تَحْفَرُ حَفْرَةً إِذَا كَثُرَ عَلَيْهَا الدَّمُ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتُصَلِّي.

قال أبو سعيد: قد قيل: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا كَانَ دُمُهَا يَسِيلُ لَا يَنْقَطِعُ وَلَا يَسْتَمْسِكُ إِذَا احْتَشَتْ؛ إِنَّهَا تُصَلِّي فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَلَا مُصَلَّى، فَإِنْ أَمَكَّنَهَا

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلتغتسل.

شيء من الآنية تجعله تحتها يتقى عنها الدم وسيلانه عن ثيابها وبدنها؛ فعلت ذلك، وإلا حفرت حفرة، وجعلت مخرج الدم إليها وتصلّي قاعدةً إذا خافت أن يسيل الدم في ثيابها وفي بدنها، وأما تقعد على رجلها؛ فلا أعرف ذلك إلا أن يكون ذلك ممّا ينتفع به من بلوغ الدم إليها وإلى ثيابها فهي النافذة في ذلك لنفسها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والمستحاضة إذا غسلت وأرادت /٤٦١س/ الصلاة لنفسها^(١) لقت على الفرج بثوب أو خرقة لحال الدم، وصلت بالثوب الطاهر من الدم، وإن كان الدم سائلاً وتخاف أن يقع في الثياب التي تصلّي بها؛ فقل: تحفر من تحتها حفرة للدم يسيل فيها وتصلّي قاعدةً وتشاجي ثيابها عن الدم، وإذا غسلت وهي ترى الطهر وصلت ثم لم تر دمًا بعد ذلك؛ فليس عليها غير ذلك الغسل، فإن غسلت وفيها دم وصلت ثم رأت أنه بعد الصلاة منقطعاً؛ فأحب أن تغسل^(٢) إذا تم لها انقطاعه^(٣)، وإن لم^(٤) بها؛ فعلت كما تفعل المستحاضة.

والمستحاضة إذا جمعت الصلاتين إن أرادت أن تبدل صلواتٍ عليها، فإذا قضت تلك الفريضة؛ اغتسلت أيضاً لقضاء الصلوات غسلاً، فإذا جاءت الفريضة؛ رجعت فاغتسلت لها، فإذا قضت أيضاً تلك الفريضة وكان قد بقي

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تغسل.

(٣) ث: انقطا.

(٤) ث: لم.

عليها شيءٌ من البدل رجعت فاغتسلت للبدل، وهكذا تفعل في هذا، وإن أرادت أن تصلي تطوعاً في رمضان أو غيره؛ اغتسلت للتطوع أيضاً. ^(١) قال من قال: ما كانت في مصلاًها صلت نافلةً بذلك الغسل، وإن تحولت إلى موضع آخر؛ اغتسلت للنافلة، وإن كانت صفرة؛ توضأت ^(٢) للتطوع أيضاً.

ومن الكتاب: والمستحاضة إذا غسلت لجميع الصلاة وهي لا ترى دمًا وغسلت بعد ذلك وتم لها الطهر؛ فلا غسل عليها غير ذلك، وإن كانت قد علمت /١٤٧م/ أن فيها الدم، ثم اغتسلت، ولا تعلم أنها طهرت، ثم نظرت من بعد غسلها فإذا هي طاهرة؛ فأحب إلينا أن ترجع تغسل لطهرها؛ لأنها إنما رأت الطهر بعد غسلها.

مسألة: وفي بعض الآثار: قال: المستحاضة ما دامت ترى دمًا يظهر على الخرقه؛ فلتصل عشرة أيام، وتصلي الغداة يوم الأحد عشر، ثم تمسك عن الصلاة، تدوم على هذا ما دامت ترى دمًا يظهر على الخرقه، وإذا كان نضح أو صفرة؛ فعليها الوضوء لكل صلاة، ولا تمسك عن الصلاة إلا أيام قرئها أو تزيد يوماً أو يومين فيها ^(٣) نظر، لا يجوز لها أن تزيد بعد أيامها المعروفة.

مسألة: ومن الكتاب: قال أبو عبد الله: في امرأة انقطع عنها الدم شهرين، وكان عندها أنها قد حملت، ثم جاءها دم، رأت أن ذلك من أسباب السقط ولم

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وفيها.

يُخْرِجُ مِنْهَا لَحْمٌ؟ قَالَ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ بِقَدْرِ أَيَّامٍ حَيْضِهَا، وَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ؛ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً.

قُلْتُ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقٌ؟ قَالَ: تَقَعُدُ كَمَا كَانَتْ تَقَعُدُ لِنَفَاسِهَا مِنْ قَبْلُ، وَلَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَلَا تَحُلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَسْقُطَ سَقَطًا^(١) بَيِّنَ الْخَلْقِ.

مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ غَيْرِهِ: قُلْتُ لَهُ: فَالْغَسْلُ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ، لَيْسَ هُوَ مِنَ السَّنَةِ الْإِلَازِمَةِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْمَجْتَمِعِ عَلَى وَجْهِهِ.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْسَلَ لَهُ / ١٤٧ س/ أَوْ تَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، أَتَكُونُ امْرَأَتُهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهَا أَنْ^(٢) تَسْتَنْقِي وَتَصَلِّيَ وَتَجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ^(٣)، وَأَحَدُهُمَا: أَنَّهُ «أَمَرَهَا أَنْ تَغْسَلَ وَتَجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ»^(٤)، فَأَخَذَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْأَمَةِ إِسْتِحَاضَةً، وَهُوَ حَسَنٌ وَلَا يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَمْ تَغْسِلْ وَصَلَّتَ؛ [فَلَا نَعْلَمُ]^(٥) أَنَّ أَحَدًا أَلَزَمَهَا الْكَفَّارَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَدَلِ؛ فَأَلَزَمَهَا بَعْضُ الْبَدَلِ، وَبَعْضٌ لَمْ يَرِ عَلَيْهَا الْبَدَلَ إِذَا اسْتَنْجَتْ وَتَوَضَّأَتْ^(٦) وَصَلَّتْ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقط.

(٢) زيادة من ث.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه بلفظ: «تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم:

٢٨٧؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٨؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٧٤.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلا تعلم.

(٦) في النسختين: توضت.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وسألت عن المستحاضة؛ فقال: إذا رأت الدم يصبغ^(١) القطنه؛ فلتغتسل وتصلّي، ثمّ تغتسل بعد الظهر^(٢) قليلاً فتصلّي الظهر والعصر جميعاً بغسلها، ثمّ تغتسل عشاءً فتصلّي العشاء والعتمة بغسلها، وما دامت ترى دمًا يصيرُ على الخرقه فتصلّي عشرة أيّام وتصلّي الغداة يومَ أحدى عشر، ثمّ تمسكُ عن الصلاة بقدرِ قرئها الذي كانَ أوّل، لا تزيدُ عليه، تصلّي عشرة أيّام أيضًا، وتصلّي الغداة يومَ إحدى عشر، ثمّ تمسكُ عن الصلاة، وتدومُ على هذا ما دامت ترى دمًا يصيرُ على الخرقه، فإذا^(٣) كانَ نضح وصفرة؛ فعليها الوضوء لكلِّ صلاةٍ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تكونُ الاستحاضةُ إلّا من الدم السائل أو القاطر، وكذلك الانتظارُ بعدَ أيّام الحيض / ١٤٨ م/ إنّما يكونُ في الدم السائل أو القاطر.

مسألة: ومّا أحسبُ من جواب أبي عليّ الأزهر بن محمّد بن جعفر رحمه الله: في المستحاضة، وإن اغتسلت^(٤) وصلّت ثمّ طهرت إلى أن حضرت صلاة وهي طاهرة؛ فتصلّي تلك الصلاة في وقتها ولا غسلَ عليها، وإذا حضرت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصنع.

(٢) في النسختين: الطهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإذا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غسلت.

الصلاة وفيها الدم؛ كانت على حد الاستحاضة؛ فهكذا تفعل^(١) إلى أن يجيء وقت الحيض فتقعد له عن الصلاة والصوم.

مسألة: وعن امرأة استقام لها ثلاثة أقرأء على حال واحد، فإذا غسلت من حيضها بعد الطهر من الدم راجعها فيجيئها طلوع الفجر وهاجرة وعصرًا وعشاء ولا يستمر بها، قلت: هل يكون لها أن تجمع الصلاتين بغسل واحد إذا انقطع عنها في وقت الأولى مخافة أن يجيئها في الآخرة فيشق بها الغسل، أم لا يجوز ذلك لها وتغسل إذا انقطع عنها الدم في وقت [الصلاة، وإنما يكون الجمع التي يستمر بها ولا ينقطع عنها في وقت]^(٢) من أوقات الصلوات؛ فمعي أن هذه تغسل وتصلّي، ولا تترك الصلاة إلى وقت الآخرة، ولا تجمع الصلاتين [وهي ينقطع عنها الدم أو طاهرة، وإنما تجمع الصلاتين]^(٣) فيما عندي أنه قيل: إذا كان الدم بها متصلًا في وقت الأولى سائلاً أو قاطراً غير منقطع، فإن أحرّت الأولى إلى الآخرة ما لم ينقطع فلعله يجوز ذلك، وإن أحرّت الآخرة إلى الأولى فمثل ذلك، وإن توسّطت / ٤٨ س / الوقت؛ فذلك الذي يؤمر به، وإن انقطع عنها في وقت الأولى؛ صلّتها بالغسل ولا تصلّي الآخرة، وإن مضى بها على ذلك؛ كانت على حسب ما ذكرت لك إن شاء الله فيما عندي أنه قيل.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن المستحاضة إذا انقطع عنها الدم فلم تغسل وتوضأت^(١) وصَلَّتْ؟ **قال:** ليس عليها كفارة، وأحبُّ أن تبدلَ صلاتها؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ فيما يوجد عنه قولان؛ **قول:** إنَّه أمرها أن تغسل. **وقول:** أمرها^(٢) أن تتنقي^(٣)؛ أي توضأ بلا غسل؛ لأجل ذلك لم يكن عليها كفارة، والله أعلم. **وقد قال بعض:** إنَّه لا بدَّلَ عليها أيضًا في صلاتها.

مسألة: **وقال:** إذا رأت المرأة الطهر في وقت حيضها وغسلت، وصَلَّتْ صلوات، ثم راجعها الدم؟ **قال:** تتم صلاتها، وليس هذا مثل الصيام.

مسألة: والمريض والمستحاضة لا يلزمهم من حيث الوجوب جمع الصلاتين، ويؤمرا بذلك، ولو أنَّ المريض صَلَّى كلَّ صلاةٍ كانَ أفضلَ له، والمستحاضة لو اغتسلت لكلِّ صلاةٍ لم تفسد صلاتها، وقد قالوا بهذا أيضًا لكلِّ صلاةٍ، وإذا جهلت المستحاضة الغسل، فلم تكن تغتسل^(٤)؛ لزمها البدلُ في صلاتها، وصيامها تام.

مسألة: وعن امرأةٍ مستحاضةٍ اغتسلت من ١٤٩م/ الليل، ثم أصبحت وهي لا ترى الدم، أتغسل^(٥) لهما وتصلِّي، ومتى يجامعها زوجها؟ **قال:** تتوضأ للغداة إذا لم ترَ الدم وتصلِّي، وجازَ لزوجها أن يطأها.

(١) في النسختين: توضت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تستقي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تغسل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الغسل.

قال أبو سعيد: قد قيل: إذا صارت المرأة بحدّ المستحاضة؛ أنّ بعضاً يكره له وطأها حتى تغسل له أو في دبر غسل صلاة. وبعض يكره له وطأها على حال في الدم المسترسل الكثير، غسلت أو لم تغسل. وبعض لا يرى بوطء المستحاضة بأساً إلا أن يعذرهما، وهذا القول هو أصحّ عندي؛ لأنّه لو كان الوطء ممنوعاً لم ينفع الغسل، وبكلّ حالٍ جاز وطؤها وهي في حكم المستحاضة، فلم أعلم أنّ أحداً يقول: يفسدها عليه.

قال محمد بن عبد السلام: على المستحاضة أن تغسل إذا أراد زوجها مجامعتها، أو تكون في دبر غسل الصلاة، ويكره له أن يطأها في الدم السائل الكثير، وكذلك تغسل^(١) لكلّ صلاة، ولا تقوم الصلاة لها إلا من بعد غسلها لها، كذلك الأشياخ يأمرّون بذلك، والله أعلم، وبه نأخذ.

مسألة: اختلف الصحابة في المستحاضة تحضرها الصلاة؛ فقال قوم: توضّأ لكلّ صلاة. وقال آخرون: تغسل لكلّ صلاة. وقال آخرون: تجمع الصلاتين وتغسل لهما غسلًا واحدًا ولصلاة الصبح غسلًا واحدًا.

وعن مستحاضة اغتسلت بين صلاتين، ودخلت في الصلاة، فأحدثت؟ قال: توضّأ، وليس عليها غسل، / ١٤٩س / وإن كان دما ما لم تفرغ من الصلاتين التي اغتسلت لهما، فإذا جاء وقت صلاتين أخريتين^(٢)؛ اغتسلت لهما. انقضى، ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّ منقول من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: تغسل.

(٢) في النسختين: أخريتين.

مسألة: ومن غيره: وعن المستحاضة إذا أرادت أن تصلي بالجمع، متى تصلي؟ قال: تتوسط الوقت، وإن صلت في أول الوقت؛ جاز إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي رَحِمَهُ اللهُ: إن المرأة المستحاضة التي لا يقرّر دُمها؛ إن لها أن تجمع الصلاتين عند الضرورة، ويكون جمعها للصلاتين أن صلاتها لها في آخر صلاة الأولى وأول وقت الآخرة، هكذا جاء الأثر، كانت الصلاتان من صلاة الليل أو^(١) من صلاة النهار، هكذا^(٢) في قول بعض المسلمين. وقول: إنها تصلي كل صلاة في وقتها على ما يمكنها وتقدر عليه ولو بالإيماء أو التكبير. وعلى قول من يميز لها الجمع للصلاتين عند الاضطرار أو^(٣) المشقة؛ يجوز لها الوتر معهما، وأمّا سنّة الظهر؛ فليسها تجمع معهما. وأحفظ قولاً عن أصحابنا: إن لها أن تجمع الصلاتين عند الضرورة في أول وقت الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن المستحاضة إذا لَج^(٤) بها الدّم؛ جاز لها جمع الصلاتين بطهرٍ واحدٍ، وتجتهد في سكره إن كان يمكنها سكره إن كان الدّم من فرجها أن تحتشي بخرقه / ١٥٠م / بعد الغسل قبل الوضوء وتصلي، وإن لم يمكنها سكره

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لَج.

وأمكنها الغسل؛ غسلت وتوضأت^(١) وتحفر لها حفيرة تتشاجى عليها عند إقامتها للصلاة أن يصيب ثيابها شيء من الدم في حال صلاحها، وإن عسر عليها الاغتسال؛ جاز لها التيمم بالتراب لغسلها ووضوءها؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

مسألة: الشبيخة بنت راشد: والمستحاضة إذا غسلت ومحكمة^(٢) بخرقة، فأحست بخروج دم في الفرج، ولم يظهر على خارج الفرج، هل ينتقض وضوؤها؟ قال: لا أحفظ في هذا شيئاً، وحسن أن يلحق وضوءها معنى الاختلاف في النقض والتمام إن كانت هذه مسألة رأي، فأشبه بها تردد الدم غير الفائض في الفرج، والله أعلم.

مسألة: الصبي: وفي المرأة المستحاضة إذا اغتسلت لصلاة الظهر ولصلاة المغرب وتحكمت بخرقة على الفرج لئلا يطير^(٣) شيء من الدم، وثبتت إلى صلاة الآخرة، أيجوز لها أن تصلّي بذلك الغسل الأول^(٤) والوضوء الأول، أم عليها أن تغتسل وتوضأ للصلاة الآخرة؟

الجواب: إذا لم يحدث عليها حدث من خروج الدم؛ فالغسل الأول والوضوء كافٍ، ويجوز أن تصلّي بذلك الغسل، وإن حدث عليها شيء قبل الصلاة؛ فعليها الغسل والوضوء، والله أعلم، وبه التوفيق. / ١٥٠ س/

(١) في النسختين: توضت.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: تحكمت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يظهر.

(٤) زيادة من ث.

الباب السابع والعشرون في صيام الحائض وصلاتها وبدلها بذلك

في امرأة رأت الدم في شهر رمضان بعد طهر عشرة أيّام، فدام بها الدم يومين، ثم رأت الطهر يوم ثالث^(١)، فتركت الصوم والصلاة، ولم يراجعها الدم، ما يلزمها في ذلك، وقد تركت الصوم والصلاة ثلاثة أيّام ولم تر الدم إلا يومين؟ قال: فأما الصلاة في اليومين اللذين رأت الدم^(٢) فيهما؛ ففي ذلك قولان: أحدهما: إنّه لا بدل عليها. والآخر: إنّ عليها البدل إذا لم يتم الحيض ثلاثة أيّام، وأما صلاحها في اليوم الذي رأت فيه الطهر؛ فعليها بدل ذلك اليوم.

وأما الصوم؛ فقد قيل في ذلك باختلاف: فقال من قال: عليها بدل ما مضى من صومها. وقال من قال: عليها بدل ما أفطرت، وذلك إذا كان إتما صح لها حكم الدم بيومين، وكانت في اليوم الثالث كله طاهراً، وأما إذا أصبحت وبها الدم في اليوم الثالث، قليلاً أو كثيراً ولو ساعة واحدة؛ فذلك من أيّام حيضها، و^(٣) محسوبٌ بذلك من أيّام حيضها، وإذا صحّ أيّام حيضها؛ فلا بدل عليها في الصلاة؛ لأنّها قد تركت الصلاة في أيّام الحيض إلا ما تركت من الصلاة و^(٤) هي طاهرٌ من اليوم الثالث، وأما إذا طهرت في أيّام حيضها في شهر رمضان، فتركت الصوم منتظرةً لرجعة^(٥) الدم، وأصبحت / ١٥١م / طاهراً مفطرةً

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثالث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في الأصل: الرجعة. وفي ث: لرجعت.

تنتظر رجعة الدم في أيام حيضها، وظننت أنّ ذلك جائز لها؛ فقد قال من قال: عليها بدل ما تركت من الصوم، راجعها الدم أو لم يراجعها في أيام حيضها. وقال من قال: عليها بدل ما مضى من صومها، راجعها الدم في أيام حيضها أو لم يراجعها. وقال من قال: إن راجعها الدم^(١) في أيام حيضها؛ فإنما عليها بدل ما أفطرت، وإن لم يراجعها الدم؛ فعليها بدل^(٢) ما مضى من صومها.

مسألة: وعن امرأة كانت تصوم بدل أيام كانت عليها من شهر رمضان، ثم قطع عليها الحيض من قبل التمام؛ فقد قيل: لا ينقطع عليها صيامها، فإذا طهرت من حيضها؛ فلتصل صيامها بما^(٣) بقي عليها، فإن لم تصله؛ فسد عليها ما كانت صامته قبل الحيض من البدل.

مسألة: وعن امرأة أتاها الدم في شهر رمضان وهي حامل، فأفطرت وترك الصلاة؛ فإن كانت ظننت أنّ ذلك لا يلزمها؛ فلتبدل تلك^(٤) الصلوات وتبدل ما مضى من صومها، وأرجو أن لا يبلغ بها ذلك إلى كفارة إن شاء الله، وقد كان ينبغي لها أن تغسل لكلّ صلاتين وتصلّي وتصوم؛ لأنّ الحامل إذا جاءها الدم؛ لم تترك الصلاة ولا^(٥) الصيام، والله أعلم بالصواب^(٦).

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بعدل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: محمد بن محبوب: في امرأة يكون وقت حيضها ستة أيام، فرأت طهرًا بينًا على ثلاثة أيام، فتركت الصوم والصلاة منتظرًا / ١٥١ س / لوقيتها الأول؛ فقال: إن راجعها الدم قبل أن ينقضي وقتها؛ فليس عليها إلا بدل يوم مكان يوم، وإن لم يعاودها الدم؛ فسد ما مضى من صومها.

وقال الوضاح بن عقبة: ليس عليها إلا بدل يوم مكان يوم في الوجهين جميعًا.

مسألة: وعن امرأة حاضت، فلجّ بها الدم، فاختلطَ عليها وقتها؟ قال: تصوم الشهر كله، ثم تنتظر وقت أيامها تلك، فتبدلن ما حفظت إلى التي كان يأتيها الدم فيهن.

مسألة: وعن امرأة تمت أيام حيضها، ولم ينقطع عنها الدم، وهي في شهر رمضان، فزادت يومًا أو يومين، [وصامت]^(١) في ذلك اليوم واليومين، فانقطع عنها الدم في اليوم واليومين، هل يجوز صيامها وصلاتها؟ أمّا هذه؛ فعليها قضاء اليوم واليومين بلا شك، ولا تقضي الصلاة إن كانت تركت، وهي بمنزلة الحائض.

مسألة: وعن امرأة تمت أيام حيضها، فانقطع عنها الدم، ورأت الطهر، وذلك في أول العشر من أول شهر رمضان، فاغتسلت وصامت عشرة، ثم عاودها الدم في العشر الآخر من شهر رمضان، هل تدع الصلاة؟ بلغنا عن الربيع أنه كان يقول: أيما امرأة رأت الطهر، إذا تم أيام حيضها فصلت عشرة أيام، ثم رأت الدم؛ إثمًا تدع الصلاة، وهي حائض.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فصامت.

وقال غيره: خمسة عشر يوماً.

مسألة: وعن امرأةٍ حاضت في شهر رمضان، ووقع عليها البدل من أجل ما أفطرت في أيام حيضها في شهر رمضان، فلما مضى شهر رمضان أخرت الصوم الذي لزمها شهراً أو^(١) شهرين من ١٥٢م/ غير مرضٍ ولا علة، هل يجوز ذلك؟ وهل عليها أن تبدل شهر رمضان كله لما كان من عجزها؟ قال^(٢): كانوا يستحبون لها أن لا تؤخره، فأما أن يفسد عليها شهر رمضان كله؛ فلا.

مسألة: وعن امرأةٍ حاضت وكان وقتها عشرة أيام، فلما مضى خمسة أيام رأت الطهر يوماً أو يومين، وذلك في شهر رمضان، فصامت حين رأت الطهر، ثم عاودها قبل أن تتم عشرة أيام، هل يجوز صيامها؟ قال: لا يجوز، وعليها الإعادة.

مسألة: وعن امرأةٍ كان وقتها ثلاثة أيام، فرأت الطهر يوم ثاني، فأخذت في الصوم؛ لأنها في شهر رمضان، هل يجوز صيامها؟ قال: نعم، يجوز صيامها إذا لم يعاودها الدم في أيام حيضها.

مسألة: وقال أبو الحسن: إذا أخذت في القضاء فصامت، ثم حاضت، ثم طهرت، فأخرت يوماً أو يومين؛ فسد عليها ما كانت صامت من قضاء شهر رمضان، وتعيده، ولا يفسد^(٣) عليها شيء من صيام رمضان.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قالوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تفسد.

مسألة: وعن امرأةٍ انقطع عنها الحيض من كبر السن، ثم عاودها الصفرة في شهر رمضان، فصامت على تلك الحال، هل يجوز صيامها؟ **قال:** نعم، ولكنها تتوضأ.

مسألة: وعن امرأةٍ اشتبه عليها أمر الطهر في أيام حيضها، فرما رأت مثل البزاق أو مثل الصفرة ولا تدري أظهر ذلك أم غير طهر، فاختلط عليها ذلك، كيف تصنع في حال الصوم، وذلك ١٥٢/س/ في شهر رمضان والحال الصلاة؟ **قال:** ليس على امرأةٍ صوم ولا صلاة أيام حيضها إذا اشتبه عليها أمر الطهر حتى ترى طهرًا بيّنًا لا شبهة^(١) فيه. ثم كتاب الخراسانيين في الحيض.

مسألة: امرأةٌ تمت أيام حيضها، ولم ينقطع عنها الدم، فزادت يومًا أو يومين، ولم ينقطع عنها الدم، وهي في شهر رمضان، هل يجوز صيامها في اليوم واليومين؟ **قال:** تعيدها أحب إلينا، وإن كانت تركت فيهما الصلاة؛ فترى عليها أن تأخذ في ذلك بالثقة.

وإن صامت في اليوم واليومين بعد تمام حيضها ولم يكن انقطاع، ثم انقطع عنها الدم في اليوم واليومين، هل يجوز صيامها وصلاتها؛ أمّا هذه؛ فعليها قضاء اليوم واليومين لا شك، و[لا تقضي]^(٢) الصلاة إن كانت تركتها، فهي بمنزلة الحائض. **قال:** وهذا على قول من يقول: إنّها إذا استمرت بها الدم بعد اليوم واليومين أنّ عليها إعادة الصلاة، وإذا رأى عليها إعادة الصلاة؛ فهي بمنزلة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقضي.

الطاهر عنده، وصيامها تامٌّ إذا كانت صامت في حال يكون عليها فيه^(١) بدل الصلاة؛ لأنها بمنزلة الطاهر على من يرى ذلك. وأمّا بعض؛ فلم ير عليها إعادة صلاة اليوم واليومين ولو استمرّ بها الدّم بعد اليوم واليومين. وأمّا إذا انقطع عنها الدّم في اليوم واليومين؛ فتلك بمنزلة الحائض؛ لا نعلم في ذلك اختلافًا أن ليس عليها إعادة الصلاة، وإذا لم يكن / ١٥٣م / عليها إعادة الصلاة وكانت صائمة في حال لا يكون عليها فيه إعادة الصلاة إذا تركت الصلاة؛ فإنّ عليها إعادة الصوم؛ لأنها بمنزلة الحائض، فأخذ لها بالقول الأول بالاحتياط على صومها وصلاحتها في مذهبه هو، وأمّا على قول من لا يرى عليها إعادة الصلاة؛ فإنه لازم لها أن تعيد صوم اليوم واليومين؛ لأنها كانت عند من يرى ذلك بمنزلة الحائض، والحائض لا يتم صومها.

فإن تمت أيّام حيضها وانقطع عنها الدّم، وهي ترى الصفرة والكدرّة يومًا أو يومين، وذلك في شهر رمضان، هل يجوز صيامها؟ قال: أحبّ إلينا أن تقضي. وكان أبو منصور يقول: لا زيادة في الصفرة، والأخذ بالثقة أحبّ إلينا، ولا تدع الصلاة والصيام في الصفرة، وتقضي الصيام، وأمّا الصلاة؛ فلا إعادة عليها، فإذا رأت الطهر [بعده الصفرة]^(٢)؛ فلتغتسل. قال: وهذا على قول من يرى^(٣) زيادة اليوم واليومين في الصفرة والكدرّة، وذلك موجود عن أبي نوح. وأحسب أنّ غيره يرى زيادة اليوم واليومين في الصفرة والكدرّة إذا دامت في المرأة بعد

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بعد الصفرة.

(٣) ث: لا يرى.

حيضها، وإذا رأى لها أن تنتظر في اليوم واليومين فصامت في تلك اليوم واليومين؛ فصومها فاسد؛ لأنه لا يرى لها أن تقعد عن الصلاة والصوم إلا وهي بمنزلة الحائض، والحائض /٥٣س/ لا يتم صومها، وعليها إعادة ما صامت في وقت يجوز لها فيه ترك الصلاة.

وأما الذي عليه العامة؛ فيأثم لا يرون أن تنتظر بعد انقضاء أيام حيضها إلا في الدم السائل فقط، ثم تغتسل وتصلّي وتصوم، فإذا اغتسلت وصلت وصامت؛ فصومها تام وصلاؤها، فإذا طهرت من الصفرة والكدر، وقد كانت غسلت على غير طهر ثم رأت الطهر بعد ذلك؛ فبعض يرى عليها أن تغتسل غسلاً لطهرها، وذلك على قول من يرى لها الانتظار في الصفرة؛ لأنه يأخذ لها في ذلك بالثقة وهو أحوط. وبعض لا يرى عليها غسلاً إذا كانت قد غسلت من بعد انقطاع الدم السائل عنها، وهذا القول أيسر، وهو جائز إن شاء الله؛ لأنها قد غسلت من حيضها، وليس عليها من الصفرة والكدر في غير أيام حيضها غسل، وأما عليها الغسل في غير أيام حيضها من الدم السائل.

مسألة: وعن امرأة قرؤها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم إنحأ صامت بدلاً من شهر رمضان، فلما صامت يومين جاءها الدم، فقعدت أربعة أيام، ثم طهرت يوم خامس ولم تغتسل حتى كان الليل، ثم اغتسلت، فلما صامت راجعها الدم؛ قال: إن كانت فطرت في ذلك اليوم الذي لم تغسل فيه؛ بطل ما صامت، وتعيد الصلوات /١٥٤م/ التي تركتهن وهي طاهر، فإن راجعها الدم في بقية من أيام حيضها؛ أمسكت عن الصلاة حتى تستم أيام حيضها، فإن طهرت؛ اغتسلت وصلت، وإن استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضها؛ انتظرت يوماً أو يومين وهي ممسكة عن الصلاة، فإن طهرت؛ اغتسلت وصلت، وإن استمر بها

الدم؛ صارت مستحاضةً، تصنعُ كما تصنعُ المستحاضةُ. وقد قال بعض الفقهاء: إنّها تعيدُ صلاةَ اليوم واليومين اللذين انتظرت فيهما. وقال بعض: ليس عليها إعادتهما، وأنا آخذُ بالقول الآخر.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ إذا^(١) حاضت فاستمرَّ بها [الدم (خ: الحيض)]^(٢) حتّى ظنّت أنّها مستحاضةٌ، فأرادت أن تغسل وتصلّي، فلمّا أفاضت على نفسها الماء انصب منها من الدم حتّى وصل الماء فظنّت أنّه دم سقط، فتركت الصلاة، ثمّ انقطع عنها بعد ذلك بيومين؛ قال: كانت تري دمها ذلك من يعرف دم الحيض من دم الولد، فإن كان دم سقط؛ انتظرت كما تنتظر الولد، وإن كان دم حيض؛ اغتسلت وصلّت، فإن لم تفعل؛ فتبدل صلاتها من بعد قروئها^(٣)، وتزيد على قروئها^(٤) يوماً أو يومين، ثمّ تبدل من بعد ذلك ما فاتها من الصلاة.

مسألة: وسئل عن امرأةٍ عليها بدلٌ من شهر رمضان، فأخذت في البدل، ثمّ ١٥٤س/ تركت ذلك؛ لأنّ الحيض أدركها، فأرادت أن تدع ذلك، ثمّ رجعت عادت أبدلت ذلك الأول، هل يجزئها ذلك، ولا شيء عليها غير ذلك؟ قال: معي أنّ لها ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حاضت إذا.

(٢) ث: الحيض (ع: الدم).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قروئها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قروئها.

قلت له: فإن صامت وأصبحت حائضاً، ورأت^(١) الطهر البيّن، فغسلت، هل لها أن تأكل بقيّة يومها؟ قال: معي أنّ لها ذلك، فإن (خ: وإن)^(٢) صامت؛ لم ينفعها ذلك؛ لأنّ اليوم حكمها كلّها حيض إذا أصبحت في حكم الحيض. قلت له: فكيف جاز لها الوطء، وحكم ذلك حكم^(٣) الحيض؟ قال: معي أنّ ذلك يخرج في الكلام؛ لأنّك لا تقول جاءها الطهر في أيّام الحيض.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن المرأة الحائض^(٤) إذا أصبحت طاهراً في أيّام حيضها في رمضان، أكون حكمها في طلوع الفجر قبل أن تنظر^(٥) الطهر حكم الطاهر أو حكم الحيض؟ قال: معي إن كانت حائضاً؛ فهي حائض حتى تعلم أنّها طاهر، وحكمها حكم ساعة تنظر، وما قبلها عندي حكم الحائض، إلّا أن يكون ذلك فيما لا يمكن أن تطهر فيه إلّا في الليل؛ فهي طاهر ليل عندي على هذا.

قلت له: فإذا كان حكمها حكم ساعة نظرها بعد الفجر، [فرأت الطهر بعد الفجر]^(٦)، وقد كانت^(٧) في الليل حائضاً^(٨) وصامت ذلك اليوم، هل يجزي عنها ولا يلزمها بدؤها؟ قال: لا يبيّن لي ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرادت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تنتظر.

(٦) زيادة من ث.

(٧) في النسختين: كان.

مسألة: أبو معاوية: وإذا طهرت المرأة في الليل في رمضان، فتوانت أن تغتسل حتى أصبحت؛ فعن أبي عبد الله: إنَّ عليها بدل ما مضى من رمضان. وعن أبي علي أنه قال: ليس عليها إلا بدل يوم، وبه يقول أبو معاوية، وهو أحب إلي.

مسألة: وعن امرأة طهرت في شهر رمضان، فتمت أيام حيضها، فلما كان آخر يوم من عدتها الذي تظن أن الطهر يكون فيه أكلت ذلك / ١٥٥ م / اليوم، هل عليها غير البدل لأيام حيضها إذا لم يحل لها الصوم من أجل الحيض؟ فلا بأس أن تأكل في عدة أيام حيضها ما لم تطهر.

وقال غيره: إذا رأت الطهر البين؛ فلتمسك عن الأكل، ولتغتسل، وتعيد الصوم بذلك اليوم يومًا واحدًا.

قال أبو سعيد: إذا كان ذلك في أيام حيضها إلا أنها تظن أنها تطهر فيه فأكلت فيه؛ فلا بأس عليها ما لم تطهر، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، فإذا طهرت فيه؛ فقد قيل: تمسك. وقيل: تأكل إن شاءت، وهو أحب إلي.

مسألة: وعن امرأة حاضت، ثم طهرت، فراجعها الدَّم وهي صائمة، تبدل ما صامت أو لا؟ **قال:** إن كانت طهرت ثم جاءها الدَّم من بعد الثلاث؛ فهي مستحاضة، ولا بدل عليها في صومها، فإن جاءها الدَّم من بعد وقت حيضها في الثلاث؛ فذلك حيض، وعليها بدل ذلك.

=

قال أبو سعيد: لا يبين لي معنى ما قال في هذا إلا أنّ معناه على التوهم يخرج لعله كان عدّة أيّام حيضها ثلاثاً، فإن كان كذلك؛ فإذا طهرت فيهن وصامت ثم راجعها الحيض فيهن؛ فقد قيل: إنّه لا يتم لها صومها الذي صامته فيهن. وإن راجعها الدم بعد تمامهن؛ فقد قيل: إنّ صومها يتم فيهن إذا كان قد ثبت لها معنى الحيض بهن، فإن لم يثبت لها معنى الحيض بهن، ولم تتبين أيّام حيض بوجه من الوجوه؛ فصومها أيضاً فيهن تام؛ لأنّها أيّام طهر إذا لم يتبين أيّام حيض في الحكم / ١٥٥ س/ وتنظر في المسألة، فإنّها متعلّقة عندي.

مسألة: وسئل عن امرأة كان عليها بدل عشرة أيّام من شهر رمضان، فأتاها الدم دم الحيض يومين، ثم طهرت بعد اليومين^(١) وتمّ طهرها، وكانت في اليومين لما رأت الدم تامّة صومها وتصلّي، ما يكون صومها وصلاتها؟ قال: **معى أنّه قد قيل في بعض القول:** يكون عليها البدل بدل الصلاة إذا لم تتم ثلاثة أيّام حيضاً، ويكون صومها تاماً إذا لم تكن حائضاً، ويذهب في ذلك إلى أنّه لا يكون الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام. **وفي بعض القول:** إنّه لا يتم صومها، ولا بدل عليها في الصلاة؛ لثبوت معنى القول أن كلّ دم جاء بعد طهر عشرة أيّام فهو حيض، وكان ذلك حيضاً في معنى ترك الصلاة أنّه لا بدل عليها منه.

مسألة: قلت: فإن وطّأ زوجها في هذا الدم، ما يكون هذا الوطء؟ قال: إن وطّأ في هذا الدم؛ خرج منه معنى الاختلاف عندي، **ويعجبني لموضع^(٢)**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يومين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بموضع.

اختلاف القول في الفساد [لا يقع الفساد] ^(١) إلا بما [لا يوجد] ^(٢) له مخرج من الفساد؛ لأنّ الفرج يطلق للأزواج ولا يطلق على شبهه، ويعجبي أن لا تفسد على هذا حتى تتم ^(٣) لها ثلاثة أيّام، ثمّ هنالك يقع حكم الوطء في الحيض أو ^(٤) من هاهنا أحسب (خ: أحببت) قول بعض قومنا فمن ^(٥) ذهب إلى أقلّ الحيض ثلاثة أيّام أنّه أوّل ما يأتيها الدّم لا تترك الصلاة / ١٥٦ م/ حتى يتمّ لها ما تكون به حائضاً، ثمّ هنالك تحسبه حيضاً، ولا تترك الصلاة على الشبهة، ولا يطؤها زوجها على الاحتياط، فإنّ تمّ لها أيّام الحيض؛ حسبت بما مضى من أيّام حيضها، وتركت الصلاة حينئذٍ، وإن لم يتمّ لها حكم ما تكون ^(٦) به حائضاً؛ كانت قد صلّت وصامت في موضع الصلاة والصوم. انقضى، ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: في امرأة صائمة كفّارة أو بدل شهر رمضان، ثمّ حاضت قبل تمام صومها و ^(٧) طهرت بعد طلوع الفجر، وأكلت بقيّة يومها ذلك؛ إنّ لا فساد عليها، وصيامها تامّ، سواء طهرت أوّل النهار أو آخره، وقد

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوجد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتم.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: و.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: ممن.

(٦) في النسختين: يكون.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

اختارَ من اختارَ الإمساكَ عن الأكلِ^(١) بقيَّةَ اليومِ [بلان^(٢)] ليومٍ عليها إنَّما ولا ضيفاً^(٣) وبعضُ رخصَ لها أن تأكلَ في رمضانَ وبدله، وعندِي أنَّ^(٤) رمضانَ أشدَّ من بدله، والله أعلم.

مسألة: الغافري: في المرأة إذا جاءها في شهرِ رمضانَ في أيَّامِ حيضها دمٌ مكمئنٌ أو حمرةٌ أو صفرةٌ أو كدرةٌ سائلات؛ إنَّ الصفرةَ والكدرةَ والحمرةَ والدمَ المكمئنَ؛ ليس عليها بدلٌ ما صامته فيهن، وأظنُّ فيه اختلافاً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا كانت أيَّامُ حيضها تتمَّ آخرَ صلاةِ الظهرِ، هل يجوزُ لها ١٥٦س/ أن تقدِّمَ الغسلَ أوَّلَ صلاةِ الظهرِ إذا لم ترَ طهرًا قبلَ تمامِ أيَّامها؛ لأنَّها إن تأخَّرت إلى تمامِ أيَّامها لم تدركَ صلاةَ الظهرِ؟ **قال:** لا تقدِّمُ الغسلَ حتَّى ترى طهرًا بيننا، فإن لم تدرك؛ فلا لومَ عليها، والله أعلم.

مسألة عن الزاملي: في المرأة إذا بدأها الحيضُ بصفرةٍ أو كدرةٍ، أتتركُ له الصلاةَ أم لا؟ **قال:** لا تتركُ له الصلاةَ إذا كانَ إنَّما بدأها صفرةً أو كدرةً، وإنَّما تتركُ الصلاةَ إذا جاءها الدمُ القاطرُ، والله أعلم.

مسألة: الشيخة بنت راشد: في الحائضِ إذا انقضتْ أيَّامها المعتادة أوَّلَ النهارِ، فاستمرَّ بها الدمُ، وصلَّت عشرةَ أيَّامٍ، وزادت صلاةَ الظهرِ من يومٍ أحدَ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكل.

(٢) ث: بدلان.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

عشر، فإذا انقضت أيامها واستمر بها الدم، أتصلي^(١) أول صلاتها الظهر أم العصر، وكذلك إذا استمر بها مرارًا على هذه الصفة؟

الجواب: تكون عادتها في حيضها في الوقت الذي عودته من قبل، لا عمل على زيادة الصلاة التي صلتها بعد عشر استحاضتها، وتلك محسوبة من حيضها إذا انقضت عشر الاستحاضة.

قال الصبحي: تلك الصلاة محسوبة من طهرها، لا من حيضها، وإن استمر بها ثانية؛ استحاضت وصلى العصر وفي الثالثة المغرب على هذا، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصلي.

الباب الثامن والعشرون في الحائض تطهر في وقت صلاة أو يحدث

حيضها في وقت صلاة و[بدلها لذلك]^(١)

١٥٧/م/ ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد - حفظه الله - عن الحائض، كيف لزمها بدل الصيام، ولم يلزمها بدل^(٢) الصلاة؟ لأن النبي ﷺ «فهي الحائض والنفساء عن بدل الصلاة التي تركتها في أيام الحيض والنفساء، وأمرهما أن يبدلاً ما أكلتا في أيام الحيض والنفساء في شهر رمضان»^(٣)، صلى الله على نبيّنا محمد ﷺ.

مسألة: عندي أنه عن أبي سعيد: وقال: غسل الحيض فريضة، وفرضه في كتاب الله فيما أحسب أنه من قوله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقيل: إن الطهر هو النقاء، والتطهر هو الغسل.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر؛ فقالت طائفة: إذا طهرت قبل غروب الشمس؛ صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر؛ صلت المغرب والعشاء، وروينا هذا القول عن عبد الله بن عوف وابن عباس وبه قال طاووس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعه ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان: إذا طهرت في وقت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدنها بذلك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) لم نجده.

العصر؛ صلّت العصر، وليس عليها صلاة الظهر. وقال الثوري: [إن شاءت صلت الظهر والعصر، و]^(١) ليس عليها إلاّ العصر، وكذلك قوله في المغرب /١٥٧س/ والعشاء إذا طهرت بعد الشفق. وفي قول مالك: إذا أمكنها أن تصلي الظهر وركعة من العصر؛ فعليها الظهر والعصر، وإن لم يمكنها أن تصلي إلاّ صلاة واحدة؛ فليس عليها غيرها، وكذلك الجواب في المغرب والعشاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا رأت الحائض الطهر في وقت؛ فعليها صلاة تلك الصلاة والتي تليها قبلها. [وفي بعض قولهم: إنه ليس عليها تلك الصلاة إلاّ التي طهرت في وقتها]^(٢). وفي بعض قولهم: إنه لا عليها إلاّ الصلاة التي طهرت في وقتها وأمكنها الغسل والتطهر قبل انقضاء وقتها وصلاتها في وقتها قبل انقضائها، وهذا القول عندي أصح ما يخرج عندي من القول؛ لأنها كانت فيما دون ذلك قبل الطهر ممنوعة الصلاة وبعد الطهر مخاطبة بالغسل للصلاة، ولا صلاة لها إلاّ به، إلاّ أنني أقول: إنها إن خافت فوت^(٣) وقت الصلاة التي طهرت فيها إن اغتسلت لها؛ تيمّمت وصلّت إذا كانت على كلّ حالٍ إن أخذت في الغسل لم تدرك الصلاة في وقتها، فإذا صلّت بالتيمّم؛ فيخرج أنه لا شيء عليها غيره، ويخرج عندي أنّها تعيدها بالغسل عند وجود الماء، فالأول أشبه عندي باللائم وهذا بالاحتياط.

(١) زيادة من زيادات الإشراف (١/٣٠٨).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فرت.

ومنه: واختلّفوا [في المرأة]^(١) تحيضُ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ قبلَ أنَ تصليَ؛ فقالت طائفة، وقال الشافعي^(٢) والنخعي وقتادة وإسحاق: عليها /م١٥٨/ القضاء. وقال أحمد: يعجبني أن تعيد. وقال الشافعي: تقضيها إذا أمكنها أن تصليها في أوّل وقتها، وإن لم يمكنها ذلك؛ فلا قضاء عليها. وقال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا قضاء عليها إلاّ أن تفرط وتدع الصلاة حتّى يخرج الوقت. وقال مالك: إذا صلّت ركعةً من الظهر أو بعد الظهر ثمّ حاضت؛ لا تقضي الصلاة التي حاضت فيها.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج جميع ما قيل في هذا الفصل بما يشبه قول أصحابنا، فإن^(٣) كان على غير توائن في أمر الصلاة من أولها، وقد يخرج جميع ذلك ولو كانت على توائن ما كانت سالمةً بذلك التوائن، فأشبه ما يخرج عندي في قول أصحابنا نحو هذا أنّه إذا مضى وقت الصلاة الحاضرة بقدر ما لو قامت إلى الصلاة تطهرت وصلّتها بكمالها قبل أن يأتي الحيض في معاني الاعتبار؛ كانت مأمورةً ببدل تلك الصلاة، ولو كانت في الاعتبار يبقى عليها من تلك الصلاة حدًا^(٤) ولم تتوان فبقي عليها حدٌّ مّا^(٥) لم تتم الصلاة إلاّ به؛ لم يكن عليها إعادة الصلاة إذا طهرت.

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣٠٩/١): الشعبي.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: إن.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: حد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

ومنه: واختلّفوا في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت؛ فقال الأوزاعي: لا شيء عليها. وقال قتادة والثوري: إذا رأت الطهر في وقت الصلاة فلم تغتسل حتى / ٥٨س / يذهب وقتها؛ فلتعد تلك الصلاة. وفي قول الشافعي: إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة؛ تصلي الظهر والعصر، وإن لم تفرغ من غسلها حتى غربت الشمس، وبه قال أحمد.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الحائض إذا طهرت في أيام حيضها في وقت صلاة^(١) نحو^(٢) ما يلزمها في طهرها من حيضها بعد انقضاء حيضها مما مضى من القول بمعاني الاختلاف، ولا فرق مع صاحب هذا القول من طهرها في أيام الحيض أو بعد تمام الحيض في ثبوت الطهر وثبوت الصلاة في الطهارة. وقد يخرج في بعض قولهم: إن لها أن تنتظر رجعة الدم إذا كان الطهر في أيام الحيض، فإن رجعها الحيض؛ لم يكن عليها إعادة، فإن تم لها الطهر؛ كان عليها الإعادة. فأحسب أن من قولهم: إن لها أن تنتظر الصلاة والصلايين. وأحسب أن من قولهم: أن تنتظر يومًا و^(٣) ليلة. والشك مني من قولهم أن تنتظر يومًا وليلة بهذا المعنى، وهذا عندي يشبه الفاحش؛ لأنه قد قيل: إنه^(٤) أقل الحيض، فيخرج أنّها تنتظر في أيام حيضها كلها، وأصح معاني ما قيل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصلاة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أو.

(٤) زيادة من بيان الشرع (٥٤/٢٦٧).

على الظاهر^(١) الغسلُ والصلاة، وإِنَّمَا كَانَ لها العذرُ في تركِ الصلاةِ لمعارضة^(٢) الحيضِ، فمَتَّى ما زالَ معْنَى الحيضِ؛ ثبتَ معْنَى الصلاةِ.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأةٍ نامت من^(٣) صلاةِ المغربِ وهي طاهرةٌ، فاستيقظت وقد حرمت عليها الصلاة؛ /١٥٩م/ قال: عليها إعادةُ تلك الصلاةِ إِنْ كَانَ ذهبَ وقتُها، إِنْ استيقظت قبلَ الوقتِ؛ فلا أَرى عليها إعادةَ تلك الصلاةِ، وَإِنْ ضَيَّعَتْ؛ فعليها الإعادةُ، وتستغفرُ الله، ولا تعودُ.

قال أبو سعيد: معي أَنَّهُ إِذَا نامت عن الصلاةِ قبلَ وقتِها وهي طاهرةٌ، فاستيقظت وهي حائضٌ في وقتِها؛ فعليها الصلاةُ إِذَا طهرت، وَإِنْ استيقظت وهي حائضٌ وقد فاتَ وقتُ الصلاةِ؛ فعليها على حالِ الصلاةِ إِذَا طهرت؛ لِأَنَّ^(٤) النَّائِمَ عليه الصلاةُ إِذَا استيقظَ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ^(٥) أَنَّهُ جَاءَهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ وقتِ الصلاةِ ما لو قامت إلى الصلاةِ منذ أَوَّلِ وقتِها توضَّأت^(٦) وصلَّت، وَإِنْ استيقظت وهي حائضٌ وَإِنَّمَا مَضَى من الوقتِ من حينِ حونِ وقتِ الصلاةِ ما لو كانت مستوقظةً وقامت إلى الصلاةِ؛ لم توضَّأ وتصلِّي في ذلك الوقتِ؛ إِنْ كَانَ هَكَذَا؛ فليسَ عليها إعادةُ إِلَّا على سبيلِ التطَوُّعِ.

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٢٦٧/٥٤): الطاهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المعارضة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلَّه: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٥) ث: يعلم.

(٦) في النسختين: توضت.

مسألة: وعن امرأةٍ تَمَّتْ عِدَّتُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَغْسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَنَظَرَتْ فَرَأَتْ دَمًا، فَنَامَتْ، وَأَصْبَحَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟
قال: نعم. وَإِنْ نَظَرَتْ بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ، فَرَأَتْ الدَّمَ، وَأَصْبَحَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ فَلْتَصِلِ الْوُتْرَ؛ لِأَنَّهَا عَسَى أَنْ تَكُونَ^(١) طَهَرَتْ مِنَ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْوُتْرِ إِلَى أَنْ تَرَى الصَّبْحَ.

قال أبو سعيد: معي أَنَّ هَذَا احتياط، /٥٩س/ وَأَمَّا إِذَا جَنَّا اللَّيْلَ وَفِيهَا دَمٌ سَائِلٌ، وَتَرَكْتَ ذَلِكَ انتظارًا مِنْهَا؛ فَحُكْمُهَا عِنْدِي أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِنْدِي أَنْ تَنْكُسَ نَفْسَهَا فِي اللَّيْلِ وَهِيَ بِهَا الدَّمُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا طَهَرَتْ أَوْ تَسْتَيْقِنَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَرَ الطَّهَرَ حَتَّى تَصْبَحَ؛ فَلَا يُلْزِمُهَا فِي الْحُكْمِ بَدَلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ الْفَجْرَ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَيْسَ مِمَّا يَنْتَظَرُ فِيهِ وَكَانَ مَكْمَنًا فِي الرَّحِمِ أَوْ صَفْرَةً أَوْ كَدْرَةً أَوْ أَشْبَاهَ هَذَا، فَجَهِلْتَ وَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْبَدَلُ لِمَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إِذَا رَأَتْ امْرَأَةٌ الطَّهَرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَتْ الطَّهَرَ فِيهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعَتَمَةِ، وَإِنْ طَهَرَتْ فِي النِّصْفِ؛ فَعَلَيْهَا صَلَاةُ الْعَتَمَةِ، وَتَوْتِرَ وَلَوْ طَهَرَتْ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ، وَإِذَا طَهَرَتْ فِي الْعَصْرِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّيُ الْعَصَرَ.

قال أبو عبد الله: إِذَا طَهَرَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ لِلْمَغِيبِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةٌ، وَإِنَّمَا تُصَلِّيُ الْعَصَرَ إِذَا طَهَرَتْ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً نَقِيَّةً.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يكون.

ومن الكتاب: وأمّا المرأة التي جاءها الدم في وقت صلاة، فإن كانت لم تَوَأَّ في ترك الصلاة، وجاءها الدم في (١) أوّل الوقت؛ فلا بدّل عليها، وإن كان مضى من أوّل الوقت بقدر ما تصليّ / ١٦٠م / تلك الصلاة، ثمّ جاءها الدم ولم تكن صلّتها؛ فتصلّيها. وأمّا التي لم يذهبها من الوقت بقدر صلاة؛ فقل: لا بدّل عليها ولو جاءها الدم وقد صلّت من الفريضة ركعتين. وإذا رأت الدم المرأة في وقت حيضها أو غيره ولو دفعةً ثمّ انقطع عنها؛ فعليها الغسل؛ لأنّها قد رأت الدم.

ومن الكتاب: وإذا رأت الحائض الطهر في وقت صلاة، فقامت من حينها للغسل، فلم تفرغ من غسلها حتّى فات وقت تلك الصلاة ولم تَوَأَّ؛ فليس عليها قضاء تلك الصلاة.

ومن الكتاب: وعن امرأة كان وقتها في الحيض ستّة أيّام، فطهرت في ثلاث، فظنّنت أنّ عليها أن تجلس عن الصلاة حتّى تبلغ الستّ، فلم تصلّ إلى تمام الستّ ولم تصم؛ فلتبدل الصوم والصلاة، ونرجو أن لا يكون عليها غير ذلك؛ لأنّها جهلت ولم تعمّد.

وامرأة حاضت لقرئها، وكان قرؤها أربعة أيّام، ثمّ تمادى بها الدم وهي تأكل حتّى بلغت عشرًا، لا ترى ذلك إلّا حيضًا، ثمّ سألت؛ فقد أساءت بما صنعت، ونرجو أن لا يكون عليها غير البدل، فلتبدل ما أفطرت، وتقضي ما تركت من الصلاة بعد أيّام قرئها ويوم أو يومين، وتبدل صلاة ما بقي من العشر في مقام واحد، إلّا أن تضعف فتؤخّر ما بقي حتّى تبدله إذا قويت.

(١) زيادة من ث.

[ومن الكتاب]^(١): وعن امرأةٍ رأت دمًا في غير أيامِ حيضها، فتركت صلاتين، وهي تنظرُ (وفي خ: تظنُّ) أن يكونَ حيضًا، ثمَّ توضأت^(٢) من^(٣) بعد ذلك، وأخذت تصلي؛ فإن استبانَ لها أنَّ ذلكَ الدمَ ليسَ من الحيض، وقد تركت الصلاة؛ فعليها أن تبدلَ ما تركت من الصلاة، وعليها أن تغتسل، وإن رأت ذلكَ الدمَ في أيامِ حيضها ثمَّ لم يصله شيءٌ فذلكَ حيضٌ^(٤).

ومن الكتاب: وكذلك المرأةُ إذا تركت الصلاة، وتحسبُ أنَّها حائضٌ، ثمَّ استبانَ لها أنَّها حاملٌ؛ فعليها بدلُ ما تركت من الصلاة.

ومن الكتاب: وقيل في المستحاضة إذا أفردت الصلاة ينبغي لها أن تجمع، فإن أفردت؛ فصلاؤها تامةٌ إذا غسلت عند كلِّ صلاةٍ.

ومن الكتاب: وقيل في المستحاضة إذا اغتسلت^(٥) بين الصلاتين، ثمَّ أحدثت؛ فليسَ عليها غسلٌ، ولكنَّها توضأ. وكذلك إذا وقعَ منها دمٌ بعد الغسل؛ فليسَ عليها إعادةُ الغسلِ لتلكَ الصلاتين، فإذا جمعتهما؛ فلا تصلي من بعد ذلكَ فريضةً ولا نافلةً إلاَّ بغسلٍ.

ومن الكتاب: وكلَّ طهرٍ كانَ فيما بين الحيضِ وأيامِ النفاسِ؛ فهو محسوبٌ من تلكَ الأيامِ التي رأت فيهنَّ الدمَ من قبل ومن بعد، وكلَّ صلاةٍ أتت على

(١) ث: مسألة.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حيضة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: غسلت.

المرأة وهي طاهرة الطهر البين من الحيض والنفاس، ولم يعقب ذلك دم في وقتها أو بعد وقتها ولم تصلها؛ فعليها بدلها، وإن / ١٦١م / كان ذلك في وقتها، ورأت الطهر، وأخّرت الغسل، وتركّت الصلاة انتظاراً لتمام الدم؛ فلم أكن أحب ذلك، وكان ينبغي إذا رأت الطهر البين الذي لا ترتاب^(١) فيه أن تغتسل وتصلّي.

فإن تركت صلاة في وقتها، ثم راجعها الدم؛ فأرجو أن لا يلزمها بدلها، وإن لم يراجعها الدم، وتم لها الطهر؛ فأحب أن تبدل كل صلاة تركتها مذ طهرت إلى أن غسّلت، وأرجو أن لا يكون عليها غير ذلك لحال الجهالة، وأمّا التي ينقض وقتها، وترى الطهر البين، ولا تغتسل ولا تصلّي حتى تفوت الصلاة انتظاراً لرجعة الدم أو لسبب غير ذلك؛ فعليها بدل الصلاة والكفارة.

وعن أبي عليّ و^(٢) غيره: إلّا أن تكون^(٣) عود أن يراجعها الدم بعد انقضاء وقتها؛ فأرجو أن لا يكون عليها كفارة.

[ومن الكتاب]^(٤): وقال من قال في امرأة حاضت بعد أن صلّت العتمة في أوّل الليل قبل أن توتر؛ قال: إن صلّت الوتر إذا طهرت؛ فلا أرى بذلك بأساً.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرتاب.

(٢) ث: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٤) ث: ومن غيره.

ومن الكتاب: قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ: الذي نأخذُ به أنَّ المرأةَ إذا طهرت في أيَّامِ حيضِها طهرًا بيِّنًا؛ قد قيل: أن تغتسلَ وتصلِّي، فإن لم تفعل؛ فتبدل ما تركت، وهي طاهرٌ.

مسألة: ومن الكتاب: والمستحاضةُ غير الحائضِ، والمستحاضةُ يلزمها الصلاةُ والغسلُ، والحائضُ التي تدعُ / ١٦١ س/ الصلاة، وتلك لا يقرُّها زوجها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ في التأويل: حتَّى يطهرن من الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه في التأويل: تطهرن^(١) بالماء، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: الفرج، ولو أنَّها طهرت من الدم، ولم تطهر بالماء، ثمَّ وطئها زوجها؛ فقد وطئ حائضًا.

ومن الكتاب: والحائضُ إذا طهرت من حيضِها، وقد دنا وقتُ الصلاة [فقامت من حين ما علمت]^(٢) للغسل، فإن اشتغلت في الغسل من غيرِ توانٍ منها حتَّى فات وقتُ الصلاة؛ صلَّتها ولا كفَّارةَ عليها، وينبغي لها أن تعجلَ في الغسل؛ لأن لا تفوتها الصلاة، وإن طهرت في أوَّلِ النهار، وتوانت عن الغسل حتَّى قامت تغتسل بعد ذلك، وفاتها وقتُ الصلاة؛ فتلك تصلِّيها، وعليها كفَّارةٌ تلك الصلاة؛ لأنَّها توانت عنها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخريين في الحائضِ ترى الدم، وقد دخل وقتُ الصلاة؛ فقال بعضهم: إذا

(١) ث: يطهرن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فنامت من حين ما طهرت.

حاضّت وقد دخلَ الوقتُ؛ فعليها إعادتها إذا طهرت. وقال بعضهم: إذا حاضّت، وقد دخلَ من الوقتِ بقدرٍ ما لو تطهرت وصلتِ قضتِ صلاتها، فأخّرتها حتى حاضّت؛ إنّ عليها قضاؤها إذا طهرت، /١٦٢م/ وإن كانت دون ذلك؛ فلا قضاء عليها. وأمّا بعض مخالفينا؛ فإنّه يرى أن لا قضاء عليها إذا حاضّت في وقت الصلاة؛ لأنّها كان لها أن تؤخّر الصلاة بالتوسعة لها في الوقت، فإذا حاضّت في وقت كان لها أن تؤخّر الصلاة فيه ثمّ منعت من الصلاة بالحیض الحادث عليها؛ لم تكن مضیعةً لصلاتها، ولا إعادةً عليها إلّا أن تكون^(١) قد أخّرتها إلى آخر^(٢) وقت الصلاة أو في حال لو أرادت أن تصلي لم يكن في الوقت ما تقضي^(٣) به الصلاة. وقول أصحابنا أقوى في باب الحجّة، والله أعلم. واختلفوا أيضًا إذا طهرت وقد بقي من الوقت اليسير الذي لا يمكنها فيه التطهير والصلاة؛ فرأى عليها بعض الفقهاء تلك الصلاة؛ لأنّها طهرت وهي في الوقت. وأسقط عنها الصلاة آخرون.

مسألة: وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر -فيما أحسب-: وفي امرأةٍ وجدت في فرجها رطوبةً، فظنّت أنّه دمٌ حيضٍ قد أتاها، فتركت الصلاة على الظنّ من غير يقينٍ على حيضٍ، ثمّ نظرت بعد أن فاتت الصلاة فلم تر شيئاً، ما يلزمها في ذلك؟ قال: الذي يعجبني أن تبدل الصلاة، ويجزئها ذلك إن شاء الله إذا ظنّت أنّ ذلك دم حيضٍ، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: يقضي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو (١) بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قالَ لفاطمة بنت أبي حبيش (٢): «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة» (٣). وأجمع أهل العلم ١٦٢/س/ أنّ الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها، فيجب عليها القضاء، وأجمعوا أنّ عليها قضاء الصوم الذي تفتطره أيام حيضها في شهر رمضان.

قال أبو سعيد: معي أنّ قولهم في هذا كله ثابتٌ على معنى قول أصحابنا.

مسألة: ومن جواب أبي مروان: امرأةٌ مستحاضةٌ كلفت تغتسل ثلاثَ مرّاتٍ فرأت الطهر؛ ألما أن تجمع بين الصلاتين كما كانت تجمع؟ **قال:** إذا رأت كفوفاً وانقطاعاً؛ اغتسلت كلّ صلاةٍ في وقتها كما تصلي الطاهر.

وامرأةٌ مستحاضةٌ اغتسلت من الليل، ثمّ أصبحت فلم تر دمًا، وبين الصلاتين فلم تر دمًا في وقت صلاةٍ أخرى، أتغتسل أم تصلي؟ **قال:** تغتسل ثمّ تصلي، ولا يجامعها زوجها حتّى تغتسل.

مسألة: وأما امرأةٌ رأت الطهر في وقت صلاة العصر؛ فليس عليها الظهر (٤)، وإن رأت الطهر في وقت المغرب؛ فليس عليها العصر، وإن رأت الطهر في وقت العشاء؛ فليس عليها صلاة المغرب. وكان الربيع يقول: إذا جنّها الليل ولم تر الطهر؛ فليس عليها صلاة حتّى تصبح ولا وتر، وإن رأت الطهر؛ فليس عليها

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: جحش.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) في النسختين: الطهر.

الغسل (ع: العشاء)^(١)، وعليها^(٢) الوتر، والوتر سنة واجبة. وإن رأت الطهر بعد العصر والشمس بيضاء نقيّة؛ فلتصلّي العصر.

قال أبو سعيد: إذا طهرت من حيضها في الليل، وتبين لها ذلك بعد انقضاء نصف الليل؛ فعليها الغسل وتصلّي الوتر، وليس عليها /١٦٣م/ الغسل إن لم يكن تحريفاً من الكتاب. والعشاء مع أهل العلم هي في صلاة العتمة، وهو كذلك معي، وإتما معي أنه أراد: ثم ليس في الصفرة زيادة.

مسألة:، **وقال الربيع:** إذا قامت تغسل فلم تفرغ حتى فاتتها تلك الصلاة؛ فليس عليها كفارة، وإتما هي ضيّعت؛ فعليها قضاء تلك الصلاة.

قال أبو سعيد: إن قامت في وقت الصلاة فلم تفرط في أسباب الغسل الذي لا تقوم^(٣) لها به طهارة^(٤) إلاّ به، ولا شيء عليها، وإن فرطت في أوّل وقت الصلاة، ثم تشاغلّت بالغسل؛ فهي مضيّعة. **قال بعض:** ليس عليها كفارة. وإن كان إتما طهرت، وقد مضى من وقت الصلاة شيء، فقامت إلى الغسل، فتشاغلّت به غسلاً لا يمكنها الصلاة إلاّ به في قول المسلمين، وانقضّى وقت الصلاة قبل فراغها من الغسل؛ **فقد قيل:** لا شيء عليها، ولا بدل لذلك الصلاة. **وقيل:** تصلّيها على حال، وتشاغلّها في الغسل على وجوه لا يحمل كلّها على معنى واحد.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غسلها.

(٣) في النسختين: يقوم.

(٤) ث: طاهرة.

مسألة: وعن امرأة رأت الطهر في وقت صلاة وهي [في] أيام قرئها، فلمّا تهيّأت للغسل رأت الدم، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: لا.

قال أبو سعيد: إذا لم تفرط وهي طاهرة في وقت الصلاة بقدر ما لو قامت إلى الغسل؛ غسلت وصلّت، فإن كان هكذا؛ فلا إعادة عليها، وإن فرطت على هذه الصفة؛ فقد قيل: عليها / ٦٣ س/ بدل تلك الصلاة إذا طهرت.

مسألة: وقال أبو الحسن في التي تحيض أوّل حيضة أقلّ من عشرة أيّام، فتطهر وتترك الصلاة بعد أن طهرت إلى العشر؛ لأنّها سمعت أنّ الحيض عشرة أيّام، وظنّت أنّها ليس لها أن تصلّي إلى عشرة أيّام فيكون ذلك دأبها في أيّام حيضها تترك أيّامًا إلى تمام العشر؛ إنّ عليها البدل في صلاحتها، وليس عليها كفارة إذا ظنّت أنّ ذلك جائز لها.

وكذلك المرأة إذا طهرت في النفاس على أقلّ من أربعين يومًا، فتركت الصلاة وهي طاهرة إلى تمام الأربعين؛ لأنّها تظنّ أنّ ذلك لها؛ إنّ عليها في ذلك البدل، وليس عليها في ذلك كفارة، ولو تركت ذلك والبدل (خ: مواليد^(١)) على ذلك، وكذلك في الحيض؛ وقال: لا يسعها جهل الصلاة ولا الغسل من الحيض، وإنّما لم يلزمها الكفارة إذ ظنّت أنّ ذلك جائز لها.

مسألة: وعن امرأة رأت قطرة و^(٢) عرف دم، هل عليها غسل؟ قال: إن كانت في وقت حيضها؛ أمسكت عن الصلاة، وإن لم يكن [في] وقت

(١) ث: اليد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أو.

حيضها؛ اغتسلت عند كل صلاة وصَلَّتْ، فإن كَانَ دَمًا عبيطاً^(١) سائلاً؛ فعليها أن تغسل وتجمع الصلاتين.

قال أبو عبد الله: إذا ظهر^(٢) دُمُ الفرج ليس عليها فيه غسل، وإنما عليها منه الوضوء.

مسألة: وعن امرأة^(٣) سأل منها شيء من بياض، وختمت^(٤) نفسها بشيء وصلَّتْ، فلمَّا حَضَرَ وقت صلاة أخرى هي على حالها محتومة؛ ١٦٤م/ قال: توضأ لكل صلاة.

قال أبو سعيد: إذا كانت على ذلك إلى أن توضأت^(٥) واحتشئت وعهدا بذلك؛ فعليها الوضوء للصلاة الثانية، وكذلك ما كانت على هذا؛ فهي تستنجي وتطهر لكل صلاة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر - فيما أحسب -: وعن امرأة جاءتها دفعة دم، فتوضأت^(٦) منها ولم تغسل؛ فقد قالوا: إذا فاض^(٧) الدم من الفرج وقطر، وجب الغسل، فإن لم تفعل ذلك وجهلت؛ اغتسلت وأعادت ما صلت، ولا كفارة عليها.

(١) في النسختين: غبيطاً.

(٢) في النسختين: طهر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) حَتَمَ: التغطية على الشيء والاستيثاق، والحتم: المنع. لسان العرب. مادة (ختم).

(٥) في النسختين: توضت.

(٦) في النسختين: توضت.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أفاض.

مسألة: قال قاسم: سمعت أبا أيوب يقول: سألت الربيع عن المرأة ترى الدم فتحسب أنه حيض، فتركت الصلاة، ثم يستبين لها أنها حامل؛ قال: عليها إعادة ما تركت من الصلوات في حملها، وكان يرى على الحامل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة. وكان أبو منصور يرى أي امرأة رأت الطهر في وقت الصلاة؛ فليس عليها قضاء إلا تلك الصلاة التي رأت الطهر فيها.

قال غيره: إذا رأت الطهر بعد صلاة العصر؛ فإنها تصلي العصر، فإن طهرت قبل الصبح؛ صلت العتمة.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن حمنة^(١) بنت جحش استحيضت، فقالت للنبي ﷺ: إني أثج الدم ثجاً، فقال لها النبي ﷺ / ١٦٤ س / ﷺ: «تلجمي»^(٢)؛ يعني: استتفري^(٣) في ذلك إذا قامت إلى الصلاة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) في النسختين: حمية.

(٢) ث: تلخمي.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «فدعي لها الصلاة أيام أقرائك، فإن مد بك...».

(٤) في الأصل: نتقوى. وفي ث: تنفري.

الباب التاسع والعشرون في حيض الحامل

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال الربيع في الحامل جاءها الدم، فتركت الصلاة؛ قال: عليها بدل ما تركت من الصلوات، وعلى الحامل إذا رأت الدم أن^(١) تصنع كما تصنع المستحاضة، والمستحاضة إذا رأت الدم السائل اغتسلت بين كل صلاتين، وتجمعهما وتغسل لصلاة الفجر غسلاً، وإن كانت صفرة؛ توضأت^(٢) لكل صلاة. وقال من قال: إن الحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهي حامل؛ فهي على منزلة الحائض. وقال من قال: تكون على منزلة المستحاضة، ولا يطؤها زوجها لحال الاستحاضة. وقال من قال: هي بمنزلة المستحاضة في كل شيء، وما جعل الله حيضاً مع حمل^(٣). وهذا الرأي أحب إلي.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: الحامل معنا إذا جاءها الدم؛ بمنزلة المستحاضة.

مسألة: وعن امرأة كانت حاملاً، واستبان حملها، ثم إن الحيض راجعها فجعلت تعتد في كل شهر أيامها التي كانت تعتدهن حتى خلا لها في ذلك سنة أشهر، ثم طرحت بعد ذلك سقطاً؛ فعلى ما وصفت: فإن على هذه المرأة بدل تلك الصلوات التي كانت تركتهن في أيام الدم، فإن قدرت / ١٦٥ / أن

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) لم نجده.

تعيدهن^(١) في وقتٍ واحدٍ؛ كانَ لها ذلك، وإن لم تقدرِ وعسرَ عليها ذلك؛ أبدلت عند كلِّ صلاةٍ صلاة، ولا يلزمها أكثر من ذلك.

مسألة: وإذا رأت المرأة داخلَ فرجها دمًا، فوطئها زوجها على تلك الحال؛ فلا بأس.

واختلفوا في الحامل إذا حاضت؛ **قال من قال:** إذا أصابها كعادتها لوقتِها وعدد أيامها؛ فهو حيضٌ، ولا تصلي، ولا تصوم، ولا يطؤها زوجها. **وقال من قال:** الحامل لا تحيض، وتصلّي، وتصوم، وتجامع.

قال الناظر: وبهذا الرأي نأخذ، وقد مضى شرحه واحتجاجه ما فيه كفاية لمن وفقه الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الحامل ترى الدم؛ فقال عطاء وابن المسيب والحسن البصري و[محمد بن المنكدر]^(٢) وجابر بن زيد وعكرمة والشعبي ومكحول وحماد والزهري والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور والنعمان ويعقوب: لا تدع الصلاة. ثم اختلف هؤلاء، ومن اختلف منهم فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم فأمرها بالاغتسال: سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهري. **وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان:** هي بمنزلة المستحاضة. **وقال محمد بن المنكدر^(٣) والشعبي والثوري:** تتوضأ وتصلّي. وفيه قول ثانٍ: وهو أنه /١٦٥س/ حيضٌ، فلتدع

(١) في النسختين: تعتدهن.

(٢) في الأصل: الحسن بن المنكدر. وفي ث: الحسن بن المنذر.

(٣) في الأصل: المنكدر. وفي ث: المنذر.

الصلاة إذا رأت الدم، كذلك قال مالك بن أنس والليث بن سعد^(١) والشافعي وإسحاق وابن مهدي وقتادة.

قال غيره: عن محمد بن عبد السلام: هذا إغفال من قائله، والذي يخرج من قول أصحابنا: تكون بمنزلة المستحاضة، والمستحاضة عليها الغسل، وقد مضى القول فيه وأصل جامع أنه لا يكون حيض مع حمل، والله أعلم.
(رجع إلى الكتاب^(٢)) قال أبو بكر: بالقول الأول نأخذ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج جميع ما قيل في معاني قول أصحابنا، فأظهر قولهم عندي أنها بمنزلة المستحاضة، وأظهر قولهم عندي في المستحاضة: إن عليها الاغتسال. وأكثر قولهم في الاغتسال أن تصلي وتجمع الصلاتين.

ومنه: واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تمخض؛ فروينا عن النخعي أنه قال: هو^(٣) حيض، لا تصلي. وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد؛ أمسكت عن^(٤) الصلاة. وقال إسحاق: إذا ظهر الدم؛ تركت الصلاة وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين. وكان عطاء يقول: تصنع كما^(٥) تصنع المستحاضة. وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حضة الولادة: تتوضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس.

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتاب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ما.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا يشبه ما قيل إلا التصريح بأنه حيض؛ لأنه يخرج / ١٦٦م/ في معاني قولهم عندي أنه من طريق الولادة ومعنى النفاس، فأرخص ما يثبت من قولهم عندي: إنه إذا ضربها الطلق ورأت الدم السائل الذي يكون بمعنى الحيض؛ إنها تترك الصلاة، وتكون عندهم في معنى قولهم على هذا القول فيما رأت بعد ذلك من صفة أو كدرة ما لم تر الطهر بمنزلة النفاس. وفي بعض قولهم: إنها لا تترك الصلاة ولو رأت ذلك حتى تركز^(١) للولد. وفي بعض قولهم: حتى ترى أعلام الولد ولو ركزت^(٢) للولد. وفي بعض قولهم: إنها بمنزلة المستحاضة حتى تنقضي ولو خرج بعض الولد. وفي بعض قولهم: إنه إذا انفقأ^(٣) الهادي؛ تركت الصلاة، ترى دمًا ولم تر.

والمعنى من قولهم يخرج عندي أحد معنيين؛ أحدهما: أنه إذا [رأت ازداد]^(٤) أسباب الولد، وهو معنى^(٥) المخاض، ورأت ما يكون به نفساء من الدم السائل كذلك (خ: بذلك) بمنزلة النفساء لثبوت أسباب الولد به، ولأنه بمعنى النفاس، وأما أن يكون في جميع ذلك بمنزلة المستحاضة إذا لم يثبت بذلك معنى النفاس حتى يقع؛ فهذا عندي هو الاحتياط لها في معنى الصلاة، والأول عندي هو معنى^(٦) أشباه النفاس.

(١) في الأصل: تركز. وفي ث: تذكر.

(٢) ث: ذكرت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انقضى.

(٤) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٢٦٥/٥٤): رأت.

(٥) في النسختين: معنا.

(٦) في النسختين: معنا.

مسألة: ومن غيره: [وعن امرأة]^(١) رأت دمًا فحسبته حيضًا، فتركت لذلك الصلاة تلك الأيام، ثم أسقطت؛ فإن كان الدم واصلا لميلادها؛ /١٦٦س/ فهو من نفاسها، ولا بدل عليها، وإن كانت تراه حينًا ويذهب عنها حينًا؛ فكلما ظهر الدم ثم انقطع؛ فعليها أن تغتسل وتصلّي حتى يأتيها الميلاد، فإن كانت هذه المرأة تعلم أنّ ذلك الدم الأول للسقط^(٢)؛ فلا صلاة عليها، وإن كانت ترى أنّه لغير السقط؛ فالصلاة أحب إلينا، فصلاهما بالغسل، وانظر فيها كما قال إن شاء الله. خطّ أبي الحسن رحمه الله فيما عندي.

قال أبو سعيد رحمه الله: وقد قيل: إنّ^(٣) عليها بدل ما تركت من الصلاة حتى يضرها الطلق، فإذا ضربها الطلق؛ فلا صلاة عليها.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأمّا المرأة التي كانت حاملاً ورأت الدم، ولم تغتسل منه، وصلّت على الجهل منها؛ فيعجبني أن لا يلزمها غير البدل، والله أعلم.

مسألة عن أبي الخواري: وعن امرأة رأت الدم وهي تظنّ أنّها حامل، فكانت تصلّي وتصوم رمضان، ثم استبان بعد ذلك أنّه حيض ولا حمل فيها؟ فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء: عليها بدل صيام أيّام حيضها، وما بعد ذلك فصيامها تام، وإنّما يفسد عليها صيام أيّام الحيض التي عودت يأتيها فيها الدم وتقعّد.

(١) زيادة من بيان الشرع (٣٥٢/٥٤).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لسقط.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن امرأةٍ ضربها الطلقُ، فجاءها دفعةٌ من الدم، ثمَّ انقطع، كيف
/١٦٧م/ تصنع؟ **قال:** تغسلُ وتصلِّي.

قال أبو سعيد: إن رأت الطهرَ بعدَ الدفعةِ؛ **فقل:** عليها الغسلُ والصلاةُ.
وإن رأت صفرةً أو كدرةً أو حمرةً، وقد تقدَّمتها الدمُ؛ **فقد قيل:** عليها الغسلُ
والصلاةُ. **وقيل:** لا غسلَ عليها حتَّى تطهرَ، وهو أحبُّ إليَّ.

مسألة: وامرأةٌ حبلى رأت دمًا أو صفرةً؛ فلا تتركُ الصلاةَ حتَّى تضعَ أو ترى
أعلامَ الولدِ، إلَّا امرأةٌ قد كانت تحيضُ على حبْلِها على نحوِ ما لم تكن حبلى؛
فإنَّ عليها أن تتركَ الصلاةَ.

وقال الربيع: لا تتركُ الصلاةَ إذا استبانَ حملُها، فإن رأت دمًا؛ اغتسلتَ
لكلِّ صلاتين، وإن كانت صفرةً؛ توضأتَ^(١) لكلِّ صلاةٍ وصلَّت.

قال أبو سعيد: قولُ الربيعِ أحبُّ إلينا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقالوا في امرأةٍ ضربها الطلقُ فرأت حمرةً أو
صفرةً أو كدرةً قبلَ أن تلدَ: تتوضأُ وتصلِّي، وأنَّ هذا ليسَ بحيضٍ ولا نفاسٍ، ولو
كان دمًا سائلًا؛ فإنَّها تغتسلُ وتصلِّي. **وقال من قال:** إذا جاءها الدمُ على رأسِ
الولدِ؛ تركتَ الصلاةَ. **وقال من قال من الفقهاء:** إذا ضربها المخاضُ للولدِ
ورأت الدمَ؛ تركتَ الصلاةَ، ومن أخذَ بذلك؛ فجائزٌ إن شاء الله.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: **قال نبهان:** تركز^(٢) للولدِ، ثمَّ تتركُ الصلاةَ.

(١) في النسختين: توضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تركن.

مسألة: قال محمد بن الحسن: الحاملُ معنا تفعلُ ما تفعلُ المستحاضةُ؛
 ١٦٧/س/ تغتسلُ وتجمعُ الصلاتين بغسلٍ واحدٍ ما دامت ترى الدمَ. ويقولُ^(١)
 من قال بهذا نأخذُ.

مسألة: وعن أبي الحواري: وسألته عن امرأةٍ ركزت^(٢) للوليدِ إلّا أنّها لا ترى
 دمًا، وحضرت الصلاة، هل عليها صلاة؟ قال: نعم، عليها الصلاة.
قلت له: فإن كان يخرج لها ماء، هل تدعُ الصلاة؟ قال: إذا ركزت^(٣) للوليدِ
 وخرج الماء؛ ودعت الصلاة.

قلت له: فإن كان برزَ منه جراحةٌ ولم يخرج لها دمٌ ولا ماءً، هل تدعُ
 الصلاة؟ قال: نعم.

مسألة: وعن امرأةٍ رأت الدمَ قبلَ مولدها؛ فقال: هو من الميلادِ، وليسَ عليها
 صلاةٌ حتّى تطهرَ. انقضى.

مسألة: وسألته عن الحاملِ ترى الصفرةَ والكدرَةَ والحمرةَ قبلَ ولادتها بيومين
 أو ثلاث، هل تتركُ الصلاةَ والصومَ؟ قال: إذا كان دم دافق^(٤) بعضه على
 بعض؛ تركت الصلاةَ والصومَ، وإذا جاءها أحيانًا؛ لم تدع الصلاةَ والصومَ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) ث: ركزت.

(٣) ث: ركزت.

(٤) ث: موافق.

مسألة: وقال بعض الفقهاء في الحامل ترى الدم: [ولا]^(١) يطؤها زوجها، وهي تغتسل وتصلّي. وقال بعضهم: يطؤها، وبهذا نأخذ. خطّ أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ فيما عندي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال في امرأة ظنّت أنّها حاملٌ لشيءٍ في بطنها، فتركت الصلاة، ثمّ جاءها الدم، فوطئها زوجها فيه، وكانت [تصوم وتصلّي]^(٢)؛ قال^(٣): عليها بدل ما لزمها من الصيام، وتفسد على زوجها / ١٦٨م/ إذا وطئها متعمداً في الحيض، ولا عذر في ذلك لهما. ولعلّ بعض أهل الرأي لا يفسدُها عليه إذا وطئها على أنّها حاملٌ.

قال محمد بن الحسن: نحن نقولُ بقول من يفسدُها عليه إذا وطئها على أنّها حاملٌ. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: في الحامل إذا رأت الدم للميلاد؛ قول: إذا ضربها الطلق^(٤)؛ تركت الصلاة. وقول: إذا انفقأ^(٥) الهادي. وقول: حتّى تضع حملها، وهذا القولُ أحوطُ.

وإذا خرج من الحامل دمٌ أيّام الحيض؛ قول: بمنزلة الحيض. وقول: لا تترك له الصلاة، وذلك من غيض^(١) الأرحام، وما جعل الله حيضاً مع حملٍ، وهذا القولُ

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لا.

(٢) ث: تصوم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٤) في هامش ث: وفي القاموس: الطلق: وجع الولادة.

(٥) في النسختين: اتفقاً.

عندي أنظر، وهو أكثر قول المسلمين، والعمل عليه معنا، فإن كان هذا الدم يستمسك بشيء احتشّت المرأة بعد الغسل، وتوضّأت^(٢) وصلّت قاعدة، تومئ لصلاتها لئلا يمسّ ثيابها الدم، ولها جمع الصلاتين بالتمام ولو كانت غير مسافرة، تصليهما آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى، تتحرّى ذلك إن شاءت، وهذا دأبها إلى أن يفرج الله عنها، وعليها التيمّم إذا لم تستطع الغسل بوجه من الوجوه، وعلى هذا الحامل التي أتاها الدم الفاض أو القاطر أو السائل الغسل، وهي بمنزلة ٦٨/س/ المستحاضة، وأمّا الحمرة والصفرة والكدرّة والبيوسة والدم المكمّن في الرحم؛ فلا غسل عليها في ذلك، بل عليها غسل الفرج وحده، وإن خرج دم من فرج هذه المرأة من غير موضع الحيض والنفاس؛ غسلته وحده، ولا غسل عليها كلّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة الحامل إذا أتاها الدم، أيكون حكمها حكم الحائض، ويجوز لها أن تقطع الصلاة أم لا؟

الجواب: لا يكون الحيض مع الحمل على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وإمّا ذلك من غيض الأرحام؛ لقول النبي ﷺ: «ما جعل الله حيضاً مع حمل»^(٣)، ولا يعدم ذلك من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا أتاها دم بعد طهر عشرة أيّام كأيّامها المعتادة، ثمّ أسقطت^(١) علقه أو مضغة، أيكون^(٢) حكمها على قول من جعل العلقه

=

(١) في هامش ث: وفي القاموس: وما تغيض الأرحام: ما تنقص من تسعة أشهر.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) لم نجده.

والمضغَةَ نفاسًا أن تبدلَ صلواتِ الأيّامِ التي تركتها في هذا الدمِ وتترك الصلاةَ بعد إسقاطها ذلك كما تقعدُ للنفاسِ، وعلى قول من لم يجعل ذلك نفاسًا، أيكونُ الدمُ الأوّلُ حيضًا ولا بدّلَ عليها فيما تركت فيه الصلواتِ، ويكونُ هذا استحاضةً تغتسلُ فيه وتصلّي، وهكذا^(٣) سيدي -رضيك الله- يكونُ حكمُها؟ هكذا معنا، والله أعلم.

مسألة: وهل /١٦٩م/ يخرجُ عندك أنّ بعضًا يلزمها بدل ما تركته من الصلوات احتياطًا لشبهة الحمل، ولا يرى لها ترك الصلاة بعد إسقاط ذلك حيث لم يصحّ أنّ ذلك حمل، ويأخذُ لها بالوثيقة في هذا وهذا؟ هكذا معنا استحبابًا لا إيجابًا، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقطت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هكذا.

الباب الثلاثون في النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل طهرها أو مراد عليها
وما تصنع النفساء في^(١) أوّل ولادتها وأقلّ النفاس وأكثره

ومن جامع ابن جعفر: وقيل في امرأة انقطع عنها الدم في نفاسها، فإذا رأت
طهرًا بينًا ولم تر شيئًا من الدم؛ فإنّها تغسل من حين ما ولدت، وتصلّي إذا
كانت على هذه الصفة. وقيل: لا يطؤها زوجها ثلاثة أيّام، ثم لا بأس
بمجامعتها.

ومن الكتاب: وقال في النفساء إذا رأت صفرةً من بعد انقضاء الأربعين
وعشر^(٢) من بعد الأربعين، هل تكون حائضًا؟ قال: لا، حتّى يبدأ دم أحمر
عبيط^(٣) فهو حيضٌ بعد العشر التي قعدت فيها بعد الأربعين، وأمّا الصفرة؛ فلا
شيء فيها، فإن جاءها ثم صفرة؛ فهو حيضٌ.

ومن الكتاب: وعن موسى بن عليّ رحمه الله: عن امرأة لها وقت؛ تسعة أيّام
في نفاسها، قد ولدت على ذلك ثلاثة أولادٍ، ثم ولدت الرابع وطهرت^(٤) على
سبع، وصلت، ثم راجعها من بعد أن صلت عشرة أيّام، وقد أصاب منها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

(٢) في النسختين: عشرة.

(٣) ث: غبيط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: طهر.

زوجها؛ فما نرى^(١) فساداً / ١٦٩ س / وقع، ونرى^(٢) أن ما كان بعد العشر فهو حيض، والله أعلم.

ومن الكتاب: والنفساء عدتها في أول مواليدها على ما طهرت من أول ولدٍ حتى تتحول عن ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليد، أقل أو أكثر عن وقتها الأول، فإذا جاءها الولد الرابع بعد ثلاثة مواليد؛ كان ذلك وقتاً لها، وتركت الأول. **وقال من قال:** أقل النفاس أسبوعين. **وقال من قال:** ليس للنفس^(٣) إلا ما طهرت عليه في أول ولدٍ حتى تتحول عن ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليد كما وصفنا لك. **وقال من قال:** إذا ولدت ولم تر الدم؛ غسلت وصلّت، ولم يقربها زوجها إلا بعد ثلاثة أيام.

وقال من قال: إذا ولدت المرأة أول ولدٍ ثم استمر بها الدم فلم ينقطع؛ **قال^(٤) من قال:** وقتها إلى الأربعين يوماً، ثم تكون^(٥) بعد ذلك مستحاضة؛ تغسل وتصلّي إلى عشر^(٦)، ثم هي بعد عشر حائض إذا استمر بها الدم. **وقال من قال:** إلى ستين يوماً. **وقال من قال:** إلى تسعين يوماً. ونحن نأخذ بقول من يقول إلى ستين يوماً، فإذا بلغت إلى ستين، ولم ينقطع الدم؛ غسلت وصلّت

(١) ث: يرى.

(٢) ث: ترى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لنفاس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٥) في النسختين: يكون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عشرة.

عشرة أيّام كما وصفنا لك في الجمع^(١) والتمام، فإن مرّت العشر ودام بها الدم؛ تركت الصلاة مقدار أيّام حيضها؛ تفعل كذلك ما دام بها الدم؛ تغسل وتصلّي عشرًا^(٢)، وتدع مقدار أيّام حيضها بعد العشر حتى ينقطع الدم، / ١٧٠م/ فإذا صارت ستين لها وقتًا على ما نأخذ به؛ فهو وقتها حتى تتحول عنه إلى ثلاثة مواليد كما وصفنا لك، ثم يكون الرابع وقتًا لها، ولا تدع الوقت الأوّل الذي في أوّل الولد.

ومن الكتاب: وقال من قال: ليس للنفس أقلّ، وهو على ما طهرت عليه أوّل مرّة. **وقال من قال:** أقلّه أسبوعان^(٣). **وقال من قال:** أقلّ النفس ساعة واحدة. **وقال من قال:** إذا كان دم المرأة في أوّل ميلاد تلده أكثر من الدم حتى راجعها الدم؛ فإنّ هذا الدم من النفس ما لم يتعدّ في ذلك أربعين يومًا. **وقال من قال:** إن جاءها على طهر أقلّ من عشرة أيّام وذلك في الأربعين مذ^(٤) ولدت؛ فذلك دم نفاس. **وقال من قال:** كلّ ذلك على حال دم مستحاضة، إلّا أن تكون قعدت من بعد الطهر من الدم عشرة أيّام؛ فيكون ذلك دم حيض. **وقال من قال:** أقلّ ما يكون عشرون^(٥)، فإذا طهرت المرأة^(٦) على عشرين في أوّل ولد؛ فذلك وقتها، فإن رأت الدم بعد عشرة أيّام؛ فذلك دم حيض، فإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجميع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عشر.

(٣) في النسختين: أسبوعين.

(٤) في النسختين: من.

(٥) في النسختين: عشرين.

(٦) ث: المرأة على المرأة.

رأته قبل عشرة أيّام؛ فذلك دمٌ استحاضةٌ إلى عشرة، فإذا^(١) دام بها على ذلك الوقت الذي أتاها عليه ثلاثة مواليد؛ صار ذلك نفاسها، واعتدت به، وتركت العشرين، وكان ذلك الطهر الذي يأتيها في حال ذلك طهرًا في أيّام نفاسها. وقال من قال: لا ترجعُ إليه حتى يستمرَّ بها دمٌ لا ترى فيه / ١٧٠ س / طهرًا^(٢) ثلاثة مواليد، ثمَّ حينَ ذلك تتخذُ نفاسها.

مسألة: وعن امرأةٍ ولدت أولَ ميلادها، فرأت الطهرَ بعدَ عشرين يومًا، فاغتسلت ثمَّ رأت الدمَ في يومها؛ فإنَّها لا تزيد؛ فقد صار لها وقتًا.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ سببت من أرضٍ الحرب، فولدت أولَ بطنٍ، فتناول بها الدم، كم أقصَى ما تتركُ الصلاة؟ سل.

قال أبو سعيد: هذه إذا لم تكن تعرف أولَ ولدٍ ولدته كم مدَّ بها الدم في أرضٍ الحرب؛ فهي بمنزلةِ البكرِ عندي، وأحبُّ لها الاحتياطُ أن لا تترك الصلاة أكثرَ من أربعين يومًا، ولا يطؤها زوجها ولا سيدها إلى ستين يومًا، وتغسل وتصلِّي فيما بين الأربعين والستين.

مسألة: وأمَّا التي ولدت أولَ ميلادها فرأت الدمَ شهرًا، ثمَّ انقطعَ الدمُ عنها، ورأت صفرةً، ما تصنعُ؟ قال: تنظر^(٣) إلى عدَّة أمِّها^(٤).

(١) ث: فإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تنتظر.

(٤) ث: أيّامها.

قال أبو سعيد: أحبُّ إذا انقطعَ عنها الدَّمُ السائلُ، وبقيَ بها صفرةٌ أن تنظرَ إلى تمامِ الأربعينَ، ولا تنتظرُ بعدَ الأربعينَ في الصفرةِ والكدرَةِ ولا فيما دونَ السائلِ أو القاطرِ المتَّصلِ في أوَّلِ ولدٍ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض في النفاس تسعون يومًا. وقال بعض: ستون يومًا. وقال الربيع: أكثرُ النفاس^(١) أربعون يومًا.

ومن غيره: قد قيل: هذا كلّه عندَ المسلمينَ، ونأخذُ بهذا كلّه، وإنّما هذا في الأبقارِ التي تلدُ أوَّلَ ولدٍ.

مسألة: /١٧١م/ وعن امرأةٍ ولدت أوَّلَ ولدٍ، فقعدت في نفاسِها عشرا، ثمَّ طهرت سبعا، ثمَّ راجعها الدَّمُ أول^(٢) الصفرةِ أو الكدرَةِ؛ قال: ذلك من النفاسِ، تمسك عن الصلاة والصيام.

مسألة: وعن امرأةٍ تلدُ أوَّلَ ولدٍ، فتقعدُ خمسًا، ثمَّ انقطعَ الدَّمُ، فاتَّصلت به الصفرةُ والكدرَةُ، واستمرت في ذلك؛ فإنَّ ذلك من النفاسِ، والله أعلم إلى تمامِ الأربعينَ.

مسألة: وعن النفساء، كم وقتُها؟ فوقُّتها الذي عودت تطهرُ فيه، فإن لم يكن لها وقتٌ؛ فوقُّت أمَّهاً وعمَّاتها وخالاتها، فإن لم تعرف ذلك ودَّامَ بها الدَّمُ؛ فآخِرُ وقتِ النفساء أربعون^(٣) يومًا.

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

(٣) في النسختين: أربعين.

وفي موضع: في النفساء، فإن لم يكن لها وقت؛ اعتدَّت بأوسط عدَّة أمهاتها، وإن لم تعرف ذلك؛ كان عدُّها أربعين يوماً، وكلَّما انقطع عنها الدَّم وطهرت؛ اغتسلت وصلَّت.

مسألة: وحدَّثني جهانة بنت عبيدة عن أمها عبيدة بنت أبي عبيدة أنها كانت تقعدُ في ولادةِ بَنِيهَا الذُّكُورَ خمسينَ يوماً، وفي ولادةِ بَنَاتِهَا ثلاثةَ أشهرٍ، فقالت عبيدة: فسألتُ والدي أبا عبيدة فقال: ذلك جائزٌ، فاقعدي ثلاثةَ أشهرٍ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ على النفساء الاغتسال إذا طهرت. واختلَّفوا في أقصى حدِّ النفاس؛ فقالت طائفة: حدَّ النفاس أربعون^(١) يوماً، / ١٧١ س/ هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك و[عائذ بن عمرو]^(٢) وأم سلمة، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد. وفيه قول ثانٍ؛ قاله الحسن البصري، قال: النفاس لا يجاوزُ أربعينَ يوماً، فإذا جاوزتِ الخمسينَ؛ فهي مستحاضةٌ. وفيه قول ثالث: وهو أنَّ أقصى النفاس شهران، رُوي هذا القولُ عن الشعبي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور [وذكر ابنُ القاسم أنَّ مالكا رجَعَ عن هذا القولِ آخرَ ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل

(١) في النسختين: أربعين.

(٢) في النسختين: عابد بن عمر.

المعرفة؛ فتجلس أبعد ذلك^(١). وقالت طائفة: تجلس كامراً من نسائها، وروينا هذا القول عن عطاء وقتادة وبه قال الأوزاعي. وقد اختلف فيه عن عطاء؛ فهذه أربعة أقوال، أوقع^(٢) قولان شاذان؛ أحدهما: أن تنتظر إذا ولدت تسع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلّي، روينا هذا القول عن الضحاك. والقول الثاني ذكره الأوزاعي عن أهل دمشق أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في أكثر النفاس أنهم قالوا: أكثره أربعون يوماً. وفي بعض قولهم: إن أكثره ستون يوماً. وقيل بمعاني قولهم: إن أكثره تسعون يوماً، ولا أعلم أكثر من هذا. وأكثر معاني قولهم يخرج ١٧٢م/ بالأربعين أن أكثره أربعون يوماً، ولا أعلم أن أحدا منهم قال^(٣) في أكثره بأقل من أربعين يوماً، وهو فيما بين ذلك إذا ثبت معاني هذه الأقاويل بين التسعين والأربعين؛ لأنه لا يحتمل أن يكون يقال: أكثره أربعون، ولا يجوز ذلك في الخمسين إذا ثبت في الستين، وكل ما ثبت في أكثره وأقل فيما بينهم يلحقه معناه عندي.

مسألة: وكان الربيع يقول: النفساء إذا تطاول بها الدم، ولم يكن لها وقت تعرفه؛ نظرت إلى ما كانت أمهاتها يقعدن؛ فلتقعد كما يقعدن، وإن كان لها

(١) هذا في زيادات الإشراف (٣١٣/١). وفي النسختين: "وعمر بن القاسم، وأن مالك رجع عن

هذا القول. وقال آخر: ما لنفساء، سل عنه النساء وأهل المعرفة، فلتجلس بعد ذلك".

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) في النسختين: قاله.

وقت، فلم ينقطع عنها الدم؛ زادت في الوطء والنقاء والحمل يومين أو ثلاثة، ثم تغسل، فكان يقول: أقصَى وقت النفاس شهران.

مسألة: وسأله عن امرأة كان وقت نفاسها أربعين يومًا، فطهرت على شهر، فتمَّ بها الطهر حتى جاوزت الأربعين بيوم، ثم راجعها الدم؛ قال: ذلك حيض.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا وجدت النفساء الطهر في أيام نفاسها؛ فعليها أن تصلي وتصوم، وليس لها أن تنتظر، فإن^(١) جهلت ذلك؛ فيعجبني أن تبدل، ولا يلزمها عندي كفارة على الجهل في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة بكرٍ رأت الطهر في أول ولدٍ ولدته دون الأربعين يومًا، فغسلت، ووطئها زوجها / ١٧٢ س/ في حين طهرها، ثم راجعها الدم قبل انقضاء الأربعين يومًا، هل تفسد على زوجها؟ قال: لا تفسد على زوجها، وقد أساء في بعض القول [...]^(٢) وذلك على قول من يقول: إن النفساء إذا طهرت في أول ولدٍ ولدته على أقل من أربعين يومًا ثم راجعها الدم في الأربعين؛ إنه يكون نفاسًا، وأمّا [إذا كان من عشرة]^(٣) على قول من يقول: إن نفاسها على أول ما طهرت عليه إذا كان من عشرة أيام فصاعدًا، فإذا كانت قعدت في أول مرة عشرة أيام فصاعدًا فطهرت؛ فذلك نفاسها، فإن راجعها الدم في أقل من عشرة أيام منذ طهرت على هذا القول؛ كانت في ذلك مستحاضة، وإن راجعها بعد طهر عشرة أيام؛ كانت حائضًا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) يياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فإن كانت قد ولدت أولادًا، وعرفت وقتها، كان وقتها أربعون يومًا أو أقل أو أكثر، فطهرت قبل انقضاء وقتها، ووطئها زوجها، وراجعها الدم قبل انقضاء وقتها؟ **قال:** أساء، ولا فساد عليه إذا وطئها عن طهر من النفاس، وتطهر بالماء.

مسألة: وقال في امرأة ولدت أول نفاسها، فمكثت في الدم شهرين، وكانت أمها تقعد خمسة وأربعين يومًا، ما ترى؟ **قال:** تزيد إلى (١) عدة أمها.

قلت: فإن كانت لا تعرف عدة أمها وأخواتها؟ **قال:** وقتها شهران. [وقد **قال**] (٢): أربعين (٣) يومًا.

قال أبو سعيد: اختلف / ١٧٣م / أصحابنا في نفاس البكر إذا مد بها الدم؛ **قال من قال:** أكثره أربعون يومًا. **وقال من قال:** أكثره ستون يومًا. **وقال من قال:** تسعون يومًا. **وقال من قال:** نفاس أمهاتها، ووجدنا أصحابنا يحبون ستين (٤) يومًا للتوسط في ذلك للبكر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال بعض الفقهاء:** في امرأة قعدت في أول نفاسها عشرين يومًا، فطهرت، فغسلت، فلمّا اغتسلت رأت الدم من يومها؛ فإنّها تقعد في النفاس إلى تمام أربعين يومًا كلّما راجعها الدم إذا كان ذلك في أول مرة من نفاسها، وإن تمّ الطهر لها على عشرين يومًا؛ فقد صار ذلك وقتًا لها،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٢) ث: وقال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أربعون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ستون.

وإذا كان في الثاني؛ قعدت كذلك، فإن تمَّ بها الدم؛ زادت يومًا أو ثلاثًا، فإن لم ينقطع عنها؛ فهي مستحاضة، وأحبُّ أن لا يطأها زوجها ما كانت في هذا الدم إلى تمام الأربعين، وتفعل ما تفعل المستحاضة في الصلاة والصوم لحال الاستحاضة، فإن تمَّ لها النفس على وقتٍ معروفٍ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقد قال من قال: إنه يصير وقتًا لها، وإن بقي مختلفًا؛ فوقتها هو الأول.

ومن الكتاب: وقيل: في امرأة انقطع عنها الدم في نفاسها؛ فإذا رأت طهرًا بينًا لم تر شيئًا من الدم؛ فإنها تغسل من حين ما ولدت، وتصلّي إذا كانت /١٧٣س/ على هذه الصفة. وقيل: لا يطؤها زوجها ثلاثة أيَّام، ثم لا بأس بمجامعتها.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رَحِمَهُ اللهُ: في النفساء إذا كانت عادتُها في نفاسها تقعدُ ثمانيةً وثلاثين^(١) يومًا، وتمت على ذلك أحدَ عشرَ ولدًا، والولد الآخرُ قعدت أربعينَ يومًا^(٢)، كيف ترى في زيادتها اليومين، أترك الصلاة في هذين اليومين أم تصلّي؟ قال: فالذي يوجد في آثار المسلمين رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ حكم النفساء في عدّة أيَّام نفاسها على أوّل ولدٍ تلده إن كان بقي بها الدم عشرة أيَّام أو عشرينَ يومًا أو ثلاثينَ يومًا، فتترك الصلاة والصوم بعد ولادتها إلى أقصى أيَّامها التي عودتها أوّل ولدٍ؛ **فقول:** تكونُ عدّها إلى أن تموت. **وقول:** إن زاد بها الدم أو نقصَ عمّا كان يمدّها أوّل ولدٍ على حالةٍ واحدةٍ لا زيادة فيه ولا نقصانَ ثلاثة أولادٍ، فإنها تنتقل في الرابع على قول، وأمّا اليومان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خمسين.

(٢) زيادة من ث.

اللذان ذكرتهما في زيادة الولد الحادي عشر؛ فإنها تصلّي فيهما وتصوم، ويعجبنا لزوجه التنزه عن وطئها في هذين اليومين احتياطاً، وإن وطئها فيهما؛ فلا تحرم عليه عندنا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: والنفساء إذا لم تعرف نفاسها / ١٧٤م / الأول على كم من الأيام، كيف تصنع إذا انقطع عنها الدم في الثاني بعد عشرة أيام؟ قال: يعجبني أن تترك الصلاة في النفس الثاني، أقل النفس عشرة أيام إذا انقطع الدم، وإن استمر بها الدم بعد العشر فتصلّي عشرة أيام وصلاة من إحدى عشر يوماً، وتترك الصلاة أيام حيضها التي عودتها بمنزلة المستحاضة، وتمتع الزوج أربعين يوماً مذ ولدت، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وحيث جاء أن النفساء عادت على أول ولد تلده، فولدت أول ولد، وقعدت فيه عشرين يوماً، فطهرت فيه طهراً بيناً عشرة أيام إلى تمام الثلاثين، وجاءها دم^(١) عشرة أيام تمام الأربعين، ما حكم هذا الدم الأخير، أنفاس^(٢) أم حيض؟ قال: إنه يكون دم حيض، وعليها أن تقطع الصلاة فيه على ما مضى قبل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي: وسئل عن امرأة انقطع عنها الحيض قدر سنة، ثم بعد ذلك أسقطت قطعة لحم ولا يخرج، بل خرج لها ماء كدر قدر سبعة أيام، ثم بعدها خرج لها دم، ما حكم تلك اللحمية، وما [حكم] صلاتها وصيامها في تلك السبعة الأيام وبعدها، أيكون

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نفاس.

حكمها كالنفساء أم الحائض؟ عرّفنا ذلك. قال: قد جاء في حكم النفاس ما لم تخرج الولد تامّ الخلق، فيخرج له في بعض الرأي: إنّها لا تكون^(١) في حكم النفساء / ١٧٤س/ حتى تخرج الولد تامّ الخلق. وعلى رأي آخر: حتى يعرف أنّه ذكرٌ أو أنثى. وعلى رأي آخر: حتى إذا استبان به علامات لبعض الجوارح. وقال آخرون: ولو لم يستبين له شيء من العلامات، بل خرج لحمة ممّا يعرفها ذوات البصر من النساء أنّها لحمة ولد. وفيه رأي آخر: ولو لم تكن لحمة بل هي علقة، وهي المشبهة بالدم الرائب، فإذا هبطت منها كذلك فلتعتبر بمرسها في الماء، فإن استبان منها ما يشبه اللحم الرقيق، وظهر ذلك بها؛ حكم لها بحكم الحمل، ويكون حكم المرأة الملقية ذلك حكم النفساء.

هذا أقلّ ما قال به من قال، وعلى قياد كلّ رأي من هذه الآراء، فيجب الحكم مع صاحبه لهذه المرأة حكم النفاس على ما يصحّ به القياس في الصوم والصلاة وتركهما، وفي جماع زوجها لها وتحريمه عليه وقت نفاسها في عدّها التي عودتها له إن كانت قد خرجت لها عادة ولم تكن مبتدأةً بذلك، وفي انقضاء العدة من طلاق زوجها لها في الحكم؛ إذ لا يصحّ لكلّ قائلٍ منهم برأيٍ منها الآخر بأنّ جميع هذه الأحكام به وعليه في أثر ولا في قياس نظر حسب ما عندي وأراه إن شاء الله.

وإن جاء في بعض هذه الآراء تفريق بين ترك الصلاة والصوم والجماع بتركهما أيّام حيضها، ثمّ بعد تصلي وتصوم وتعمل كما تعمل المستحاضة فيما عداها إذا استمرّ / ١٧٥م/ بها الدم ومنع الرجل عن وطئها حتى تنقضي أيّام نفاسها؛ فلا

(١) في الأصل: يكون.

أَرَى هذا من قائله حكماً، بل هو بمعنى الاحتياط في الوجهين جميعاً. ولا يخرج هذا المعنى إلا فيمن أسقطت حملاً لم يتم خلقه أو انقطع عنها الدّم ووجدت الطهر البين قبل تمام أيامه المعتادة لها في نفاسها حسب ما عندي، والله أعلم.

قلت له: وإلى أي رأي أنت تميل وتستحسنه قولاً وعملاً لمن ابتلي بهذا من النساء؟ **قال:** أمّا في حكم التسمية للحمل؛ فلا يعجبني أن يكون العلقّة التي لم تكن في ظاهرها طاهرة سواهد^(١) الحمل فيها أن يحكم لها الحمل حتى أقول: إنّ من ألقنها من النفساء أن تسمى نفساء فيحكم لها بحكم النفاس، هذا ما لا أراه جزمًا.

وأما ما كان كما ذكرت أيها الشيخ أمّا أسقطت قطعة لحم، وكانت في النظر والقياس مع أهل البصر لذلك من الناس أمّا لا تخرج مثلها من ذلك السبيل إلا وهو حمل، والحمل هو الولد، فإذا كان الحال على هذا في المثال بلا محالة في الغالب من الأمور الجارية على مرّ العصور؛ فعندي أنّ حكم هذه المرأة حكم النفساء في الأحكام بانقضاء العدة للطلاق وفي جميع ما تعلّق بها وعليها ولها من أحكام النفساء. والدليل على ذلك قوله جلّ وعلا في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ /س/ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّبَيِّنٍ لَّكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥] الآية، ألا ترى أنّه لما ذكر الله المضغة وهي اللحمة قال: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾، فإضافته لغير

(١) هكذا في الأصل، ولعله: شواهد.

المخلّقة [و] إلى المخلّقة دليلٌ على أنّها في حكمها، وحكمها حكم اللحم^(١)، وتسمية المرأة بأحدهما حاملاً^(٢)، وإذا خرجت تلك المضغة قبل تخليقها وبعده؛ ثبت لتلك المرأة وضع ما حملته ببطنها من الحمل بخروج هذه المضغة بعينها؛ لظهور الشواهد الدالة على أنّها حملٌ، وبوضعها^(٣) له لا يليق في المعقول بالعقول إلا أنّها يخرج حكمها على حكم النفساء. ودليل هذا التأويل من قول ربنا جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥]، فلما أن صحّ قوله بذلك في إقراره لما يشاء إخراجَه لتَمَامِ أجله المسمّى؛ صحّ القول فيه أنّه من المستثنى لما يشاء من تلك المضغة المخلّقة وغير المخلّقة، وإذا كان على هذا المعنى المستثنى؛ ثبت القول بتلك المضغة إذا أَلْقَتِها المرأة أَلْقَتْ حملاً، مخلّقة كانت وغير مخلّقة على قياد ما رأيناه ممّا يصحّ القول به لما اعتبرناه، فينظر فيه ويعمل بعده، والله أسأله التوفيق، والله أعلم، وهو على ما نقول وكيلٌ، وعليه قصد السبيل.

ألا وقد ١٧٦م/ رجّعنا إلى تمام جوابك عمّا سألنا عنه فوجدناه مشروحاً في كتابك بلطيف خطابك في قولك: إنّها لم يخرج لها دمٌ حال خروج تلك اللحمية، بل خرج لها ماءٌ كدرٌ إلى مقدار سبعة الأيام، ثمّ بعد ذلك خرج لها الدّم العبيط؛ فاعلم شيخنا -رحمك الله إن شاء الله- أنّي لا أعلم أنّ أحداً من أهل العلم قال: إنّ المرأة إذا خرج لها ماءٌ كدرٌ ولا صفرةٌ ولا غبرةٌ ولا حمرةٌ في أيّام حيضها

(١) في الأصل: اللحم.

(٢) في الأصل: حامل.

(٣) في الأصل: يوضعها.

أنّه يكون حيضًا إلا إذا تقدّمه دمٌ عبيطٌ سائلٌ أو قاطرٌ أو فائضٌ، فإذا خرج منها ذلك وانقطع وبقي بها يخرج منها إحدى تلك الصفات؛ فبذلك تكون حائضًا، وتترك له الصلّاة والصوم والوطء أيتام حيضها، فلما أن كان هذا في أحكام الحيض؛ فأحكام النفاس عندي كذلك؛ لما يخرج معي من معاني قولهم: إنّ النفساء كالحائض في جميع أحكامها من غير تخصيص، إلا ما قد رفع عن أبي المؤثر رحمه الله أنّه قال في التي يضربها الطلق ويخرج منها الماء: إنّها لا تترك الصلّاة ولا الصوم حتّى ينفقى^(١) لها الهادي، فإذا انفقاً^(٢) الهادي؛ تركت الصلّاة، خرج لها دمٌ أو صفرةٌ أو كدرةٌ أو حمرةٌ أو ماءٌ. وغيره قال بخلافه في الرأى من لزوم الصلّاة عليها ما لم ينفقى الهادي، ويخرج على رأس الولد دمٌ. وبعض رأى لزوم الصلّاة عليها ما لم تضع حملها ويخرج لها دمٌ. وبعض قال: إذا وضعت ولدًا وبقي آخر ١٧٦س/ في بطنها؛ إنّها لا تترك الصلّاة حتّى تضع الثاني؛ لأنّها على قياد رأيه كأنّها بعد لم يحكم لها بأحكام النفساء لبقاء الحمل بها. والاختلاف الكثير ممّا يطول به الكتاب.

فإذا كان هذا في هذه التي تلد الولد البين خلقه بتمامه، فكيف بمن وصفت أنت شيخنا من معاني صفاتها، اللهم إني لا أدري بصحة جواز القول مني لها بترك صلاتها وصيامها بخروج ذلك الماء منها، ومن قول المسلمين الذي لا أعلم خلافه أنّ الحامل إذا وضعت حملها، ولم يخرج لها دمٌ بعد خروجه منها سائلاً أو

(١) في الأصل: يتفق.

(٢) في الأصل: اتفق.

قاطراً^(١) أو فائضاً^(٢)؛ ليس لها ترك الصلوة ولا الصوم؛ لأنها على هذا من معنى قولهم يكون أحكامها أحكام الواضحة حملها؛ فذلك في معنى العدد وأشباهها، ولا يقع عليها التسمية في الحقيقة المستخرجة من طريق اللغة بالنفساء؛ لأن اسم النفس كناية عن خروج الدم من الرحم بعد خروج الحمل من بطن الحامل؛ لأن العرب تسمي الدم نفساً، وذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولم يقل حتى يتنفسن^(٣)، فهذا دليل على ما قلنا أثراً ونظراً في تسمية الدم نفساً؛ لقوله ﷺ للمرأة التي رآها راكبةً معه في بعض غزواته على راحلتها قد تغيط وجهها حياءً منه ﷺ لما رأت دم الحيض يخرج من ثيابها، فقال: «ما بالك لعلك تنفستِ؟» فقالت: /١٧٧م/ نعم، يا رسول الله^(٤)، فقد سمي النبي ﷺ الدم نفساً.

فعلى قياد هذه المعاني الدالة على القول بثبوت فرض الصلوة والصوم على من وضعت فسلمت من خروج الدم، وإذا صح هذا القياس منا وثبت الحكم به على هذه المرأة فرض الصلوة والصوم ما دامت سالمةً من خروج الدم منها، وإن هي قد تركتهما؛ فأرى أن يكون عليها البدل لا غيره يتعقب عليها؛ لما له من الشبهة والإشكال النازل بها إن شاء الله، وهو العفو الغفور.

(١) في الأصل: قايطراً.

(٢) في الأصل: فائض.

(٣) في الأصل: يتنفسنا.

(٤) لم نجده.

وأما الدّم الذي أتاها بعد انقضاء سبعة أيّام منذ هبطت منها تلك المضغة؛ فيخرج القول فيه بالمعنى أنّها تترك له الصّلاة والصّوم أيّام حيضها التي عودتها، وتغتسل وتصلّي وتصوم. فإذا استمرّ بها أو بغيره من الماء وشبهه؛ فلتصنع كما تصنع المستحاضة، هذا يخرج معناه لما يوافق به رأي من لا يرى خروج تلك اللحمية حملاً، ولا يحكم لمن وضعها بأحكام النفاس أنّها إذا خرجت بلا دم معها كأنها علّة غير مدلّة على حيض ولا نفاس، وإن كانت هذه المرأة لم يأتها الحيض منذ سنة على معنى القياس.

وأما على رأي من رأى أنّ ذلك حملاً وولدا؛ فيخرج لها في المعنى أنّها تترك له الصّلاة والصّوم والمنع لزوجها عن وطئها أيّام نفاسها /١٧٧س/ إن كانت لنفاسها أيّام^(١) أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر، على ما عودت في الأقلّ، وأما ما عدا الأربعين اليوم؛ فلا أراه إذا استمرّ بها الدّم أو ما ينقلب منه من ماء أو صفرة أو كدرة بل تصنع^(٢) بعدها فيه كما تصنع المستحاضة، هذا في باب الحكم ما لكلّ رأي على قیاد ما يخرج له من المعاني التي لا فكاك لمن رآه عنها بالحكم، وأما في باب الاحتياط لهذه المرأة على ما بها من الشبهة والإشكال أن تترك في خروج هذا الدّم الذي وصفناه صلاحها وصيامها له أيّام حيضها، فإذا استمرّ بها؛ اغتسلت وصلّت وصامت حتّى ينقضي لها عشرة أيّام تركت له الصّلاة والصّوم بقدر أيّامها. فعلى هذا يكون حالها حتّى ينقضي لها أربعون يوماً بكمالها، جاءها الدّم عند خروج تلك اللحمية أو بعدها. وأما زوجها؛ فلا يقربها

(١) في الأصل: أياما.

(٢) في الأصل: يصنع.

على هذا من حالها حتى ينقضي لها أربعون يومًا احتياطًا لها وله لا حكمًا، [لا
با لاختلاف] ^(١) ما أوردناه آنفًا في هذه المعاني الخارجة من أحكام هذه الآراء،
بل رأينا في ذلك أحوط وأسلم؛ لما بها من المعنى المشكل الذي يختار ^(٢) فيه وفي
معانيه واستخراج أحكامه الدقيقة من كان مثلي من ضعف الأبصار، وأسأل الله
الإعانة والتوفيق إلى مرشد الأمور، إنه هو الغفور الشكور.

فانظروا معاشر / ١٧٨م / الإخوان الصالحين والأقران الناصحين دعائم
الإسلام وورثة السادة الكرام والقادة إلى الهدى من الأعلام مصايح الظلام فيما
أحسب به هذا الشيخ في هذا السؤال، واقبل منه ما وافق الحق وطابق الصدق،
وارفضوا منه ما كان على خلاف ذلك، وأنا أستغفر الله العظيم من جميع ما
خالفته فيه وفي غيره الحق والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

(١) هكذا في الأصل، ولعله: لاختلاف.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: يختار.

الباب الحادي والثلاثون في السقط وما تفعل النفساء في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أسقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه؛ فقد انقضت العدة، وإن كان في بطنها آخر؛ لم تنقض عدتها ما بقي في بطنها شيء؛ حدثني بذلك أبو عبيدة وبلغنا ذلك عن عبد الله بن العباس، وأما المتوفى عنها زوجها، وإن أسقطت على [ذلك النحو]^(١)؛ فلا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشر، وبعد أن تضع حملها جميعاً، وعدتها أبعد الأجلين، وإذا أسقطت سقطاً لم يستين خلقه ولا بعض خلقه؛ فليس بسقط^(٢)، ولا تنقضي به العدة، وطلاق الثلاث وغير الثلاث والإيلاء والخلع واللعان وكل فرقة وقعت من الرجل والمرأة في هذا كله سواء، المرأة المسلمة الحرة والأمة والمرأة من أهل الكتاب / ١٧٨ س/ والمدبرة والكتيبة وأُم الولد في ذلك سواء.

مسألة من جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن امرأة أسقطت، فصبت دماً، ثم طهرت في ستة أيام، هل لزوجها أن يطأها؟ فلا أرى له أن يطأ حتى تنقضي أربعون^(٣) يوماً، ولا تنقضي بذلك عدتها إلا حتى تسقط خلقاً بيناً يتبين لها أنه سقط، فأما الدم؛ فلا.

(١) ث: هذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسقط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أربعين.

مسألة: وسئل بعض أهل العلم عن المرأة إذا ضربها الطلق ورأت الدم، ما تصنع؟ قال من قال: تترك الصلاة. وقال من قال: تغتسل وتصلّي. قلت له: فإن رأت دمًا سائلًا، ثم انقطع عنها، ورأت صفرة أو كدرة، وقد ضربها الطلق، ما تفعل؟ قال: على قول من يقول: إنها تترك الصلاة إذا ضربها الطلق ورأت الدم، فإذا ضربها الطلق ورأت الدم ثم انقطع عنها وبقيت صفرة أو كدرة؛ فإن لها أن تترك الصلاة.

قلت له: فإن وطئها زوجها في هذا الدم بعد أن ضربها الطلق ورأت الدم، ما ترى في ذلك؟ قال: أكره له ذلك، وأمّا فساد؛ فلا أراها تفسد عليه حتى تكون نفساء.

قلت: وكذلك إذا انفقاً^(١) الهادي، ثم وطئها من بعد أن ينفق الهادي قبل أن تضع حملها؟ قال: نعم، ما لم تضع حملها وتكون نفساء أو حائضًا؛ فلا أراها تفسد / ١٧٩م / عليه، ولا أمره بذلك، وأكره له حتى تكون نفساء؛ لأن هذا لا نفاس ولا حيض.

مسألة: وسألته عن المرأة النفساء تغتسل وتطهر، ثم ترى من بعد ذلك شيئًا من الدم يجر لها عسى مرتين أيام مرة؛ قال أبو زياد: لا يطؤها زوجها إلى الأربعين، وتغتسل وتصلّي إلا أن تعرف وقتًا من بعد ثلاثة أولاد، فإن عودت وقتًا في ثلاثة أولاد؛ كان ذلك وقتها في الولد الرابع، فأما في الواحد والاثنين والثلاثة؛ فأحب لها إن رأت دمًا من بعد طهرها أن لا يقربها زوجها إلى الأربعين.

(١) في النسختين: اتفقاً.

وقال محمد بن محبوب عن أبي صفرة: إنَّ من ولد واحد تعرفُ وقتها.

قال أبو^(١) الحواري: نأخذُ بالقول الأول.

مسألة من جواب أبي الحواري: وذكرت في امرأةٍ تلدُ، ولا ترى الدمَ، وهي طاهر يومَ تلدُ، هل يحلُّ لزوجها وطأها، وهل يتمُّ صومُها وصلاتها، وقد ولدت ثلاثة أولادٍ على هذا؟ فعلى ما وصفت: فقد قيل: إنَّ النفسَ ساعة واحدة، فإذا كانت هذه المرأة لم تر دمًا؛ فلا بدَّ من الغسلِ بعدَ الولدِ، فإن كانت قد غسلت بعد ما ولدت ولم تر دمًا، ثمَّ وطئها زوجها على ذلك بعد تلك الساعة وبعد الغسلِ؛ لم تفسد عليه امرأته، وكذلك إذا صلت وصامت على ذلك ولم تر دمًا حتى / ١٧٩س/ قضت صومها؛ فقد تمَّ صومها وصلاتها.

مسألة: وعن السقطِ إذا كان دمًا؛ فقلن النساءِ هو ولدٌ؛ قال: السقطُ نفاسٌ، وعليها عدَّةُ النفساء إذا قلن النساءِ هو ولدٌ.

قال أبو سعيد: اختلف أصحابنا في السقطِ؛ فقال من قال: هو نفاسٌ ولو كان دمًا. وقال من قال: لا يكونُ نفاسًا حتى يتبيَّن خلقه. وقال من قال: إذا كان مضغَّةً مخلَّقةً أو غير مخلَّقة؛ فهو نفاسٌ، وهو أحبُّ إليَّ.

مسألة: وأمَّا التي أسقطت سقطًا بينًا، ثمَّ أسقطت آخرَ بعد ثلاثة أيَّامٍ؛ ففيه اختلافٌ، والأخذُ بالوثيقة^(٢) في ذلك أحبُّ إليَّ في انقضاءِ العدَّةِ والصلاة والرجعة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابن.

(٢) ث: بالثقة.

قال أبو سعيد: أمّا العدة؛ فلا تنقضي إذا كانت مطلقة أو مميّنة إلاّ حتى يصحّ الثاني، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأمّا النفاس؛ فقد قيل: من الأول تحسبه للصلاة. وقد قيل: من الثاني. ويعجبي في ذلك أن تترك الصلاة أيّام نفاسها من حين ما تضع الأول، ثمّ تغتسل وتصلّي، ولا يطؤها زوجها حتى تنقضي أيّام نفاسها من الثاني احتياطاً في ذلك على الصلاة بالأوكد وفي الوطء بالتنزّه وإبعاد الشبهة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: إذا رأت المرأة الدم يومين ثمّ طهرت؛ فليس / ١٨٠م / بحيضٍ حتى يكون ثلاثة أيّام تامّة^(١) ثمّ هو حيضٌ. وقال من قال: إذا كانت لها عادة؛ فهو حيضٌ، وكذلك امرأة أسقطت سقطاً بيّناً، ثمّ أسقطت سقطاً بعد ثلاثة أيّام؛ ففي هذا وفي الأول اختلافٌ، ونحن نحبّ أن يؤخذ في هذا بالاستحاطة^(٢) في العدة والصلاة والرجعة أن تكون إذا طهرت على ما كان صلّت وتنقضي عدّتها بذلك الحيض، المعنى عندي إذا طهرت على ما عودت أنّها تصلّي، [وإن كان مطلقاً لا يمكن]^(٣) له أن يراجعها ولا تزوّج حتى تحيض ثلاث حيضٍ، كلّ حيضة ثلاثة أيّام تامّة لحال الاستحاطة^(٤)، وكذلك تكون عدّتها من السقط الأول للذي^(٥) طلقها، ولا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمامه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالاستحاضة.

(٣) ث: وإن مطلقها يمكن.

(٤) هذا في ث وكتب فوقه: الاستحاضة. وفي الأصل: الاستحاضة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

يمكنُ له ردّها، وكذلك في الأربعين يوماً للنفاس من السقط الأول لحال الصلاة، وأما التزويج والوطء؛ فحتى تنقضي أربعون يوماً مذ أسقطت الآخر.

قال أبو الحواري: قال من قال: إذا أسقطت سقطاً بيننا؛ فقد فرطت عدتها، وحلت للأزواج. **وقال من قال:** حتى تستبين للسقط جراحة يد أو أذن أو شيء من جوارحه، ثم تفرط عدتها بهذا وتحل للأزواج، وكلا القولين^(١) مأخوذ به، وأنا آخذ بهذا القول الآخر، فإن أسقطت سقطاً ولم تستبين / ١٨٠ س / له جراحة؛ فلا تحل للأزواج، ولا يدركها زوجها، وليس عليه لها نفقة، وتعتد ثلاث حيض، ثم تحل للأزواج.

مسألة من الزيادة: وفي المرأة إذا ولدت ولداً، وبقي في بطنها ولد^(٢)؛ إنهما لا تترك الصلاة إلى أن تضع الثاني. **وقال من قال:** جائز لها ترك الصلاة.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي: يعجبني قول من يقول بجواز تركها الصلاة والصوم على هذا؛ لأنها في الحكم عندي نفساء تسمية ومعنى، وإن كانت لا تسمى واضعة حملها المعنوي الذي يحكم به لانقضاء العدة من طلاق أو موت، ولكن الدليل على قول بذلك قول الرجل لزوجته: إن ولدت ذكراً فأنت طالق، فإذا ولدت ذكراً طلقت وسميت به والدا ونفساء، فإذا ولدت الثاني أنثى فقد انقضت عدتها لوضعها ما في بطنها من حمل، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما السقط؛ فإذا كان قطعة لحم أو دم، فقلن النساء أنه ولد؛ فعليها عدة النفاس إذا استبان أنه ولد. **وقال من قال:**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٢) في الأصل: ولدا.

حَتَّى يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ. **وقال من قال:** حَتَّى تَسْتَبِينَ مِنْهُ جَارِحَةٌ، وَكَذَلِكَ السَّقْطُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ هُوَ الَّذِي يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ. **وقال من قال:** حَتَّى يَسْتَبِينَ هُوَ ذَكَرًا / ١٨١م / أَوْ أَنْثَى، وَأَنَا أَحَبُّ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِذَا اسْتَبَانَ خَلْقَهُ انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ، وَهُوَ إِذَا اسْتَبَانَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَوْ جَارِحَةٌ، وَأَمَّا النَّفَاسُ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ وَلَدٌ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ النَّفَاسِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ.

قال محمد بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ سَقْطًا بَيْنَ الْخَلْقِ أَوْ مَضْغَةً أَوْ عِظَامًا؛ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مِثْلَ مَا يَقْعُدُ لِلنَّفَاسِ، وَإِنْ هِيَ أَلْقَتْهُ دَمًا أَوْ عِلْقَةً؛ قَعَدَتْ لَهُ كَمَا تَقْعُدُ لِلْحَيْضِ، وَيَخْرُجُ عِنْدِي أَنَّهُ مُحْسَبٌ عَنْ حَيْضَةٍ حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ وَلَدٌ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَ النَّفَاسِ.

مسألة: **وسئل أبو الحواري وأنا معه عن المرأة إِذَا أَسْقَطَتْ^(١) سَقْطًا لَمْ يَتَبَيَّنْ خَلْقُهُ، أَهِيَ نَفَاسٌ؟ قَالَ:** إِذَا طَرَحَتْهُ لَحْمَةً؛ فَهُوَ نَفَاسٌ. **وقال من قال:** إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَصَبَّتْهُ دَمًا؛ فَهُوَ نَفَاسٌ، وَتَرَكْتُ الصَّلَاةَ. **وأكثر القول عندنا:** إِذَا طَرَحَتْ لَحْمَةً؛ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ، وَقَعَدْتُ كَمَا تَقْعُدُ النَّفَسَاءُ.

قيل له: أَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ؟ **فقال:** لَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً.

مسألة: **وعن أبي سعيد:** عَنْ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَظَنَّتْ أَنَّهَا حَامِلٌ، ثُمَّ جَاءَهَا دَمٌ كَثِيرٌ دَامَ بِهَا [شَهْرًا أَوْ]^(٢) [شَهْرًا وَنِصْفًا]^(٣) / ١٨١س / وَلَمْ تَرَ سَقْطًا، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَلَاتِهَا وَصُومِهَا؟ **فأجاب**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقطت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: شهر ونصف.

لهذه إذا كانت مستريبةً ولم يتبين^(١) لها حملٌ أن تغسلَ وتصلِّي كأُثْمَا حَامِلٍ عَلَى الاحتياطِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ^(٢) لها حال يذهب عنها الرية.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا وَلَدَتْ أَوَّلَ وَلَدٍ، فَطَهَرَتْ عَلَى عَشْرِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَفْطَرَتْ، ثُمَّ رَاجَعَهَا الدَّمُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ صَامَتْ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَرَاجَعَهَا فِي الْأَرْبَعِينَ، مَا تَقُولُ فِي صِيَامِهَا؟ **قال:** قد^(٣) اختلفَ في هذا؛ **قال من قال:** إذا تَمَّتْ أَيَّامُ الشَّهْرِ صَائِمَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا الدَّمُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ صَامَتْ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَرَاجَعَهَا فِي الْأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّ صِيَامَهَا تَامٌ؛ لِأَنَّهَا خَتَمَتِ الشَّهْرَ. **وقال من قال:** ينتقضُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي أَيَّامِ النَّفَاسِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مِنَ النَّفَاسِ.

قلت: فما أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ **قال:** أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَبْدَلَ تِلْكَ الْأَيَّامَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَكْنَتْ طَاهِرًا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ جَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ صِيَامَهَا تَامٌ لَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الدَّمَ مَعِيَ دُمٌ [حَيْضٌ، وَلَيْسَ بِنَفَاسٍ].

قلت له: وكذلك لو أَثْمَا وَلَدَتْ فِي شَعْبَانَ^(٤)، فَمَكْنَتْ نَفْسَاءً مِنْ شَعْبَانَ عَشْرًا وَ^(٥) مِنْ رَمَضَانَ عَشْرًا، ثُمَّ طَهَرَتْ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

(١) في الأصل: يتبين. وفي ث: تبين.

(٢) ث: يتبين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من بيان الشرع (٣٨٢/٥٤).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

فلَمَّا بَقِيَ من الشهرِ خمسةَ أَيَّامٍ جَاءَهَا الدَّمُ، مَا تَقُولُ فِي صِيَامِهَا؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ صِيَامَهَا تَامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الدَّمَ عِنْدِي دَمٌ حَيْضٍ، وَاللَّهُ / ١٨١م / أَعْلَمُ.
قال أبو معاوية: هذا في الذي تَلَدُ أَوَّلَ وَلَدٍ.

قلت: فَإِنْ أَتَاهَا الدَّمُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مَذْطَهَرَتْ؟ قَالَ: يَنْتَقِضُ صِيَامُهَا الَّذِي صَامَتْهُ، وَتَبْدُلُهُ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي خَتْمَةِ^(١) الشَّهْرِ ثُمَّ رَجَعَ الدَّمُ فِي وَقْتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ، أَوْ فِي الْأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ لَا وَقْتَ لَهَا.

مسألة: ومن جواب أبي عبيدة: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا أَسْقَطَتْ؛ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ لِلْسَّقِطِ عَنْ الصَّلَاةِ كَمَا تَقْعُدُ لِلنَّفَاسِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ قَدْ تَقَدَّمَ؛ فَهُوَ وَقْتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا؛ فَقَدْ قِيلَ: تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وقيل: سَتَيْنَ يَوْمًا، وَكُلَّ ذَلِكَ صَوَابٌ. وَأَمَّا صِفَةُ السَّقِطِ الَّذِي تَقْعُدُ فِيهِ كَمَا تَقْعُدُ فِي ذَلِكَ لِلْوَلَدِ؛ فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِاِخْتِلَافٍ؛ فَقَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَقْعُدُ لَهُ مِنَ الْعَلَقَةِ^(٢) فَصَاعِدًا. وَقَالَ مَنْ قَالَ: حَتَّى تَكُونَ مُضْغَةً مَخْلُقَةً أَوْ غَيْرَ مَخْلُقَةٍ. وَقَالَ مَنْ قَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ خَلْقُهُ، وَأَوْسَطَ ذَلِكَ فِي الْمَضْغَةِ. انْقَضَى الَّذِي مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إِنَّ الْعَلَقَةَ لَا تَكُونُ نَفَاسًا عَلَى أَكْثَرِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ. وَالَّذِي يَعْجِبُنِي لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي عَوْدَتُهَا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ عَشْرَةَ وَلَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ، وَيَكُونُ هَذَا دَأْبَهَا. / ١٨٢س / وَأَمَّا فِي الْوَطْءِ فَيَمْتَنَعُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَأَمَّا الْمَضْغَةُ؛ فَقَوْلُ:

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ختمت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العقلة.

إِنَّهَا تَقَعُدُ فِيهَا أَيَّامَ النَّفَاسِ، وَيَعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ فِي الْمَضْغَةِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْعَلَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: أَكْثَرُ مَا عَرَفْنَاهُ عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَسْقَطَتْ لَحْمَةً أَوْ شَيْئًا لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَارِحِ وَلَا عِلَامَاتِ الْوَلَدِ؛ إِنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الدَّمِ مِنْذُ ابْتَدَأَهَا قَدَرُ أَيَّامٍ حَيْضُهَا، وَكَذَلِكَ الصِّيَامَ، وَأَمَّا الْفَرْجُ؛ فَلَا يَطُؤُهَا قَدَرُ أَيَّامٍ نَفَاسِهَا مِنْذُ أَسْقَطَتْ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَلِدْ مِنْ قَبْلُ؛ فَإِنَّهَا إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي مِثْلِ هَذَا اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وعن: سَأَلَ سَائِلٌ: مَتَى تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ حِينَ وَلَدَتْهَا؟

الجواب: الَّذِي أَحَبَّهُ مِنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ لَا تَتْرُكَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَتَصَلِّيَ مَا قَدَرْتَ وَلَوْ بِتَكْبِيرِ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَمَّا الْغَسْلُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ؛ فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ أَوْ صَفْرَةٌ أَوْ كَدْرَةٌ أَوْ حَمْرَةٌ؛ فَلَا غَسْلَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا غَسْلُ الْمَوْضِعِ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: ابن عبيدان: فِي امْرَأَةٍ حَامِلٍ وَضَعَتْ وَهِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي وَضَعَتْهُ، أَيْجِبُ عَلَيْهَا نَفَاسٌ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ بَعْدَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، وَتَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَيَمْنَعُ زَوْجَهَا / ١٨٣م عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا؟

الجواب: فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ؛ قَوْلٌ: جَائِزٌ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ تَرْكُ الصَّلَاةِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرٌ، وَكَذَلِكَ زَوْجُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا. وَقَوْلٌ: لَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ تَضَعَ جَمِيعَ حَمْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: الصبحي: وَالْعَلَقَةُ الْجَامِدَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ، أَيْكُونُ مِثْلَ الدَّمِ السَّائِلِ وَالْفَائِضِ وَالْقَاطِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا بِخُرُوجِهَا مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ

فرجها دمٌ سائلٌ أو فائضٌ أو قاطرٌ في جميع أحكامها، أم لا حكم لها في شيءٍ من ذلك، وتكون ممن خرجت من فرجها نجاسةٌ؟ قال: أحكام العلقة الجامدة في خروجها أحكام الدم كأثما منه، إلا أن تتحول إلى حكم الولد؛ فيلزمها حكم الولد على ما قيل في الولد الذي غير تام، فإن شاء الله لا يخفى عليك موضع حكمين لا [زلت متعلماً]^(١)، والله أعلم.

(١) ث: زالت يتعلما (ع: متعلما).

الباب الثاني والثلاثون في النفاس إذا انقطع في وقته أو بعد وقته ثم عاود وما أشبهه

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإذا انقطع عن المرأة النفساء الدم قبل أن ينقضي وقتها، ثم راجعها صفرة أو كدرة؟ قال: هو من نفاسها ما دامت في وقتها.

مسألة: وإذا كان وقت النفساء أربعين يوماً، فلبثت في نفاسها عشرة أيام، ثم انقطع عنها الدم، وطهرت، فغسلت، وصَلَّتْ خمسة عشر يوماً، /١٨٣س/ ثم راجعها الدم؛ فليس ذلك بحيض، وهو من نفاسها إلى تمام الأربعين.

مسألة: وعن امرأة رأت الطهر البين في بقية عدة من نفاسها، فلم تغسل ولم تصل، ونظرت إلى الأربعين، تظن أن ذلك واسع لها، ما يلزمها في ذلك؟ قال: معي أنه قيل: إذا كان لمعنى تأويل معنى النفاس إلى الأربعين؛ فإمّا عليها البدل في الصلاة، ولعله لا يتعزى من القول أو ^(١) يلحقها الكفارة في ^(٢) الجهالة.

مسألة: ووجدت في جواب أبي الحسن: في النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل وقتها الذي عودته؛ إمّا تغتسل وتصلّي إذا طهرت طهرًا بينًا، وإن بقيت صفرة أو كدرة واتصلت بالدم؛ فليس عليها غسل ما دامت الصفرة والكدرة ما لم تطهر ^(٣) طهرًا بينًا لا فيه صفرة ولا كدرة على معنى قوله.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يطهر.

مسألة: قال محمد بن عبد السلام: إذا اتَّصَلَتِ الصَّفْرَةُ والكِدْرَةُ بالدمِ السَّائِلِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ وَلَا صَلَاةٌ مَا دَامَتِ الصَّفْرَةُ والكِدْرَةُ فِي أَيَّامِ نَفْسِهَا الْمَعْلُومَةِ لَهَا عَادَةٌ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْوَلَدِ وَهُوَ عَادَتُهَا، فَإِذَا^(١) اسْتَمَرَّتْ بِهَا الصَّفْرَةُ والكِدْرَةُ عَلَى أَيَّامِ نَفْسِهَا؛ غَسَلَتْ غَسَلًا لِنَفْسِهَا وَصَلَاتُهَا، وَتَوَضَّأَ^(٢) مَا بَقِيَ لِلصَّفْرَةِ والكِدْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ مِنَ الصَّفْرَةِ والكِدْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وَأَمَّا النِّفْسَاءُ إِذَا طَهَرَتْ عَلَى عَشْرِينَ يَوْمًا، وَنَفْسُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، ثُمَّ رَاجَعَهَا صَفْرَةٌ / ١٨٤م / أَوْ كِدْرَةٌ فِي الْأَرْبَعِينَ؛ فَمَعْنِي أَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ مِنْ قَالَ: صَوْمُهَا تَامٌ، وَإِنَّ الصَّفْرَةَ والكِدْرَةَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُمَا دَمٌ؛ فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ لِلطَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ طَهَرَتْ. وَقَالَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُمَا نَفَاسٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِي أَيَّامِ النِّفَاسِ، فَالَّذِي يَجْعَلُهُمَا نَفَاسًا؛ يَفْسُدُ صَوْمُهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ أَوْ صَوْمٍ لَزِمَ، وَالَّذِي لَا يَجْعَلُهُمَا نَفَاسًا؛ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا.

قال غيره: ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وهل ينقاسُ على هذا المعنى الحائض؟ فينظرُ فيه.

(رجع) مسألة عن [أبي] بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: والنِّفْسَاءُ إِذَا كَانَتْ تَطْهَرُ أَيَّامًا، وَيَرَاغِعُهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنَ الطَّهْرِ، فَإِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا وَقْتُ مَعْلُومٍ؛ فَعَدَّتْهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

مسألة: وَمِنْ كِتَابِ الْإِشْرَافِ: وَاخْتَلَفُوا فِي النِّفْسَاءِ تَطْهَرُ، ثُمَّ يَعَاوِدُهَا الدَّمُ قَبْلَ مَضِيِّ أَكْثَرِ النِّفَاسِ؛ فَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا طَهَرَتْ؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٢) في النسختين: تَوَضَّعَ.

صَلَّتْ^(١)، وإذا رَأَتْ الدَّمَ؛ أَمَسَكَتْ ما بينها وبين شهرين، هذا يشبه مذهب الشافعي. وفيه قول ثانٍ: وهو أَنَّ الدَّمَ إذا عاودَهَا بعدَ أن رَأَتْ الطَّهْرَ بيومٍ أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك كان [مضى و]^(٢) إلى دم النفاس، فإن تباعدَ ما بين الدمين؛ كَانَ حَيْضًا، هذا قول مالك. وفيه قول ثالث: وهو أَنَّها إذا رَأَتْ الطَّهْرَ؛ فهو طَهْرٌ، وإن عاودَهَا بعدُ؛ / ١٨٤س / [...]^(٣) فذلك دم فسادٍ، ولا تدعُ الصلاةَ إلى [خمس عشرة]^(٤) ليلة، فإن رَأَتْ بعدَ [خمس عشرة]^(٥) ليلة أكثر دم؛ فهو حيضٌ^(٦)، فهذا قول أبي ثور.

قال أبو سعيد: معي أَنَّهُ يخرج في معاني قول أصحابنا: إِنَّه إذا نفست المرأةُ أَوَّلَ نفاسٍ، فطهرت فيه على وقتٍ يكون نفاسها، ولو كَانَ أَقَلَّ أوقاتِ النفاسِ، فطهرت بعدَ ذلك، ما يكونُ حكمه طَهْرًا، وهو أَقَلَّ الطَّهْرِ معه، ثُمَّ جاءها الدَّمُ بعدَ ذلكَ حَيْضًا؛ فإن جاءها الدَّمُ قبلَ ذلكَ الوقتِ الذي يكون طَهْرًا في أَقَلِّ ما يكونُ أكثرُ النفاسِ معه وأَقَلَّ من النفاسِ الذي نفسه؛ فهو نفاسٌ، وإن كَانَ في أَقَلِّ [ما يكون أَقَلَّ]^(٧) الطَّهْرِ وأكثرَ ما يكون أكثرُ النفاسِ؛ فهو استحاضةٌ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصلت.

(٢) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣١٧/١): مضافا.

(٣) بياض في ث، ومقداره كلمتان. وفي زيادات الإشراف (٣١٧/١): أيام.

(٤) في النسختين: خمسة عشر.

(٥) في الأصل: خمسة عشر. وفي ث: خمسة عشرة.

(٦) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣١٧/١): "دما يوما وليلة وأكثر؛ فهو حيض".

(٧) زيادة من ث.

مسألة: وأما التي اغتسلت^(١) من نفاسها، فصلت [أيام عشرة]^(٢)، ثم رأت^(٣) دمًا عبيطًا^(٤)؛ قال: **الربيع كان يقول:** إذا صلت عشرة أيام، ثم جاءها دم؛ فهو حيض، وأما إذا صلت خمسة أيام ورأت دمًا؛ فإنها تغتسل ما بين كل صلاتين إلى عشرة أيام، فإن لم ينقطع؛ فلتعد^(٥).

مسألة: وعن امرأة ولدت، وذلك أول ما ولدت فرأت الدم في ميلادها ثلاثة أيام، ثم انقطع الدم، وطهرت عشرة أيام، ثم رأت الدم بعد طهرها عشرة أيام، ما يكون من ذلك حيضًا^(٦)، وما يكون من /١٨٥م/ ذلك نفاسًا^(٧)؟ قال: أما روت أخت أبي منصور عن أبي منصور؛ فإنها قالت: إذا رأت الطهر في أول ولادتها؛ فذلك وقتها للنفاس، والله أعلم.

فهذه على ما طهرت أول نفاسها. ردّ أبي الحسن رحمه الله فيما عندي.
وقال أبو الحسن: هي مستحاضة حتى تتم أيام طهرها، ثم تترك الصلاة أيام حيضها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غسلت.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٥٨/٥٤): عشرة أيام.

(٣) هذا في بيان الشرع (٣٥٨/٥٤). وفي الأصل: صلت رأت. وفي ث: إذا رأت.

(٤) في النسختين: غبيطاً.

(٥) في الأصل: فلتعبد. وفي ث: فلتعيد.

(٦) ث: حيضا [وكتب فوقه: حيض].

(٧) ث: نفاس.

مسألة: سألت أبا الحسن عن المرأة إذا ولدت فلم تر دمًا إلا صفرة أو كدرة أو ما دون الطهر، هل يكون ذلك كله نفاسًا ما لم تر الطهر البين؟ قال: هكذا عندي، إن ذلك نفاس ما لم تر طهرًا، وهي نفساء.

مسألة: أحسب عن أبي معاوية: قلت: فإن ولدت المرأة أول ولد، فمكثت عشرين يومًا، فانقطع عنها الدم، فاغتسلت وصلّت صلوات، ثم راجعتها صفرة أو كدرة؟ قال: تترك الصلاة، وهي نفساء في الصفرة والكدر إلا أن تكون مكثت طاهرًا خمسة عشر يومًا، ثم راجعتها الصفرة والكدر؛ فإنها توضأ وتصلّي ولا غسل عليها، وليس ذلك بنفاس ولا حيض.

قلت له: فإن ولدت أول ولد فطهرت على عشرين يومًا أو على شهر، ثم ولدت الثاني، فتمّ بها الدم إلى الأربعين، كيف تصنع؟ قال: إذا طهرت في أول ولد ولدته على عشرين يومًا، وهو (١) ١٨٥/س/ وقتها، فإذا ولدت الثاني مدّ بها الدم أكثر من عشرين يومًا؛ انتظرت يومين أو ثلاثًا، فإن لم ينقطع؛ كانت فيه مستحاضة، إلا أن يتفق لها ثلاثة مواليد خلاف الأول، كمثلي امرأة تطهر في أول ولد تلده على عشرين يومًا، فإذا ولدت الثاني طهرت على شهر؛ فتلك تكون في العشر التي بعد العشرين مستحاضة وتغتسل وتصلّي، وإذا (٢) ولدت ثالثًا فطهرت على شهر؛ فعلت أيضًا كما فعلت في الولد الثاني؛ تقعد عشرين يومًا، ثم تكون (٣) في الباقي مستحاضة، فإذا ولدت رابعًا وطهرت على شهر؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهو في.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

اتَّخَذَتِ الشَّهْرَ وَقْتًا لَهَا، وَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ بِهَا دَمٌ أَوْ صَفْرَةٌ أَوْ كَدْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ مَوَالِيدَ عَلَى شَهْرٍ؛ فَصَارَ هُوَ وَقْتًا، وَانْفَسَحَ عَنْهَا الْأَوَّلُ.

قال: وإن اختلفَ عليها نفاسُها، فلم يستقيم لها على شيءٍ؛ فالأَوَّلُ هو وَقْتُهَا.

ومن غيره: قال أبو سعيد: نعم، قد قيل هذا. وقال من قال: إنها على نفاسِها الأول، وهو وقتُها، ولا تتحول عنه^(١) إلى غيره، وكذلك القرء في الحيض يكونُ على وقتِها الأول الذي حاضَتْ عليه أَوَّلَ مَرَّةٍ ولو اتَّفَقَتْ لَهَا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وقال من قال: إذا اتَّفَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ؛ رَجَعَتْ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ وَالنَّفَاسِ الرَّابِعِ. ١٨٦م/ وقال من قال: إذا كَانَ نَفَاسُهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَعَلَى ذَلِكَ طَهَّرَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِنْ وَلَدَتْ الثَّانِيَةَ فِيهَا الدَّمُ وَمَدَّ بِهَا بَعْدَ وَقْتِهَا؛ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ وَلَدَتْ الثَّالِثَ فَمَدَّ بِهَا الدَّمُ عَنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا وَطَهَّرْتَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ؛ فَذَلِكَ وَقْتُهَا فِي الثَّالِثِ مِنْ مَوَالِيدِهَا. وقال من قال: ما دَامَتْ يَزِيدُ بِهَا الدَّمُ وَكَانَ وَقْتُهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ؛ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَمَّ الْأَرْبَعِينَ، فَإِذَا تَمَّتْ الْأَرْبَعِينَ لَمْ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ وَلَا الثَّانِي وَلَا الثَّالِثَ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي الْحَيْضِ عَلَى مَا قَدْ قِيلَ فِي النَّفَاسِ إِذَا كَانَ دُونَ الْعَشْرِ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ وَاحِدٌ.

(١) زيادة من ث.

مسألة: أحسب عن أبي معاوية: قلت: فإن طهرت في الأوّل على عشرين، وفي الثاني على خمسة عشر يومًا؛ قال: إذا طهرت؛ اغتسلت وصلّت حتى ترى الطهر، ثمّ تصلي الصلوات بلا غسل إلاّ الغسل الأوّل، فإن راجعها فيما بينها وبين العشرين؛ فهو نفاس، وإن لم يراجعها بعد^(١) العشرين؛ فهي مستحاضة إذا راجعها بعد العشرين وقبل^(٢) أن يتم لها خمسة عشر يومًا مذ هي طاهر بعد انقضاء العشرين ١٨٦س/ يومًا وقتها الأوّل، فإن راجعها بعد خمسة عشر يومًا بعد العشرين؛ فإنّها ترك الصلاة فيه، وهو دم حيض، ليس بنفاس، والله أعلم.

ومن غيره: قال أبو سعيد -رضيه الله-: نعم، قد قيل هذا. وقد قال من قال: إذا أتاها الدم بعد أيّام الطهر مذ يوم طهرت ولو طهرت في أيّام الحيض والنفاس؛ فهي حائض إذا جاءها الدم بعد طهر عشرة أيّام أو خمسة عشر يومًا على قول من يقول ذلك، وقد انقضت أيّام حيضها أو نفاسها وهي حائض، وتحسب بالأيّام اللواتي طهرت فيهن في بقيّة أيّام النفاس و^(٣) الحيض.

مسألة: وإذا راجع المرأة الدم من بعد انقضاء شهر رمضان في بقيّة من نفاسها؛ فصومها تامّ ما صامت في أيّام نفاسها إذا كانت طاهرًا، وإن وطئها زوجها في أيّام الطهر؛ فقد أساء، ولا تفسد عليه امرأته.

(١) ث: حتى تمضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأةٍ ولدت أول ولده، فزادت على نفاسٍ أمها، فكان^(١) نفاسُ أمها أربعين يومًا، فزادت هي على الأربعين، هل تكون مستحاضة؟ فقد قال بعض الفقهاء: إنها مستحاضة، ومعنا أنه أكثر القول، وكذلك أمها تقعد ثلاثين يومًا؛ فقد قال بعض الفقهاء: إن ذلك نفاسٌ.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن النفساء، كم أكثر وقتها، وكم أقله؟

١٨٧م/ فالذي نأخذ به: إن أكثر وقتها أربعون^(٢) يومًا، فإن دام بها الدم بعد الأربعين؛ اغتسلت وصلّت إلا أن تعتاد^(٣) في نفاسها أكثر من الأربعين يومًا، فإذا اعتادت ذلك في ثلاث مرّاتٍ من مواليدها؛ اعتدت بذلك الوقت لأكثر ما قاله المسلمون من الأوقات، وأكثر ما قال المسلمون: تسعون يومًا، فما كان بعد ذلك؛ فهي مستحاضة.

وأما أقل النفاس؛ فليس لذلك عندنا وقتٌ محدودٌ، غير أن المرأة إذا طهرت من نفاسها في أقل من الأربعين؛ اغتسلت، وصلّت، وأمسك زوجها عن وطئها حتى يمضي الأربعون يومًا، إلا أن تعتاد في مواليدها ثلاث مرّاتٍ دون الأربعين، وانظر فيها.

مسألة: وعن امرأةٍ ولدت ولدًا، فطال بها الدم، متى تصلّي؟ قال: إن كان ذلك الولد بكرها؛ فإنها لا تصلّي حتى ينقطع عنها الدم، وإن كانت قد ولدت

(١) هكذا في النسختين. ولعله: وكان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أربعين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعاد.

غيره؛ فإنها تقعدُ بقدرِ ما كانت قعدت لولدها الأول، ثم تنتظر يومًا أو يومين، فإن انقطع عنها الدم، وإلا؛ فهي بمنزلة المستحاضة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا استمرَّ بالنفساء الدم بعد وقتها؛ انتظرت يومًا أو يومين. وقال من قال: يومين أو ثلاثًا. وقال من قال: لا تنتظر إلا إذا كان نفاسها دون الأربعين. وقال من قال: /١٨٧س/ لو كان أربعون؛ انتظرت بعده.

قال الناظر: ليس بعد الأربعين انتظارٌ على القول الذي نأخذ به، والله أعلم. مسألة: وعن أبي معاوية: قلت: فإن ولدت ولم تر دمًا، وترى ماءً يخرج لها، ولا ترى دمًا؟ قال: تغتسل وتصلّي إلا أن ترى دمًا يخرج أو صفرةً أو كدرةً؛ فإنها^(١) تقعد فيه، وهو نفاسٌ.

قلت: فإن ولدت ولم تر دمًا إلا بعد أيام؟ قال: إذا رأت الدم أو جاءها في وقتها أو في الأربعين أو لم يكن لها وقت؛ تركت الصلاة، وهي نفساء، إلا أن يأتيها الدم بعد خمسة عشر يومًا كانت فيهن طاهرة؛ فإنه دم حيض، والله أعلم إذا لم يكن لها وقت تعرفه.

ومن [كتاب الإشراف]^(٢): كان الشافعي يقول: إذا وضعت المرأة الحامل حملها فرأت^(٣) دمًا؛ فهي نفساء، وإذا رأت الطهر؛ وجب عليها الاغتسال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإها.

(٢) ث: الكتاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فرادت.

والصلاة. وقال ابن^(١) الحسن وأبو ثور: أقلّ الطهر^(٢) ساعة، وحكى ذلك أبو ثور عن الشافعي. وقال الأوزاعي ومالك وأبو عبيد: إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا؛ تغتسل وتصلّي. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: تجلس أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وقال النعمان: أقلّ النفس خمسة وعشرون^(٣). وقال الحسن البصري: إذا رأت النفساء /١٨٨م/ الطهر في تسعة أيام؛ اغتسلت وصلّت. والقول الأول صحيح.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا: إنّ النفس بمنزلة تقدم الدم الفاض في الحيض، وإذا ولدت المرأة فرأت الطهر ولم تر الدم؛ ثبت عندهم عندي في معاني الصلاة ما ثبت في الطهر في أيام الحيض، وقد مضى ذكر ذلك، إلا أنّه من^(٤) قولهم: إنّها إذا طهرت هذا الطهر؛ اغتسلت وصلّت، ويؤمّر زوجها أن لا يوطأها إلى ثلاثة أيام، وهذا عندي احتياط في الوطء، وإذا لم تر الطهر بعد أن ولدت؛ فهي في الصفرة والكدر والحمر وما أشبه ذلك بمنزلة النفساء إذا كان ذلك فائضًا.

وكذلك في انقطاع ذلك كلّ من غير أن ترى الطهر؛ فقد يخرج في بعض قولهم: إنّ ذلك بمنزلة الطهر كما هو في الحيض، وما لم تر ما يجب به الطهر من النفس؛ فهي عندهم في معاني قولهم نفساء إلى وقت ما يخرج عندهم أنّه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبو.

(٢) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣١٥/١): النفس.

(٣) في النسختين: عشرين.

(٤) زيادة من ث.

أكثر النفاس، فإذا بلغت ذلك الوقت عند صاحبه وبها دمٌ سائلٌ؛ كان عليها عنده أن تغتسلَ وتصلّي بمنزلة المستحاضة، وإن جاء ذلك الوقت وليس بها دمٌ فائضٌ؛ اغتسلت وصلّت ولو كان بها صفرة أو كدرة أو ما أشبه ذلك.

مسألة: /١٨٨س/ وعن امرأةٍ رأت الطهرَ البينَ في بقيةِ عدّةٍ من نفاسِها فلم تغسل ولم تصلّ، ونظرت إلى الأربعين، تظنُّ أنّ ذلك واسعٌ لها، ما يلزمها في ذلك؟ قال: **معى أنه قد قيل:** إذا كان تأويلُ معنى النفاسِ إلى الأربعين، وإمّا عليها البدلُ في الصلاة، ولا يتعرّى من القول يلحقها الكفارة في الجهالة.

مسألة: ومن غير الكتاب: ومما يوجد عن أبي المؤثر: وعن أقلّ النفاسِ كم هو؟ فالذي حفظت عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال: النفاسُ ليس له أقلّ.

قال: وقد رفع إلينا في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «لا نفاس أقلّ من أسبوعين»^(١)، ولو^(٢) نعلم هذا الحديث عن^(٣) النبي ﷺ صحيحاً لا نأخذُ به (وفي خ: لأخذنا به).

قال: وقد رفع إلينا عن أبي منصور أَنَّهُ قال: أقلّ النفاسِ ما طهرت عليه في أوّل ولدٍ ولدته، والله أعلم، غير أنّي الذي أستحسنه على قياسِ هذه الأقاويل أنّي أنزلُهُ بمنزلة الحيض.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «لا نفاس دون»، ٣٢٢/٧.

(٢) ث: لم.

(٣) في النسختين: أن.

[ومن غيره]^(١): قال: قد قيل: أقلّ النفاس ساعة. وقال من قال: أقلّ النفاس أسبوع. وقال من قال: أقلّ النفاس عشرة أيّام؛ ليكون أقلّ النفاس أكثر الحيض. وقال من قال: أقلّ النفاس ثلاثة أيّام.

قال محمد بن عبد السلام: هذه الأقاويل تخرج في قول أصحابنا نحو ما ذكر من الاختلاف، وتخرج على الأصح من أقاويلهم: /١٨٩م/ إنه ليس له أقلّ إلا ما طهرت عليه المرأة ولو ساعة واحدة، ولو طهرت هذه من بعد مجيء الدم بساعة [...] ^(٢) طهرها؛ فقد ثبت لها طهر من نفاس، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا كان يخرج منها ماء عند الولادة لا ينقطع عنها، وحضرت الصلاة، هل عليها أن توضأ وتحتشي وتوضأ وتصلّي على هذه الحال؟ قال: معي أنّه قد قيل: إنّ عليها الصلاة، ولا أعلم أنّ أحداً قال أن ليس عليها صلاة في الماء، إلا أن يكون الهادي قد انفقاً^(٣)؛ فقد قيل: إنه إذا انفقاً^(٤) الهادي؛ فلا صلاة عليها ولو لم يخرج دم ولو كان ماء، وأمّا الاحتشاء؛ فإن أمكنها أن تستنجي وتحتشي؛ كان عليها ذلك عندي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة. وفي بيان الشرع (٣٦٤/٥٤): وتمّ.

(٣) في النسختين: اتفقاً.

(٤) في الأصل: اتفق. وفي ث: اتفقاً.

قلت له: فإن أمكنها الاحتشاء، واحتشّت وتوضّأت^(١) بالماء، هل عليها تيمّم بعد ذلك؟ قال: لا أعلم عليها تيمّمًا^(٢) كان^(٣) قد استمسك بالاحتشاء.

قلت له: فإن لم يستمسك بالاحتشاء، هل عليها تيمّم إذا فاض على الاحتشاء؟ قال: معي أنّها إذا توضّأت^(٤)؛ فالتيمّم^(٥) من النجاسات السائلات التي لا تستمسك اختلاف من القول عندي؛ فأحسب أنّ بعضا يوجب عليها التيمّم. وبعضا لا يرى عليها التيمّم؛ لثبوت الوضوء عليها وبلوغه إليه.

[قلت: فإن لم تحتش بجهل منها، هل عليها بدل الصلاة؟]^(٦) قال: [معي أنّه إذا كان الاحتشاء ممّا يمسك عنها النجاسة عن شيء من ١٨٩س/ الطاهر^(٧) من بدنها ولا يستمسك هو على حال لكثرة، هل عليها الاحتشاء؟ قال: هكذا عندي]^(٨).

(١) في النسختين: توضت.

(٢) في النسختين: تيمم.

(٣) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٦٤/٥٤): إذا كان.

(٤) في النسختين: توضت.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: ففي التيمم.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: الظاهر.

(٨) هكذا في النسختين. ولعلّ فيه سقطا.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في المرأة إذا ولدت، فلم تر دماً، ورأت صفرةً أو كدرةً أو حمرةً أو ممّا يشبهه معنى^(١) الحيض: إنها تكون نفساء، ولا أعلم غير هذا. ويخرج عندي بالاتفاق من المعنى وهذا غير الحيض؛ لأنّ الحيض يختلف في الصفرة والكدرّة والحمرة بغير تقدّم دم؛ فبعض يجعله حيضاً، ويوجد ذلك عن أصحابنا من أهل خراسان. وقال من قال: لا يكون حيضاً حتّى يتقدّم الدّم في الحيض في المعنى والسنة^(٢). وقد يروى عن أبي المؤثر أنه إذا انفقأ^(٣) الهادي ولو لم تر دماً ولم تلد بعد؛ أنّها تترك الصلاة لمعنى النفاس. وقد قيل: إنّها إذا ولدت ولم تر صفرةً ولا دماً ولا كدرةً ولا حمرةً؛ تركت الصلاة ما لم تر الطهر الذي تكون به داخلة في أحكام الطاهر^(٤). وقال من قال: إنّها تصلي، ولا يطؤها زوجها حتّى يتم لها أيّام النفاس ولو أنّ هذه المرأة طهرت حين ولدت طهرًا بيّنًا؛ فعليها الصلاة، ولا يطؤها زوجها ثلاثة أيّام. ويروى عن أبي المؤثر يرفع ذلك إلى الصحابة أنّ امرأة طهرت قبل انقضاء وقتها، فتعرضت لزوجها؛ فقال: أمرنا أن لا نطأ^(٥)، كآته في المعنى في ذلك أنّه يرويه إلى النبي ﷺ، وليس ١٩٠/م/ يصرخ ذلك.

(١) في النسختين: معنا.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٦٥/٥٤): الشبهة. ولعله: الشبه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انفقأ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الظاهر.

(٥) ث: يطأ.

وقال أبو سعيد: لا أعلم في الحيض والنفاس معنى اتفاق، وإنما عندي شيء^(١) فيه مقالات أهل العلم من طريق الاختيار.

قيل له: فالحيض قياس على النفاس، أو النفاس قياس على الحيض؟ قال: أقول: كلُّ منهما أصلٌ بنفسه، ولا أقول أنّ أحدهما قياس على الآخر.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن المرأة، كم تقعدُ في نفاسها إذا استمرَّ بها الدم، ومتى تصيرُ مستحاضةً؟ فعلى ما وصفت: فإذا كانت المرأة بكرًا؛ فقد قال من قال من الفقهاء: تقعدُ شهرًا في نفاسها، ثمَّ هي بعد ذلك مستحاضةٌ عشرةً أيَّام. وقال من قال: تقعدُ شهرين، ثمَّ هي بعد ذلك^(٢) مستحاضةٌ. وقال من قال: إلى عشرةً أيَّام. وقال من قال: ثلاثة أشهر، ثمَّ هي بعد ذلك مستحاضةٌ. وقال من قال: إذا كانت تعرفُ وقتَ أمَّهاتها؛ قعدت مثل ما كان أمَّهاتها يقعدن، وهذا إذا كانت بكرًا. ونحنُ نأخذُ بالشهرين في أوَّل النفاس.

ومن غيره: وقال من قال: تقعدُ أربعةً أشهرٍ، ويوجدُ ذلك عن أبي نوح. [ومن غيره]^(٣): وقال أبو نوح رَحِمَهُ اللهُ: وقتُ المرأةِ البكرِ انقطاعُ الدم ولو طال بها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والنفساء إذا طهرت بعد عشرةً أيَّام / ١٩٠ س / عشرين يومًا، ثمَّ راجعها في العشر

(١) في النسختين: شيئًا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مسألة.

الأواخر، أَيْكونُ جميعُ ذلكَ الدمِ الأوَّلِ [والآخر] ^(١) وما بينهما من الطهرِ نفاسًا، وتجعله كذلك فيما يستأنف أم لا؟

الجواب: إن كَانَ هكذا في أوَّلِ ولِدٍ ولدته؛ فقد قيل: إذا راجعها الدَّمُ في الأربعين؛ تجعله من النفاس، وإن فات الأربعين وراجعها؛ فلا تجعله ^(٢) نفاسًا في أكثر القول، وهو المعمول به. وإن كانت قد ولدت قبل هذا ولدًا وطهرت قبل الأربعين ولم يراجعها حتى تمت الأربعين؛ فلا تعتدُّ في الولدِ الثاني بالأربعين إذا طهرت قبل الأربعين ولو راجعها الدَّمُ قبل تمام الأربعين، وإنما تعتدُّ بالولدِ الأوَّلِ متى انقطع عنها وراجعها قبل تمام عدتها بالولدِ الأوَّلِ جعلته نفاسًا، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها بالولدِ الأوَّلِ، وراجعها قبل تمام الأربعين؛ لم يجعله نفاسًا، ولا تنتقل عن عدتها الأولى، إلَّا إذا اتَّفَقَ نفاسُها في ثلاثة أولادٍ على عدَّةٍ واحدةٍ غير متخالفات؛ فإنَّها تنتقل إلى تلك الموافقة، هكذا إلى الأربعين يومًا في أكثر القول إذا اتَّفَقَتْ فيها عدَّة نفاس ثلاثة أولادٍ بخلاف الأولى ولم يتخالف مدَّة هذه الثلاث؛ انتقلت إليها، وعلى هذا فقس، والله أعلم، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في امرأةٍ أسقطت سقطًا بين الخلق، وتطهرت ^(٣) فيما دون الأربعين، / ١٩١م / فلما تمت الأربعون يومًا جاءها دمٌ بعد طهر عشرة أيَّامٍ أو أكثر، غير أنَّ هذا الطهر كله فيما دون الأربعين، أترك له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأواخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجعلها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نظرت.

الصلاة على هذه الصفة أم لا؟ قال: إن كانت عادة هذه المرأة تقعدُ لنفاسِها أربعينَ يومًا، فجاءها هذا الدمُ بعدَ طهر عشرةِ أيَّامٍ من الأربعينَ التي عودتها أو شيء من هذه العشرِ من الأربعينَ؛ ففي هذا الدمِ يجري الاختلافُ؛ قول: هو حيضٌ؛ لأنَّه جاءَ بعدَ طهر عشرةِ أيَّامٍ. وقول: هو ليسَ بحيضٍ؛ لأنَّ أيَّامَ النفاسِ إذا جاءَ فيها الطهرُ لا تحسبُ من أيَّامِ الطهرِ، ويعجبني أن نأخذَ^(١) بالقول الآخر للصلاة، وبالقول الأوَّل للرجل، وإن كانت هذه المرأة قعدت للنفاسِ بقدر ما عودت فيه من الأيَّام؛ فهذا الدمُ حيضٌ، لا شكَّ فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: في امرأةٍ أسقطت سقطًا بين الخلق، فلمَّا مضى لها سبعة أيَّامٍ رأت الطهرَ البينَ، ولم يراجعها دمٌ بعدَ ذلك، ووطئها زوجها في العدة، ثمَّ راجعها الدمُ بعدَ ذلك، أتحرمُ عليه؛ أعني الزوج أم لا؟

الجواب إن كانت بكرًا، ووطئها قبل انقضاء أربعينَ يومًا، ثمَّ راجعها الدمُ في الأربعينَ؛ ففي تحريمها عليه اختلافٌ، وكذلك إن كانت عادتْها أربعينَ يومًا ووطئها زوجها في الطهرِ قبل انقضاء أربعينَ يومًا، ثمَّ راجعها / ٩١ س / الدمُ في الأربعينَ يومًا؛ فهي مثل الأولى، وإن كانت عادتْها أقلَّ من أربعينَ يومًا، ثمَّ طهرت لوقيتها الأوَّل، وراجعها الدمُ بعد تمام عدَّتْها التي عودتها من قبل؛ فلا فسادَ عليهما في ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تأخذ.

مسألة: الولد أول ولد إذا طهرت دون الأربعين طهرًا بينًا أقل من عشرة أيام، ثم راجعها في الأربعين، أيكون ذلك نفاسًا، أم استحاضةً إلى تمام عشرة أيام ثم يكون حيضًا ويكون وقتها الأول حتى يتصل الدم ولم ينقطع أبدًا؟

الشيخ: لعله ناصر بن خميس: يكون ذلك حيضًا.

الشيخ سعيد: لعله بن بشير؛ قال: هو نفاس ما دام في الأربعين ولو بعد طهر عشرة أيام إذا كان كل ذلك في الأربعين.

الباب الثالث والثلاثون في وطء النفساء

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ عثمان بن أبي العاص ولدت^(١) له امرأته، فلبثت في نفاسها، ثم طهرت وغسلت قبل تمام الأربعين، فتعرّضت له؛ فقال: نهيّا أن نقرب النساء إذا ولدن^(٢) حتى يستوفين الأربعين.

مسألة: سئل أبو المؤثر عن المرأة النفساء إذا كانت طهرت قبل الأربعين، فاغتسلت وصلّت، ثم وقع عليها زوجها، ثم راجعها الدم بعد ذلك؛ قال: كان^(٣) محمد بن محبوب يشدد في ذلك، ولا يفرق بينهما.

مسألة: والنفساء إذا طهرت، / ٩٢ م / ثم جامعها زوجها قبل أن تغسل من نفاسها؛ كان كمن جامع في النفاس؛ يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا.

مسألة: وقال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «ما كان الله ليجعل حيضًا على حمل»^(٤).

مسألة: وعن أبي الحواري: وأمّا ما ذكرت من قول أبي عبيدة رَحِمَهُ اللهُ قال: الهلاك عند الفروج من وطئها.

قال أبو سعيد: الهلاك عند الفروج من وطئها حرامًا، والقول فيها بما لم يأذن الله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وولدت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولدت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) لم نجده.

مسألة: قال: وكذلك النفساء إذا طهرت في أيام نفاسها، ثم وطئها زوجها؛ إنّه لا فساد عليه على معنى قوله، إلّا أنّه قيل: يؤمّر أن لا يطأها^(١) حتى تخلو العدة.

قال: يروى عن بعض الصحابة أنّ زوجته تعرّضت له؛ فقال: أمرنا أن لا نطأ حتى ينقضي.

مسألة عن أبي الحواري: في امرأة أسقطت دمًا، وقد خلا لها شهر وعشرة أيام، ثمّ إنّها طهرت قبل الأربعين على خمسة وثلاثين ليلة، ثمّ إنّ زوجها وقع عليها بعد ذلك بليلة واحدة، ولم تر بعد ذلك دمًا ولا صفرة ولا كدرة؟ فعلى ما وصفت: فقد أساء هذا الرجل فيما فعل، ولا تحرم عليه امرأته، ولا بأس عليهما في ذلك إذا وطئها وهي طاهر من الدم، وكان ينبغي أن لا يقربها حتى ينقضي وقتها، فإذا كان قد وطئ من ٩٢/س/ قبل ذلك من بعد ما غسلت من الدم؛ فلا بأس عليهما في ذلك، وكذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله.

مسألة: وعن امرأة ولدت، فلمّا خلفت الأربعين يومًا طهرت وصلت، ووطئها زوجها وهي طاهر تصلي، ثمّ إنّ الدم راجعها من يومها من بعد الجامعة، وهي في كلّ يوم تراه وينقطع عنها، فلمّا رآها تصلي وطهرت من كثرة الدم جامعها بعد الأربعين، فقالت له: إنّ فيّ الدم، فلم يصدقها حيث رآها تصلي، وظنّ^(٢) أنّه لا انتظار للنفساء بعد الأربعين، والنفساء معنا أربعون^(٣) يومًا؛ فإن

(١) ت: يطأ.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: تظن.

(٣) في النسختين: أربعين.

مَضَى بِهَا الدَّمُ؛ صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ؛ تَغْسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَجْمَعُ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، [و] لَصَلَاةِ الْغَدَاةِ غَسْلٌ وَاحِدٌ، وَيَجَامِعُهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ إِذَا اغْتَسَلَتْ، فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا الَّتِي عَوَدَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَأَمْسَكَ زَوْجُهَا عَنْ مَجَامِعَتِهَا فِي الدَّمِ الَّذِي بَعْدَهُ قَرُوءُهَا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَأَمَّا وَطْؤُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَإِنْ يَكُنْ عِلْقَةً أَوْ دَفْعَةً؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(١)، وَتَوَضَّأَ وَتَصَلَّى، فَإِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ، وَمَضَتْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ [...] ^(٢) / ١٩٣ م / يَأْمَنُ رَأْيُهُ مِنْ حَيْضِهَا مُسْتَقْبَلًا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ قَرْنِهَا [فَالْتِي تَصَلِّي] ^(٣) يَجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا النِّفَاسُ؛ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَلَى بَعْضِ الْقَوْلِ مَا قَالَ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ. وَأَمَّا الدَّفْعَةُ الَّتِي تَأْتِيهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا؛ إِذَا سَأَلَتْ أَوْ قَطَرَتْ^(٤)؛ فَقَدْ قِيلَ: فِيهَا الْغَسْلُ فِي أَيَّامِ الْاسْتِحَاضَةِ. وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْعِلْقَةِ إِذَا خَرَجَتْ وَصَارَتْ فِي مَوْضِعٍ مَا يَكُونُ الدَّمُ فِيهِ فَائِضًا، وَيَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمَ السَّائِلِ وَالْقَاطِرِ؛ ففِيهَا الْغَسْلُ فِيمَا قِيلَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الدَّمِ، وَإِذَا سَالَ أَوْ قَطَرَ؛ فَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ فَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْغَسْلُ فِي أَيَّامِ الْاسْتِحَاضَةِ، إِلَّا أَنَّهَُا

(١) ث: شيء.

(٢) بياض في النسختين، وفي الأصل علامة بياض.

(٣) ث: والتي.

(٤) ث: قطرة.

تغسل إذا لم يكن مسترسلاً بها متصلاً كل صلاة حضرته، وقد خرج منها الدم ثم لم تغسل بعد؛ فإتماً لها فيما قيل جمع الصلاتين في الدم المسترسل الذي لا يستطيع السائل أو القاطر بغسل واحد.

مسألة: وعن امرأة أسقطت سقطاً، فانقطع عنها الدم، أيجامعها زوجها بعد انقطاع دما (ع: دميها)؟ قال: يدعها ثلاثة أيام، وإذا لم تر الدم؛ فلا بأس بجماعتها.

قال أبو سعيد: إذا رأت الطهر، ولم يكن بها شيء من الدم ولا كدرة، ورأت الطهر البين؛ فقد قيل: عليها ١٩٣س/ الصلاة، وتغسل للنفس، ولا بد من ذلك ولو لم تر دماً ولا شيئاً مما يكون أحكامه أحكام نفاس من الصفرة والكدر. **وقد قيل:** يؤمر أن لا يطأها ثلاثة أيام، وهذا عندي للتنزه، فإن فعل^(١)؛ لم يكن عليه عندي في امرأته بأس فيما قيل إذا راجعها الدم في أيام نفاسها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن انقطع الدم عن النفساء في أيام نفاسها، وطهرت طهراً بيناً؛ غسلت وصلّت، ويؤمر زوجها أن لا يطأها حتى تنقضي عدتها، فإن وطئها من بعد ما طهرت وغسلت وصلّت ووطئها وهي طاهرة في بقية أيامها بجهالته؛ فقالوا: قد أساء، ولا تفسد عليه. وكذلك الحائض إذا طهرت في أيامها، فعجل زوجها فوطئها وهي طاهرة بعد غسلها وصلاتها في بقية أيامها بجهالة منه؛ فقالوا: قد أساء، ولا تفسد عليه، ولا يرجع إلى ذلك.

(١) زيادة من ث.

ومن غير جامع ابن جعفر: وأما الحامل؛ فهي لزوجها حلال حتى ترى أعلام الولد.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وأما ما ذكرت، هل هذا الدّم نفاسٌ على الأربعين، وإنما القول فيه في الشهرين إذا كان الدّم فيه متّصلاً ولم ينقطع، فإذا كان كذلك ووطئها على ذلك؛ فقد حرمت عليه ولو اتّصل بها الدم، واغتسل على الأربعين والدّم متّصل، ثمّ وطئها زوجها بعد الأربعين؛ لم نقل أنّها / ١٩٤ م / حرمت عليه؛ لأنّ أكثر القول على الأربعين، وذلك في أوّل ما ولدت المرأة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: لعله^(١) ومن كتاب الضياء: وإذا تزوّجت الحرّة بعد وضعها للحمل، فإذا طهرت من نفاسها؛ جاز للزوج وطؤها.

قال غيره: ولعله أبو نيهان جاعد بن خميس الخروصي: الله أعلم، لا يبيّن لي معنى الحقّ في هذا، كلا ولا أعلمه في مذاهب المسلمين يخرج في حرّة ولا أمة على أثر طلاق ولا وفاة؛ لأنّها بمنزلة النفساء ما لم تتطهر بعد الطهر، والواطئ لها في ذلك كالواطئ لها في النفاس في باب التعمّد والخطأ والنسيان بلا خلافٍ يبيّن لي في ذلك، ولا معنى يوجب استحسان معنى الخلاف بالفرق فيما بينهما إلّا أن يكون عليها قد أتى وقت صلاة مكتوبة، وقد فات وقتها ولم تغتسل لمعنى ذلك؛ فإنّه هنالك يلحقها معنى الاختلاف على شرعية القياس في فسادها بالوطء على الواطئ لها على معنى التعمّد والعلم منه بذلك أو منهما جميعاً، وإن كانت هي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعلها.

المتجاهلةً دونَه أو ظنَّت الجوازَ جهلاً ولم يعلم^(١) ذلك منها صحيحاً فيجهل أو يتجاهل فيه كمثلها؛ فلا بأسَ عليه فيها وكأنَّه بلا خلافٍ، ولعلَّه يشبهُ في المعنى أن يلحقها هي من بعدِ أن تستغفرَ الله من تضييعِ ما لا يسعُها، وتوبَ من ذلك إليه معنى الاختلافِ / ١٩٤ س / في رومِ الفديةِ على رأيٍ من يرى فسادها أن لو كانَ ذلكَ على وجهِ التعمدِ منه بما قد كانَ، فإن أبى من ذلك؛ فلاَ عليها في معاشرتهِ على الأصحِّ بأسٌ إن شاء الله، والله أعلم.

تمَّ الجزءُ الثامنُ والستونُ في الحيضِ والنفاسِ من كتابِ قاموسِ الشريعةِ، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزءُ التاسعُ والستونُ في المماليكِ وترويحهم من كتابِ قاموسِ الشريعةِ، تأليفِ الشيخِ العالمِ الثقةِ الورعِ الرئيس: جميل بن خميس السعدي. وكانَ تمامه رواحَ الأحدِ وسابعِ عشر من شهرِ جمادى الآخر سنة ١٢٩٦، على يدِ الأقلِّ لله الفقيرِ الحقيرِ المعترفِ بالذنوبِ والتقصيرِ: حمد بن سليمان بن حميد بن رويشد المنوري بيده.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم.

عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. / ١٩٥ م /

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نعم.